




المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالي للعلوم الأمنية
برنامج مكافحة الجريمة
قسم العدالة الجنائية

إثبات جريمة القتل بالقصامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

مشروع مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في مكافحة الجريمة

إعداد
عبدالله صلاح العصيمي

إشراف
الأستاذ الدكتور محمد رشدي إسماعيل
أستاذ العقيدة المقارن بالمعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



جاء

أهدي هذا العمل

لوالدتي العزيزة... أطال الله في عمرها.

قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبُّ ارْحَمَهُمَا كَمَا
رَبِّيَانِي صَغِيرًا﴾

كما أهدي هذا العمل لأخي وشقيقتي
فيصل صلال العصيمي الذي كان نعم الأخ
والسندي لي في تحمل الكثير من مسؤولياتي
من أجل التفرغ للتحصيل العلمي.

شكراً وتقدير

لله سبحانه وتعالى عظيم الشكر والحمد ، هو صاحب المن والفضل وأهل لكل ثناء.

وكان لابد أن يعود الشكر والتقدير لأهله ، لذا فإنني أتقدم باسمى آيات الشكر والتقدير إلى سعادة الأستاذ/ناصر عبد العزيز العمير مدير عام الشئون المالية بالحرس الوطني على كريم موافقته وترشি�حي من قبل شخصه الكريم للالتحاق بالمعهد العالي للعلوم الأمنية للحصول على درجة الماجستير فجزاه الله عنى خير الجزاء وأجزل مثوبته.

كما أتقدم بخالص شكري وعظيم تقديرني لكل من مد لي يد العون والمساعدة لإتمام هذا العمل وتقديم بالنصائح والإرشاد والتوجيه خلال البحث والدراسة والإعداد لهذا البحث.

وأخص بالشكر سعادة الدكتور/محمد رشدي إسماعيل الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث وقدم بياخلوص كل عون وذلل كل صعوبة وأعطى من وقته وجهده بلا حدود مما كان له عظيم الآثر في إنارة الطريق أمامي أدامه الله.

كما أقدم خالص شكري وتقديرني لسعادة الأستاذين الدكتور/محمد إبراهيم زيد رئيس قسم العدالة الجنائية في المعهد العالي للعلوم الأمنية والدكتور محمد محي الدين عوض اللذين فتحا مكتبتهما أمامي وأمداني بنصحهما وإرشادهما فجزاهم الله عنى كل خير

كما لا يفوتي أن أتوجه بالشكر الجليل لسعادة الأستاذين الدكتور/عبد الحكم شرف رئيس قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء والدكتور/عبد العليم محمد محمددين الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود لموافقتهما على مناقشة هذا البحث.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالي للعلوم الأمنية
برئاسة سماحة أكاديمية
سرى العبدالله، رئيسة

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالي للعلوم الأمنية
برنامج مكافحة الجريمة
سرى العبدالله، رئيسة

قرار اجازة لرسالة المقدمة من الطالب عبد الله صلال العصيمي

لـرسالة مكافحة الجريمة من الطالب عبد الله صلال العصيمي : اثبات جريمة القتل بالقصاصه وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية
بعنوان : اثبات جريمة القتل بالقصاصه وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الرسالة في صفحاتها التالية : تقرير مائي :

اجازة الرسالة المقدمة من الطالب عبد الله صلال العصيمي
بعنوان : اثبات جريمة القتل بالقصاصه وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية
في صياغتها النهائية ، وقولها كطلب تكميلي من متطلبات برامج
مكافحة الجريمة للحصول على درجة الماجستير في سماحة أكاديمية
مكافحة الجريمة تخصص لتشريع الجنائي بجزء

توقيع أعضاء اللجنة

الاسم : د/ محمد رشوى إسماعيل التوفيق : م. رشوى

الاسم : د/ عبد الحكم أحمد سرف التوفيق : م. عبد الحكم

الاسم : د/ محمد العليم محمد عيسى التوفيق : م. محمد العليم

رئيس

الجنة

رئيس المدالة الجنائية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالي للعلوم الأمنية
برنامج شبكة أكاديمية
تسهيل العدالة إلكترونية

لـ الجنة ساقطة لـ الله المقدمة من الباب: عبد الله صلال العصيمي
بعنوان: اثبات جريمة بالقصامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية
بعد مناقشة الرسالة في (٢٨ / ١١ / ١٤٢٤)هـ. المارس: ٥ / ٣٠ م ١٩٩٦م) قد أوصت بما يلي :-

- ⊕ إجازة الرسالة كما هي
- ⊖ إجازة الرسالة بعد إجراء التعديلات المرفقة
- ⊖ عدم إجازة الرسالة.

توقيع أعضاء اللجنة

الاسم: د/ محمد روى إبراهيم اسم: د/ المحامى أحمد حسن الاسم: د/ العليم محمد محمد

التوفيق: عزيزة العليم

التوفيق: سارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونسعى إليه ونستغفره وننحو بالله من شرور أنفسنا وسبيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلن تجد له ولينا مرشدًا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فابن مسألة الأمن الاجتماعي وتأمين المواطنين على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم من أكبر الأهداف التي تسعى جميع الحكومات في العالم إلى تحقيقها وبلغ هذا الهدف هو مقياس لرسوخ القيم الاجتماعية والروحية في نفوس المواطنين ، فالمحافظة على الإنسان وأمنه هي الهدف المتعدد والجاد وراء كل جهد وهي الأساس في بناء الدولة الحديثة والتنمية الشاملة في البلاد ولهذا فإن الأمان هو ظاهرة الحياة وهو العنوان الصحيح لشاعر المواطنين ولكن الإنسان سواء في العصر القديم أو في العصر الحديث يتعرض إلى العديد من الجرائم التي تهدد مسألة الأمن الاجتماعي وتأمين المواطنين على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم ، ولكن أهم هذه الجرائم هي جريمة القتل فهي أكثر الجرائم في المجتمعات فتكاً ، كما أنها من أكثر الجرائم التي تؤدي إلى نشر الفوضى وعدم الأمان في أي مجتمع من المجتمعات لهذا حرصت الشريعة الإسلامية على الحد بل منع هذه الجريمة قبل وقوعها في المجتمع المسلم الذي يريد كغيره من المجتمعات الأمن والأمان وهذا لن يتحقق إلا بتطبيق كتاب الله وسنة رسوله قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّعُوا اللَّهَ وَأَطِّعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مَنْ كُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ

تأوياً^(١)) وقال الرسول (عليه السلام) : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي عصوا عليها بالنواخذة لذلک نجد الشريعة الإسلامية ممثلاً بكتاب الله وسنة رسوله لم تترك أمراً من الأمور التي تهم المجتمع المسلم إلا نظمته ولم تترك مسألة من المسائل إلا ووضعت لها حکماً ولم تترك جريمة من الجرائم إلا ووضعت لها عقوبة من هذه الجرائم جريمة القتل التي حرص القرآن الكريم على بيان عقوبتها في الدنيا بقوله تعالى **﴿لَوْلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ﴾**^(٢) وفي الآخرة بقوله تعالى **﴿لَوْمَنْ يُقْتَلُ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضْبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ وَأَعْدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾**^(٣)

ما يجدر قوله أن الاعتداء على النفس بالإهلاك والقتل أنواع فمنه العمد والخطأ وشبه العمد ولكل نوع من هذه الأنواع عقوبة قدرها الله سبحانه وتعالى ، فجزاء العمد القصاص ، والخطأ وشبه العمد جزاؤهما الدية وذلك حسب نوع القتل ففي الخطأ تكون مخففة وفي شبه العمد تكون مغلظة هذا إذا علم القاتل وعرف سواء كانت هذه المعرفة بالإقرار أو البينة أو القرائن على خلاف في هذا الطريق.

أما في حالة عدم العلم بالقاتل فإن الشارع الحكيم عز وجل جعل لهذه الحالة ما يصلح لها وذلك كله من أجل حماية النفس وصيانتها واعتبر الإيمان وسيلة لإثبات الدم حتى في حالة التخفي عن الأعين وانتهار أماكن الخلوات والتربص ، اعتبر الشارع القسام طريقاً لإثبات القتل حتى لا يهدى دم إنسان وحتى لا تطمع النفوس الخبيثة في هذه الحالة فتبعد عن أماكن الخلوات لتعتدي على الأنفس وتريح الدماء وتنجو من العقاب.

(١) سورة النساء آية ٥٩.

(٢) سورة البقرة آية ١٧٩.

(٣) سورة النساء آية ٩٢.

أهمية البحث:

تعتبر القساممة من أهم وسائل الإثبات التي أقرها الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على ما كانت عليه في الجاهلية وأقرها من بعده أصحابه وفقهاء الشريعة الإسلامية.

ويقصد بالقساممة:

(الإيمان المكررة في دعوى القتل يقسم بها أولياء القتيل لإثبات القتل على المتهم أو يقسم بها المتهم على نفي القتل عنه)^(١)

وتبرز أهمية هذه الوسيلة عندما لا يكون هناك إقرار أو بينة على ارتكاب المتهم جريمة القتل، وحتى لا تقييد جريمة القتل ضد مجهول، كما في كثير من المجتمعات التي تأخذ بالأنظمة الوضعية، وحتى تتحقق القاعدة التي قالها الخليفة المسلم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: (لا يطل دم في الإسلام)^(٢)

بمعنى لا يضيع دم مسلم هدراً وبالتالي فإن الشريعة الإسلامية حرصت أشد الحرص على حماية المسلمين من أي اعتداء بل وحرمه على لسان رسوله محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حيث قال : "كل المسلم على المسلم حرام دمه وما له وعرضه" لذلك كفلت الشريعة الإسلامية حق المسلم في البقاء على قيد الحياة، حيث إنه جزء لا يتجزأ من المجتمع المسلم ، فائي اعتداء عليه لم تجزه لأنه يعتبر اعتداء على المجتمع المسلم جميعه قال الله تعالى ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٣) لذلك شرعت القساممة لحفظ الدماء وحقنها ولكشف الجناة

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي - عبد القادر عودة ج ٢ دار الكتاب العربي - ص ٣٢١.

(٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي- العقربي - محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - مصر - ص ٥٤٨.

(٣) سورة المائدۃ آیة ٣٢.

ومعاقبتهم على جريمة القتل التي ارتكبواها ، وذلك لأن القتل كثيراً ما يقع في الأماكن الخالية ، وفي غفلة الناس وانشغالهم ، ويختار مجرمون هذه الأوقات وتلك الأماكن خشية العقاب الدنيوي لواطّل عليهم أحد من الناس . ولو اقتصرنا في إثبات جريمة القتل على الإقرار والشهادة وتركنا العمل بالقصامة لأدى ذلك إلى إهدار كثير من الدماء وإضاعتها ولقيد عدد كبير من هذه الجرائم ضد مجهول ، وذلك لتعذر الشهادة على إرتكاب المجرم لجريمه التي استغل عند ارتكابها غفلة الناس وانشغالهم وأقدم على جريمه في مكان خال حيث لا رقيب.

وعلى ذلك تتعدد أهمية البحث فيما يلي:

- ١ - انفراد موضوع القسامه بأحكام مستثنأة من قواعد الأحكام الشرعية العامة في موضوع الداعي والبيتات.
- ٢ - إن القسامه تعتبر من وسائل إثبات جريمة القتل عندما لا يكون هناك إقرار أو بينة على ارتكاب المتهم جريمة القتل
- ٣ - إن القسامه شرعت لحفظ الدماء وحقنها ولكشف الجناه ومعاقبتهم على جريمة القتل التي ارتكبواها
- ٤ - إننا لو اقتصرنا في إثبات جريمة القتل على الإقرار والشهادة وتركنا العمل بالقصامة لأدى ذلك إلى إهدار كثير من الدماء وإضاعتها ولقيد عدد كبير من الجرائم ضد مجهول.

مشكلة البحث:

كما هو معروف أن التعازير تثبت بجميع طرق الإثبات بما في ذلك القرائن والإيمان بينما القصاص بشكل عام في النفس وما دون النفس والحدود يثبت

بالطرق القانونية أو الشرعية أي يثبت بالإقرار والشهادة ويضاف إلى ذلك بالنسبة لجريمة القتل القرائن والقسامة والذي يهمنا من طرق الإثبات السابقة القسامة حيث إنها موضوع بحثي فالقسامة قد اختلف فيها من ناحية كونها وسيلة لاستكشاف القاتل أو وسيلة لإثبات القصاص أصلًا والدية استثناء

ما يجدر قوله أنه لا خلاف بين الفقهاء بالنسبة لموجب القسامة بالنسبة لجريمة القتل الخطأ وشبه العمد حيث إن الواجب فيها الدية وليس القصاص . فيما عدا الأحناف فإن القسامة عندهم دليل نفي ولكن المشكلة تبرز من خلال الخلاف الفقهي في موجب القسامة لجريمة القتل العمد حيث أن بعض الفقهاء ومنهم الإمام مالك والإمام أحمد والشافعي في القديم وأبو ثور والليث الذهري يرون أن موجب القسامة لجريمة القتل العمد القود (القصاص) على أي حال لا يقتل بالقسامة عند الإمام مالك إلا واحد بينما يرى البعض الآخر من الفقهاء ومنهم الإمام الشافعي في الجديد وابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم أن موجب القسامة لجريمة القتل العمد هو الدية وليس القصاص وأخيراً يرى أبو حنيفة أن القسامة دليل نفي ، يضاف إلى هذه المشكلة وهي مشكلة البحث مشكلة أخرى وهى ما هو المذهب الذي تأخذ به المملكة العربية السعودية بالنسبة لموجب القسامة لجريمة القتل العمد؟ هل تأخذ بالرأي الأول أم بالرأي الثاني أم بالرأي الثالث وما هي تطبيقات ذلك في المملكة العربية السعودية؟.

هدف البحث:

يهدف البحث بصفة أساسية إلى إلقاء الضوء على القسامة كوسيلة إثبات جنائي إسلامي لجريمة القتل فهو يسعى إلى التعرف على تاريخ القسامة قبل ظهور الإسلام أي في العصر الجاهلي وكذلك يهدف البحث

إلى مقارنة القسامية كوسيلة إثبات جنائي إسلامي بنظام الملفين في النظام الأنجلو أمريكي ومقارنة القسامية بوصفها يمين بيمين اللعان لعرفة أوجه الشبه والاختلاف فيما بينها.

كما يهدف البحث إلى معرفة المقصود باللوث الواجب توافره للحكم بالقسمة والاختلافات الفقهية التي ترد في هذا الشأن.

كما يهدف البحث بصفة أساسية أيضاً إلى التعرض لعدد من قضايا القتل في المملكة العربية السعودية والتي حكم فيها بالقسامة أو التي لم يحكم فيها بالقسامة لعدم اكتمال شروط القسامة وذلك بقصد تحليلها لمعرفة ما إذا كانت شروط القسامة متوافرة في هذه القضايا أم لا.

وعلى ذلك تتعدد أهداف الدراسة بما يلي:

أولاً : التعرف على معنى وتاريخ القسامـة والفرق بين القسامـة في الإسلام والقـسامـة التي في العـصر الجـاهـلي وكـذلك التـعرـف على أـبـرـز الفـروـق بين القـسامـة وـبـيـن نـظـام المـحـلفـين فـي النـظـام الأنـجـلـوـأـمـريـكي وكـذلك التـعرـف عـلـى الفـرق بيـن القـسامـة بـوـصـفـها يـمـين ويـمـين اللـعـانـ.

ثانياً: معرفة ما المقصود باللوث الواجب توافره للحكم بالقسامة والاختلافات الفقهية التي ترد في هذا الشأن.

ثالثاً: معرفة موجب القسامه بالنسبة للقتل بصفه عامه والقتل العمد
بصفه خاصه هل هو القصاص أم الديه أم لدفع الدعوي؟

رابعاً: التعرض لعدد من قضايا القتل في المملكة العربية السعودية والتي حكم فيها بالقصامة أو التي لم يحكم فيها بالقصامة لعدم اكتمال شروط القسامه وذلك بقصد تحليلها لمعرفة ما إذا كانت شروط القسامه متوفرة أم لا

منهج البحث :

سأستخدم في هذا البحث منهجين وهما كما يلي:

أولاً، المنهج المقارن.

سأستخدم هذا المنهج عند مقارنة القسامية في الإسلام بالقسامة التي كانت في العصر الجاهلي وعند مقارنة القسامة بنظام المحلفين في النظام الأنجلو أمريكي وعند مقارنة القسامة بوصفها يمين بيمين اللعان . وذلك لمعرفة أوجه الشبه والاختلاف بينهما كما سأستخدم هذا المنهج عند التعرض لآراء الفقهاء في مشروعية القسامة وفي شروطها وفي اللوث الواجب توافره للحكم بالقسامة وذلك بقصد الترجيح بين هذه الآراء حيث إنني قرأت ما كتب في هذا الموضوع في كتب الفقه الإسلامي على مذاهب السنة الأربع وبعض المذاهب الأخرى كالذهب الظاهري .. إلخ، حيث كنت أورد كل فقرة لوحدها في كل مذهب من المذاهب السابقة وكانت أورد مسائل الخلاف ثم أتلوها بالأدلة وأرجح ما اختاره دون تحيز لمذهب دون آخر

ثانياً، المنهج التدليلي.

سأستخدم هذا المنهج عند التطرق لبعض قضايا القتل في المملكة العربية السعودية التي حكم فيها بالقسامة وبعض القضايا التي لم يحكم فيها بالقسامة بقصد تحليلها لمعرفة ما إذا كانت شروط القسامة متوفرة في كل قضية من هذه القضايا أم لا

وقد اعتمد الباحث في جمع المعلومات الالزمة على مصادر مكتبية ونظرية تشمل الآتي

١ - الكتب الفقهية المعتمدة لدى أئمة المذاهب.

٢ - الوثائق والسجلات الرسمية.

الفصل الأول

(فصل تمهيدي)

وسائل إثبات جريمة القتل بصفة عامة

المبحث الأول : الإقرار.

المبحث الثاني: الشهادة.

المبحث الثالث: القرائن.

لا خلاف بين العلماء في أن جريمة القتل تثبت بالإقرار أي باعتراف القاتل بأنه مرتكب جريمة القتل.

كذلك لا خلاف بين العلماء على أن جريمة القتل تثبت بالبينة الشرعية وهي الشهادة بنصابها وشروطها وقد اختلف الفقهاء في إثبات جريمة القتل بالقرائن إلى قولين واختلفوا كذلك في إثبات جريمة القتل بالقسامة إلى قولين.

وفي هذا الفصل سأتناول وسائل إثبات جرائم القتل الآتية:-

الإقرار والشهادة والقرائن بایجاز لأنها ليست موضوع بحثنا وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الإقرار

المبحث الثاني: الشهادة.

المبحث الثالث: القرائن.

أما الوسيلة الرابعة لإثبات جريمة القتل وهي القسامة فستتناولها في الخمسة فصول التي تلي هذا الفصل بشكل مفصل وذلك لأن إثبات جريمة القتل بالقسامة هو موضوع بحثنا.

المبحث الأول

الإقرار

تعريف الإقرار:

الإقرار لغة : له عدة معانٍ أبرزها :

الإقرار

بمعنى الاعتراف من أقر بالحق أي اعترف به^(١)

الإقرار شرعاً

هو إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظاً أو كتابة أو إشارة بما يمكن تصديقه فيه^(٢)

حجية الإقرار

يعتبر الإقرار المستوفي لشروطه حجة يعتمد عليها القاضي في إثبات جريمة القتل وهو حجة قاصرة على المقر دون غيره ، وقد دل على اعتبار حجيته الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً ، من الكتاب ، هناك آيات كثيرة تدل على حجية الإقرار منها .

١ - قوله تعالى: هُنَّا يَا هُنَّا الَّذِينَ آمَنُوا كَوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شَهِدَاءُ اللَّهِ وَلَوْ

عَلَى أَنفُسِكُمْ^(٣) وَالشَّهادَةُ عَلَى النَّفْسِ هِيَ الْإِقرار

(١) الصاح في اللغة العربية - الجوهرى - المجلد الثاني - من ض - ي - تقديم الشيخ عبد الله العلايلي - إعداد وتصنيف نديم وأسماء مرعشلى - دار الحضارة العربية - بيروت - ص ٢٩١

(٢) الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - علاء الدين بن الحسن بن سليمان المرداوى الحنبلي - ج ١٢ - صحة وحققه محمد الفقى - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - سنة ١٣٧٨ھ - ص

٢ - قوله تعالى: **هُوَ الْيَمِلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ**^(١). فقد أمر الله الذي عليه الحق بالإملاك.

ثانياً، من السنة، هناك أحاديث كثيرة تدل على جدية الإقرار.

١ - عن وائل بن حجر قال: إني لقاعد مع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إذ جاء رجل يقود آخر بنسعه فقال: يا رسول الله هذا قتل أخي فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أقتلته؟ فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة قال: نعم قتلتة. قال: كيف قتلتة؟ قال كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبني فأغضبني فضربي بالفأس على قرنه فقتلتة. فقال له النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟ قال: مالي مال إلا كسامي وفائي. قال: فترى قومك يشترونك. قال: أنا أهون على قومي من ذلك فرمى إليه نسعته^(٢) وقال: دونك صاحبك قال: فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إن قتله فهو مثلك فرجع فقال: يا رسول الله بلغني أنك قلت إن قتله فهو مثلك وأخذته بأمرك فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أما تري أن يبؤا بآثمك وإثم صاحبك فقال يابني الله لعله قال: بلى قال فإن ذلك كذلك فرمى بنسعته وخلى سبيله^(٣)

٢ - عن أنس "أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا؟ فلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجئ بها فاعترف فأمر بها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فرض رأسه بحجرين" رواه الجماعة^(٤)

(١) سورة البقرة آية ٢٥.

(٢) النسخ: سير ينسج عريضاً على ميزة أحنة البنغال تشد به الرحال.

(٣) محمد بن علي ابن محمد الشوكاني - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار - ج ٧ - دار العجيل - سنة ١٩٧٣ - ص ١٧٩

(٤) الشوكاني - المرجع السابق - ص ١٦٠

ثالثاً، الأجماع،

فقد أجمع الفقهاء على أن الإقرار حجة على المقر يعتمد عليها القاضي في إصدار الأحكام^(١)

رابعاً، المعمول،

فبان الإقرار إخبار ينفي التهمة والريبة عن المقر لأن العاقل لا يقر على نفسه بشيء يضر به إلا إذا كان صادقاً وذلك لأنه غير متهم فيما يقربه ، ففي حق الغير ربما تأمره نفسه الأمارة بالسوء على الإقرار بالحق كذباً ، أما إقراره بحق الغير على نفسه فيعتبر إقراره صحيحاً لرجحان جانب الصدق على جانب الكذب ، وبالتالي جعل الإقرار حجة وإليه أشار الله تعالى في قوله: (بل الإنسان على نفسه بصيرة) قال ابن عباس رضى الله عنه ألم يشاهد بالحق^(٢)

خصائص الإقرار:

١ - إن الإقرار سيد الأدلة وأقوالها

٢ - إن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره والدليل على ذلك فيما روى سهل ابن سعد رضى الله عنه: آن رجلاً جاء إلى النبي (عليه السلام) فقال: إنه زنى بامرأة فأرسل النبي (عليه السلام) إلى المرأة فدعاهما فسألها عما قال فأنكرت فحده وتركها" رواه أحمد وأبو داود^(٣)

٣ - الإقرار موجب للحق بنفسه بخلاف الشهادة فإنها لا توجب الحق إلا بإنضمام القضاء إليها^(٤)

(١) كشاف النقاع على متن الإقناع - منصور الهوتي - ج ٦ - راجعه وعلق عليه ململ مصيلحي ململ - مكتبة النصر الحديثة - الرياض - ص ٤٥٣.

(٢) المبسوط - شمس الدين السرخسي - ج ١٧ - دار المعرفة للطباعة والنشر - لبنان - ص ١٨٤، ١٨٥.

(٣) نيل الأوطار - ج ٧ - ص ٢٧٤، ٢٧٢.

(٤) القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة - د. عبد الغفار إبراهيم الصالح - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م - ص ٤٩٧.

٤ - الإقرار لا يشترط فيه تقديم الدعوى في حقوق الأدميين ، أما الشهادة فيشترط فيها تقديم الدعوى في حقوق الأدميين^(١)

٥ - الإقرار لا يقبل الرجوع فيه إذا كان بحق أدمي وذلك لتعلق حق الغير به
أما الشهادة فإنه يقبل الرجوع فيها^(٢)

حكم الإقرار بجريمة القتل:

يتفق الفقهاء في أنه يجب أن يقر المسلم على نفسه بحقوق الأدميين فلا يجوز إنكارها بحال من الأحوال ، والدليل على ذلك قوله تعالى: **لَيَأْتِهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شَهَادَةَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ**^(٣)

فقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بإقامة العدل والشهادة لله حتى ولو كان ذلك على النفس ، وشهادـة الإنسان على نفسه اقرار عليها ، فيكون واجباً

شروط الإقرار:

يشترط لصحة الإقرار المثبت للجريمة الشروط التالية:

١ - أن يكون المقر بالغاً عاقلاً مختاراً.

إذا كان المقر صبياً فإنه لا يقبل إقراره بارتكاب جريمة القتل سواءً كان مميزاً أو غير مميز وكذلك لا يقبل إقرار زائل العقل كالجنون والمعتوه والنائم لأنعدام أهليةهم والدليل على ذلك قول الرسول (ﷺ) رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتم وعنه الجنون حتى يعقل^(٤) وفي

(١) (٢) الفحاص في النفس في الشريعة الإسلامية - ص ٤٩٧ .

(٣) سورة النساء - آية ١٣٥

(٤) سنن أبي داود - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني - ج ٢ - عليه تعليلات الشيخ أحمد سعد علي - مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر - ط - سنة ١٣٧١ هـ - ص ٤٥٢ ، ٤٥٠ .

رواية أخرى قال الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ^(١).

أما السكران إذا كان قد سكر عن طريق مباح أو بدون تعمد كمن سكر نتيجة لشربه دواء فسكر منه أو شرب المسكر وهو جاهل بأن ما شربه مسكر فإن الفقهاء اتفقوا على عدم اعتبار إقراره^(٢) أما إذا سكر عن طريق محرم ويتعمد كمن شرب الخمر وهو عالم بتحريمها وبأن ما شربه خمر ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء في مدى الأخذ بإقراره فمن الفقهاء من أخذ بإقراره واعتبر إقراره عقوبة له ومنهم من لم يعتبره^(٣) والراجح عدم اعتباره.

أما شرط الاختيار ، فاگك أن إقرار المكره باطل والدليل على ذلك قوله تعالى: «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان»^(٤)

فقد أخبر الله سبحانه وتعالى بعدم اعتبار النطق بكلمة الكفر تحت الإكراه ، وقول الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه^(٥) ولأنه يغلب على الظن أن المقر أقر لدفع الضرر نتيجة لإكراهه ، فإذا أقر بجريمة القتل فإن هذا الإقرار يعد باطلًا إلا إذا أعاد الإقرار بعد زوال الإكراه^(٦)

ويعتبر إقرار المكره باطلًا حتى ولو قامت الدلائل على صحة إقراره كالإشارة على جنة المقتول^(٧)

(١) سنن أبي داود - ج ٢ - ص ٤٥٢.

(٢) الجنایات في الشريعة الإسلامية - د. محمد رشدي اسماعيل - توزيع دار الانصار - ط - سنة ١٤٠٢هـ - ص ٢٢٦، ٢٢٥.

(٣) الجنایات في الشريعة الإسلامية - ٣٢٦.

(٤) سورة النحل - آية ١٠٦.

(٥) السنن الكبرى - أبي بكر أحمد بن الحسين ابن علي البهقي - ط - وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركمانى - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد - ط ١ من ٢٣٥.

(٦) (٧) الجنایات في الشريعة الإسلامية - ص ٢٣٦

٢- أن يكون المقر معيناً

فإذا كان غير معين فإنه لا يصح إقراره فلو قال شخص من جماعة قتل أحدهنا فلاناً يوم كذا لم يعتبر هذا الإقرار^(١).

٣ - ألا يكون المقر متهماً في إقراره.

وذلك لأن التهمة تخل بترجح جانب الصدق على جانب الكذب ولأن إقرار الإنسان على نفسه شهادة^(٢) قال الله تعالى **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾**^(٣).

٤ - أن لا يكون المقر هازلاً

فلو كان المقر هازلاً لم يصح إقراره ويعرف الفرق بين إقرار الجاد وإقرار الهازلي بالنفمة أثناء الحديث^(٤)

٥ - أن لا تكون الواقعة المعترف بها مستحيلة عادة.

فإذا كانت الواقعة مستحيلة في العادة لم يعتبر الإقرار^(٥) مثال ذلك لو أقر شخص عمره ٢٠ سنة بأنه قتل شخصاً كان قد مات قبل ثلاثة سنون فمثل هذه الإقرار لا يعتبر.

٦ - أن يكون القرار المثبت للجناية صيناً مفصلاً قاطعاً.

أما إذا كان الاعتراف مجملًا يمكن أن يفسر على أكثر من وجه فلا تشتبه

(١) . (٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي - ج ٧ - دار الكتاب العربي - لبنان - ط ٢ سنة ١٤٠٢ هـ - ص ٢٢٢ .

(٣) سورة النساء - آية ١٢٥ .

(٤) الأصول القضائية في المرافعات الشرعية - علي قراعة - مصر - سنة ١٩٢١ م - ص ٨٠ .

(٥) الأصول القضائية في المرافعات الشرعية - ص ٨٢ .

به الجنائية فإذا اعترف فلن من الناس بقتل آخر لا يمكن اعتباره مسؤولاً جنانياً إلا إذا فصل اعترافه بطريقة تمنع الشك والجهالة وذلك ببيان كيفية القتل وأداته ويجب أن يبين إن كان القتل عمداً أو شبهه عمداً أو خطأ وذلك لأن لكل نوع من أنواع القتل أركاناً وعقوبات خاصة ويجب أن يبين ظروف القتل وسببه^(١)

رجوع المقر عن إقراره:

إذا أقر شخص بارتكاب جريمة القتل من غير إكراه ثم عدل عن إقراره فإنه لا يقبل منه الرجوع عن إقراره ، وذلك لأن الجنائية الواقعة على النفس متعلقة بحقوق العباد ، ولو أن القتل العمد يعاقب عليه بالقصاص ولو أن القصاص مما يحتاط فيه ويdra بالشبهات^(٢)

لكن إذا ثبت أن الإقرار مكذوب فلا يؤخذ المقر بإقراره سواء عدل عنه أو لم يعدل^(٣)

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي - ج ٢ - ص ٣٠٤.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي - ص ٣١٤.

(٣) بدائع الصنائع - ج ٧ - ص ٢٢٢ ، التشريع الجنائي الإسلامي - ص ٣١٤.

المبحث الثاني

الشهادة

تعريف الشهادة:

الشهادة في اللغة : لها عدة معانٍ منها^(١):

أولاً : الشهادة بمعنى الحضور - لقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)^(٢)

ثانياً: الشهادة بمعنى العلم - لقوله تعالى (شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ)^(٣)

ثالثاً : الشهادة بمعنى الأداء - لقوله تعالى (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ)^(٤)

الشهادة في الاصطلاح:

إخبار شخص بما علمه بلفظ خاص^(٥)

حجية الشهادة:

تعتبر الشهادة حجة وطريقاً من طرق الإثبات أمام القاضي وذلك باتفاق الفقهاء واستدلوا على حجيتها بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول.

(١) الصحاح - المجلد الأول - من الألف إلى الصاد - ص ٦٩٠

(٢) سورة البقرة - آية ١٨٥

(٣) سورة آل عمران - آية ١٨

(٤) سورة البقرة - آية ٢٨٣

(٥) كشاف القناع على متن الإقناع - ج ١ - ص ٤٠٤

١ - من الكتاب.

وردت آيات كثيرة تدل على مشروعية الشهادة منها:-

- قوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم)^(١)

- قوله تعالى (وأشهدوا نوبي عدل منكم)^(٢)

٢ - من السنة .

- عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِخَيْرٍ فَانْطَلَقَ أُولَيَا ذِي إِلَيْهِ النَّبِيِّ (ﷺ) فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِهِ فَقَالَ: لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشَهِّدُانِ عَلَى قاتلِ صَاحِبِكُمْ قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ ثَمَةً أَحَدٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ، وَقَدْ يَجْتَرُؤُنَ عَلَى أَعْظَمِ مِنْ هَذَا ، قَالَ: فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلِفُوهُمْ فَوْدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) مِنْ عَنْهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ^(٣).

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ابن محيصه الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خير فقال رسول الله (ﷺ) أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليك برمهة قال: يارسول الله من أين أصيّب شاهدين ، وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم ، قال : فتحلف خمسين قساماً قال: يارسول الله كيف أحلف على ما لم أعلم ؟ فقال رسول الله (ﷺ) فنستحلف منهم خمسين قساماً ؟ فقال يارسول الله ، كيف نستحلفهم وهم اليهود ؟ فقسم رسول الله (ﷺ) ديته من عنده وأعانهم بنصفها أخرجه النسائي^(٤)

(١) سورة البقرة - آية ٢٨٢ .

(٢) سورة الطلاق - آية ٢ .

(٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول - محمد ابن الأثير الجنبي - ج ١٠ - حقه عبد القادر الارناوط - نشر وتوزيع مكتبة الحلواني - مكتبة دار البيان - ص ٢٨٦ - ٢٨٧ .

(٤) جامع الأصول في أحاديث الرسول - ج ١٠ - ص ٢٨٧ .

٣ - الجماع.

فقد اجمعت الأمة من خلف وسلف على حجية الشهادة لإثبات جريمة القتل والعمل بالشهادة كدليل للقاضي يعتمد عليه في إصدار أحكامه.

٤ - المعقول.

قال ابن فردون الشهادة بها قوام الدنيا قال تعالى (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض) ^(١) قال العلماء : الإشارة إلى ما يدفع الله عن الناس بالشهدود ، في حفظ الأمور والدماء والأعراض وبها يستخرج الله الحقوق ويرفع الظلم واشتق الله لها اسماءً من اسمائه سبحانه وتعالى الحسنى وهو الشهيد تفضلاً وكرماً ^(٢)

شروط الشهادة:

أولاً ، البلوغ.

يرى جمهور الفقهاء أنه لا تقبل شهادة الصبي حتى لو كان مميزاً وذلك لقوله تعالى (واستشهادوا شاهدين من رجالكم) ^(٣) والمميز ليس رجلاً ولأن الشهادة من باب الولاية والصبي حتى لو كان مميزاً لاولاية له على نفسه فمن باب أولى أن لا تكون له الولاية على غيره وروي عن الإمام احمد بن حنبل بأن شهادة الصبيان تقبل في الجراح على بعضهم قبل التفرق. ^(٤)

ويرى بعض الفقهاء كعلي ابن أبي طالب ومعاوية وعبد الله بن الزبير وسعيد بن المسيب والشعبي وأخرين أنه تقبل شهادة الصبيان في القتل

(١) سورة البقرة - آية ٢٥١

(٢) القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية - ص ٤٨٧.

(٣) سورة البقرة - آية ٢٨٢

(٤) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية - شمس الدين ابن عبد الله محمد بن قيم الجوزية - قدم له د. محمد الزحيلي - حققه بشير محمد عيون - مكتبة المفيد - ص ١٤٤

والجرح إذا كانوا ذكوراً أحرازاً عقلاء اثنين فصاعداً متفقين غير مختلفين قبل تفرقهم ولا تقبل شهادتهم على كبير بأنه قتل صغيراً ولا على صغير أنه قتل كبيراً^(١)

ثانياً . العقل.

فلا تقبل شهادة الجنون ، ولا تقبل شهادة النائم ، والمعتوه والمغمى عليه والسكران لاختلاف بين الفقهاء في ذلك .

ثالثاً . الذرية.

يرى جمهور الفقهاء من مالكية وحنفية وشافعية أنه لا تقبل شهادة العبد والأمة ، وذلك لأن الشهادة من باب الولاية والعبد لا ولية له على نفسه فمن باب أولى أن لا تكون له الولاية على غيره ، وكذلك يرى الإمام أحمد في رواية "أن شهادة العبد والأمة تقبل في كل شيء ما عدا الحدود والقصاص" وذلك لاختلاف الفقهاء في ذلك والاختلاف شبيهة ولهذا لا تقبل احتياطياً^(٢)

رابعاً . الإسلام.

فتقبل شهادة المسلم على المسلم وعلى الكافر ، ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم في الحدود والقصاص باتفاق الفقهاء وذلك لقوله تعالى (وأشهدوا زوي عدل منكم)^(٣) والشهادة من باب الولاية وبالتالي ليس للكافر ولديه على المسلم.

(١) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية - ص ١٤٥

(٢) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية - ص ١٣٩.

(٣) سورة الطلاق - آية ٢.

خاصساً، الرشد.

فلا تقبل شهادة السفيه المحجور عليه لعدم كمال عقله كالصبي المميز ولعدم ولايته على نفسه في الأمور المالية فمن باب أولى أن لا تكون له الولاية على غيره^(١)

سادساً، سلامة النطق والسمع والبصر.

فلا تقبل شهادة الأخرس وان فهمت إشارته ، لأنها تدخل في الاحتمال ولأن الشهادة يشترط فيها اليقين وهو مذهب الحنفية والشافعية وذهب المالكية إلى قبول إشارة الأخرس المفهومة ، بينما يرى الحنابلة بأن شهادة الأخرس مقبولة في حالة أدائها بخطة اما شهادة الأعمى فلا تقبل باتفاق الفقهاء. كما يرى الفقهاء قبول شهادة الأصم في المرئيات لأنه أهل لها كالسميع بينما لا تقبل شهادته في المسموعات^(٢)

سابعاً، العدالة.

يتفق الفقهاء على أنه يجب في الشاهد الذي يشهد على جريمة القتل بأن يكون عدلاً ، لقوله تعالى (واستشهدوا ذوي عدل منكم). وبالتالي لا تقبل شهادة الفاسق باتفاق الأئمة في جريمة القتل^(٣)

ثامناً، أن يكون غير متهم في شهادته.

فلا تقبل شهادة المتهم باتفاق الفقهاء^(٤)

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ص ١٤٨

(٢) القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية - ص ٤٩٠

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتضى - محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي - ج ٢ - دار الفكر - ٢٨٦

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتضى - ج ٢ - ص ٢٨٦

ناسعا، الأصلة.

اختلف الفقهاء في قبول الشهادة على الشهادة إلى ثلاثة آراء وذلك على النحو التالي ^(١):

الرأي الأول،

يرى جمهور الفقهاء عدم قبول الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص.

الرأي الثاني،

يرى الإمام مالك قبول الشهادة على الشهادة في كل حق لا فرق بين حقوق الله وحقوق العباد.

الرأي الثالث،

يرى الشافعية قبول الشهادة على الشهادة في القصاص والقذف وعدم قبولها في الحدود الخالصة لله سبحانه وتعالى كالسرقة والزنا وشرب الخمر:

الرأي الرابع،

هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم قبول الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص وهو ما أميل إليه حيث إن الشهادة على الشهادة شبهة والحدود تدرأ بالشبهات وكذلك القصاص يدرأ بالشبهات.

يضاف إلى الشروط السابقة شروط أخرى هـ ^(٢):

١ - أن تكون الشهادة في مجلس القضاء فلا تقبل في غيره.

٢ - يشترط في الشهادة تقديم الدعوى إذا كانت بحق أدمي.

(١) . (٢) القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية - ص ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦.

٣ - أن تكون الشهادة موافقة للدعوى.

٤ - أن لا يختلف الشهود عند التعدد فإن اختلف الشهود فإن الشهادة لا تقبل.

٥ - لابد أن تكون الشهادة واضحة ومفصلة تفصيلاً مانعاً للشك.

عدد الشهود وصفاتهم في إثبات الجناية على النفس:

كما هو معروف أن الجنائية على النفس ثلاثة أنواع هي القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ.

بالنسبة لجريمة القتل العمد فقد اختلف الفقهاء في عدد الشهود وجنسيهم الذين تثبت بهم هذه الجريمة إلى ثلاثة آراء وذلك على النحو التالي:
الرأي الأول.

يرى جمهور الفقهاء من مالكية وحنفية وشافعية وحنابلة أن جريمة القتل العمد لا تثبت إلا بشهادة رجلين عدلين ولا تقبل فيه شهادة النساء وذلك لأن القصاص كالحدود يحتاط في درئه لأنه إراقة دم^(١)

الرأي الثاني.

يرى بعض الفقهاء كسفيان الثوري وعطاء وحماد بن سليمان والأوزاعي والزهيري قبول شهادة المرأة مع الرجل في جريمة القتل العمد وذلك لأن جريمة القتل العمد تثبت بما يثبت به الأموال فيكتفي في إثباتها رجلين أو رجل وامرأتين وقد أيد الشوكاني هذا الرأي^(٢)

(١) كشاف القناع - ج ٦ - ص ٤٢٤ ، الجنائيات في الشريعة الإسلامية من ٣٢٨

(٢) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية - ص ١٢٨ ، ١٢ ، الجنائيات في الشريعة الإسلامية - ص ٣٢٩

الرأي الثالث.

يرى بعض الفقهاء أنه لا يشترط نصاباً معيناً من الشهود فيكتفي بإثبات جريمة القتل العمد شهادة رجل واحد إذا رجح الحاكم صدق شهادته^(١)

الرأي الرابع.

هو ماذهب إليه الجمهور في أنه لا بد من رجلين عدلين وذلك لأن القصاص يحتاط في درئه كالحدود لأنه إراقة دم كما أن في شهادة النساء شبهة البطل.

أما بالنسبة لجريمة القتل شبه العمد والخطأ فقد اختلف الفقهاء في عدد الشهود وجنسيهم الذين تثبت بهم جريمة القتل شبة العمد والخطأ إلى ثلاثة آراء.

الرأي الأول.

وفيه يرى الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل أن جريمة القتل شبة العمد والقتل الخطأ تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو رجل واحد ويمين المدعى أو رجل واحد ونكول المدعى عليه وذلك لأن هذه الشهادة يقصد بها إثبات المال والمال يثبت بهذه الطرق كذلك يرى الإمام مالك أن جريمة القتل شبة العمد والخطأ تثبت بشهادة رجلين أو رجل واحد وامرأتين أو رجل واحد ويمين المدعى أو رجل واحد ونكول المدعى عليه وهو بذلك يتفق مع الإمام الشافعي والإمام أحمد ولكن يضيف إلى ذلك قبول شهادة امرأتين ويمين المدعى وذلك لإثبات جريمة القتل شبة العمد والخطأ^(٢)

(١) الطرق الحكمة في السياسة الشرعية من ١١٢ - ١١٣

(٢) كشاف النقاع - ج ١ - ص ٤٣٦ ، الجنابات في الشريعة الإسلامية - ص ٢٢٩

الرأي الثاني.

يرى بعض الحنابلة أنه لا يجوز إثبات جريمة القتل شبه العمد وجريمة القتل الخطأ إلا بشهادة رجلين عدلين^(١).

الرأي الثالث.

وهو رأي الأحناف حيث يرون أن هذه الجرائم لا تثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين فالشهادة مقصود بها المال ، والأموال لا تثبت عندهم إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين^(٢)

الرأي الراجي.

الراجح هو الرأي الثاني والذي يرى أنه لا يجوز إثبات جريمتي القتل شبه العمد والخطأ إلا بشهادة رجلين عدلين وهو ما أميل إليه وذلك لأن في شهادة النساء شبهة البدل.

(١) ، (٢) الجنائيات في الشريعة الإسلامية - ص ٣٢٩

المبحث الثالث

القرائن

تعريف القرائن:-

أولاً- تعريف القرائن في اللغة.-

القرينة تعني المصاحبة.^(١)

ثانياً- تعريف القرائن في الاصطلاح.-

لم أعثر على تعريف للقرائن في المصادر الفقهية القديمة إلا أن بعض الباحثين المهتمين بطرق الإثبات الشرعية قد عرفها بأنها:-

الأمارة التي تدل على أمر خفي مصاحب لها بواسطة نص أو عرف أو سنة أو غيرها.^(٢)

أقسام القرائن:-

تنقسم القرائن من حيث المصدر إلى قسمين هما:-

أولاً- قرائن نصية.^(٣)

وهي قرائن ورد فيها نص من الكتاب والسنة

مثال لها من الكتاب:-

١ - قوله تعالى: «إِنْ كَانَ قَيْمِصُهُ قَدْ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ دَبْرِ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ»^(٤). حيث جعل الله سبحانه وتعالى شق الثوب قرينة على صدق الداعي .

(١) لسان العرب - ابن منظور - ج ٢ - المطبعة الأميرية بمصر سنة ١٢٠٢هـ - ص ٣٦٦.

(٢) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي - إبراهيم بن محمد الفائز - المكتب الإسلامي - بيروت - مكتبة أسامة - الرياض ، ط ٢ سنة ١٤٠٣هـ ، ص ٦٢.

(٣) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي - ص ٦١ وما بعدها.

(٤) سورة يوسف آية ٢٦ .

٢ - قوله تعالى **هُوَ عَلِيٌّ فَوْلَادٌ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ**^(١). حيث جعل الله سبحانه وتعالى ما في السماء من نجوم وكواكب قرائن للامتداء بواسطتها مثالها من السنة:-

عن ابن عباس قال: قال الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا وَالْبَكْرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنَهَا صَمْتُهَا».^(٢) رواه الجماعة إلا البخاري ، فالحديث يدل على أن سكوت البكر قرينة على قبولها للزواج يمكن تسمية هذا القسم من القرائن بالقرائن الشرعية لنص الشارع عليها ثانياً، قرائن قضائيه.-

وهي القرائن التي يستنبطها القاضي بحكم ممارسته القضاء ومعرفته بالأحكام الشرعية.

مثالها:-

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «قال: كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن أحدهما فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك فقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك فتحاكمتا إلى نواد عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنتها فقضى به للصغرى».^(٣) فالحديث يدل على أن سكوت المرأة الكبرى عندما أراد سيدنا سليمان عليه السلام قتلها بالسكين قرينة تدل على كذبها بينما تراجع المرأة الصغرى عن الادعاء بأن

(١) سورة النحل آية ١٦

(٢) نيل الأوطار - ج٦ - الطبعة الأخيرة - ص ١٣٧

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري - أحمد بن حجر المسقلاني ج ١٢ رقم أبوابه وأحاديث محمد عبدالباقي - قام بإخراجه محب الدين الخطيب المطبعة السلفية - القاهرة ص ٥٥.

الولد ولدها وذلك خوفاً وشفقة عليه من القتل قرينة تدل على أن الولد ولدها لذلك قضى لها به سيدنا سليمان عليه السلام.(١)

وتنقسم القرائن من حيث قوتها إلى ثلاثة أقسام:-

١ - القرائن الفاطعة:-

وهي تسمى أيضاً بالقرائن القوية وتعرف بأنها القرائن الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع به.(٢)

مثالها:-

١ - أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أمر الزبير أن يقرر حبي بن أخطب بالعذاب على إخراج المال الذي غيبه وادعى إنفاذـه فقال «العهد قريب والمال أكبر من ذلك» فهاتان قرينتان في غاية القوة كثرة المال وقصر المدة التي لا يتحمل انفاق المال كله فيها.(٣)

٢ - أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال لابني عفراه عندما ادعيا قتل أبي جهل «مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا قال: فارياني سيفكما فلما نظر فيهما قال لأحدهما هذا قتله». (٤) حيث إن وجود الدم والطعام على سيف أحدهما قرينة قاطعة على أنه قتله.

٣ - أن الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم،(٥) حيث إن وجود المال المسروق مع شخص قرينة قاطعة على أنه السارق.

(١) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية - ص ٩.

(٢) المجاني الزهرية على الفواكه البدريـة - ابن الفرس - التقييدات للشيخ محمد عبدالفتاح بن إبراهيم الجارم العنفي - مطبعة النيل - مصر - ص ٨٣.

(٣) ، (٤) ، (٥) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ص ٦ - ٧ - ١١.

٢ - القرائن المشكوك فيها.

هي أellarات تحمل الدلالة على الحادثة وتحتمل عدم الدلالة عليها

مثالها:-

إذا وجد رجل مع امرأة غريبة في مكان مظلم ولم يرى أحد من شاهدهما حدوث ما يستوجب إقامة الحد عليهما فإن مجرد وجودهما في موضع ريبة لا يكفي لإثبات الجريمة وهذه القرينة لم يعتمد عليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إصدار الحكم عليها.^(١)

٣ - قرينة متوهجة.

وهي أellarات يعتريها ضعف شديد بحيث لا تفيد إلا الوهم.

مثالها:-

روى أن الشعبي كان جالسا للقضاء فجاءه رجل يبكي ويدعي أن رجلا ظلمه، فقال رجل بحضرته يوشك أن يكون مظلوما ، فقال الشعبي: أخوة يوسف خانوا وظلموا وكذبوا وجاءوا أباهم عشاءً يبكون ، فأظهروا البكاء لفقد يوسف ليبرئوا أنفسهم من الجناية وأوهموه أنهم مشاركون له في المصيبة ويشتبوا ما كان أظهره يعقوب عليه السلام لهم من خوفه على يوسف أن يأكله الذئب فقالوا: «إنا ذهبنا نستيق وتركنا يوسف عند متاعنا فاكله الذئب وما أنت بمؤمن لنا»^(٢). حيث إن وجود الدم على قميص يوسف عليه السلام قرينة على القتل في حد ذاتها لكن لما عارضتها قرينة أخرى أقوى منها تدل على عدم القتل وهي عدم تخريق القميص دل ذلك على أن القرينة الأولى قرينة كاذبة لعدم دلالة لها على القتل.^(٣)

(١) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي - ٦٨

(٢) سورة يوسف - آية ١٧

(٣) تبصير الحكم في أصول الاتفاقيه ومناجم الأحكام - برهان الدين أبي الوفاء بن شمس الدين أبي عبدالله بن فرحون المالكي - جـ ٢ - وبهامشة كتاب العقد المنظم للأحكام - تأليف الشيخ أبي محمد عبدالله بن سلمون الكتاني - دار الكتاب العلمية - لبنان - سنة ١٤١٣هـ - ص ٩٢

مدى الاعتماد على القرائن لإثبات جريمة القتل:-

لایعتمد على القرائن المشكوك فيها والقرائن المتشوّهه ولا تعتبر من طرق إثبات جريمة القتل أما القرينة القاطعة فقد أختلف الفقهاء حول مدى الأخذ بها كطريق لإثبات جريمة القتل إلى رأيين:

الرأي الأول:-

أن هذه القرينة تعتبر حجة يعتمد عليها في إثبات جريمة القتل كما يعتمد عليها في إثبات غيرها من الحقوق وإلى هذا الرأي ذهب بعض المالكية والحنابلة وابن الغرس من الحنفية وأخرون من الفقهاء.^(١)

الرأي الثاني:-

أن هذه القرينة لاتعتبر حجة ولا يعتمد عليها في إثبات جريمة القتل وقد ذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء.^(٢)

الأدلة:-

أولاً:- استدل أصحاب الرأي الأول بأدلة منها:-

١ من السنة:-

أ - عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال «بينما أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانهما تمنيت لو كنت بين أضلع منهما فغمزني أحدهما فقال: ياعم هل تعرف أبا جهل؟ قال: قلت نعم وما حاجتك إليه يا ابن أخي قال: أخبرت أنه يسب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والذي نفسي بيده لئن رأيته لايفارق سوادي سواده حتى يموت إلا عجل مما قال فعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال مثلاها فلم أنسكب أن نظرت إلى أبي

(١) تبصرة الحكم - ص ٩٤ ، المجاني الزهرية - ص ٨٣ ، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية - ص ٤.

(٢) التشريع الإسلامي - ج ٢ - ص ٣٤٠.

جهل ينزل في الناس فقلت: ألا تريان هذا صاحبكم الذي تسألن عنه قال: فابتدرأه بسيفهما حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فأخبراه فقال كل واحد منهما: أنا قتلتَه فقال: هل مسحتما سيفكمَا قالا: لا فنظر في السيفين فقال: كلاما قتله وقضى بسلبه معاذ بن عمرو بن الجموح والغلامان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراه» متفق عليه.^(١)

وجه الاستدلال:-

أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قضى بسلب أبي جهل لأحد هما اعتماداً على أثر الدم والطعام على السيف في تميز السابق بالقتل له فأثر الدم والطعام على السيف قرينة على السبق بالقتل قال ابن القيم «وهذا من أحسن الأحكام وأحقها (بالاتباع فالدم في النصل شاهد عجيب».^(٢)

ب - عن بشير بن يسار أن عبدالله بن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقوا في جوانحها ، فقتل عبدالله بن سهل فقدم محبيقة فأتى هو وأخوه حويصة وعبدالرحمن بن سهل إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فذهب عبد الرحمن ليتكلم لكانة من أخيه فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «كبيركبير» فتكلم حويصة ومحيصة فذكرا شأن عبدالله بن سهل فقال لهم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم؟» أو قاتلكم قالوا: يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال لهم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): فتبرئكم يهود بخمسين يميناً ، فقالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ قال يحيى بن سعيد فزعم بشير بن يسار أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وداه من عنده.^(٢)

(١) نيل الأوطار - ج ٨ - ص ٩٩

(٢) الطرق الحكمة في السياسة الشرعية - ص ١١ ، الإثبات بالقرآن في الفقه الإسلامي - ص ٩٧

(٣) موطن الإمام مالك - الإمام مالك - رواية يحيى بن يحيى الليبي - إعداد أحمد راتب عمروش - دار النفائس - بيروت

وجه الاستدلال:-

إن الرسول ﷺ اعتمد على اللوث في القسامه والأخذ بالقود.^(١) ولكن بما أن الأنصار لم يحلفو ولم يقبلوا بأيمان اليهود فقد وداه الرسول ﷺ من إبل الصدقة ففي هذا الحديث قرینتان تدلان على أن اليهود هم الذين قتلوا عبدالله بن سهل القرینتان هما وجود عبدالله بن سهل في محلتهم ووجود العداوة الظاهرة بين اليهود وال المسلمين.

٢ - من أعمال الصحابة:-

ذكر ابن القيم أن عمر بن الخطاب والصحابة معه رضي الله عنهم حكموا برج المرأة التي ظهر بها الحبل حتى الموت ولا زوج لها ولا سيد .^(٢) حيث يرى ابن القيم أن المرأة التي ظهر عليها الحمل ولا زوج لها ولا سيد امرأة زانية وبالتالي يقام عليها حد الزنا

ما يجدر ذكره أن رأي ابن القيم هذا رأي سديد إلا أنه يرد عليه أنه لو أدعت هذه المرأة التي ظهر عليها الحمل ولا زوج لها ولا سيد أنها اغتصبت أو اكرهت فإنه يكون شبهة تدراً الحد عنها وعلى ذلك يكون الحمل قرينة على اللقاء الجنسي ولكنه لا يصلح دليلاً على الزنا.

ثانياً: استدل أصحاب الرأي الثاني:-

١ - بما رواه ابن عباس من أن الرسول ﷺ قال: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهبئتها ومن يدخل عليها».^(٣)

(١) تبصرة الحكماء - ص ٩٤

(٢) الطرق الحكمة - ص ١ ، تبصرة الحكماء - ج ٢ - ص ٩٤

(٣) فتح الباري - ج ١٢ - ص ١٨١

وجه الاستدلال:-

أنه لو كانت القرائن مشروعة لإثبات جريمة القتل رجماً للزانية المحصنة لأنقاض النبي (عليه السلام) الحد على هذه المرأة رغم وجود قرائن وأمامات تدل على وقوع الزنا منها فدل ذلك على عدم مشروعية كون القرائن وسيلة لإثبات.

٢ - أن القرائن ليست مضطربة الدلالة وأنها كثيراً ما تبدو قوية ثم تضعف فلا تقوم بها حجة.^(١)

(١) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي - ص ١١٦.

الراجح من هذه الأقوال:-

كما ذكرت سابقاً فقد اختلف العلماء في اعتبار القرائن دليلاً من أدلة إثبات الجناية على النفس فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اعتبار القرائن دليلاً عاماً من أدلة الإثبات في الجناية على النفس وأنما يمكن مواجهة المتهم بها ليقر بجريمته لأن القرائن في نظرهم دليل غير قاطع وتحتمل أكثر من وجهه وذهب بعض الفقهاء إلى الأخذ بالقرائن في إثبات الجناية على النفس مع الاعتدال في الأخذ بها وتمحیصها وفي ذلك يقول ابن القيم «إن الحاكم إذا أهمل القرائن أضاع حققاً كثيرة على أصحابها»^(١).

والراجح من هذه الأقوال هو قول جمهور الفقهاء الذين يرون عدم اعتبار القرائن دليلاً من أدلة إثبات الجناية على النفس وهو القول الذي أميل إليه وذلك لأن اعتبارها دليل إثبات قاطع يؤدي إلى أخذ البريء ومن ذلك قصة القصاب الذي دخل خربة ليبول فيها وإذا بالشرطة تدahم المكان لوجود قتيل فيها فوجدوا القصاب ومعه سكين فأخذ على أنه القاتل بقرينة وجوده في محل القتل ومعه السكين وبعد ذلك عرف القاتل الحقيقي فالقرينة هنا قاطعة بأن القصاب هو القاتل وهو غير الواقع

ومن ذلك أيضاً وجود البصمات في مكان الحادث أو على آلة القتل أو وجود أوراق تخص شخصاً في مكان الحادث كل تلك قرائن تدل على أن المتهم ارتكب الجريمة ولكن رغم ذلك فإنه يحتمل أن من وجدت بصماته كان زائراً للمجنى عليه قبل القتل وارتكب المجرم جريمته عقب خروجه كما أن آلة القتل يحتمل أنها

(١) الطرق الحكمة - ص ٤.

سرقت من صاحبها وارتكبت بها الجريمة كما أن وجود الأدلة في مكان الجريمة يحتمل أن الجاني الحقيقي قد سرقها ووضعها في مكان الجريمة لإلصاق التهمة بذلك الشخص ومجرد الاحتمال يقبح في الدليل ويوهنه

أما كلام ابن القيم فإنه لا يدل على اعتبار القرائن أدلة إثبات ولكنه يدل على عدم إهمال القرائن وجعلها وسيلة لتضيق الخناق على المتهم حتى يعترف وعلى ذلك أرى بأن رأي الجمهور رأي سديد.

الفصل الثاني

ماهية وتاريخ ومشروعية القسامية

المبحث الأول:-

تعريف القسامية لغة واصطلاحا

المبحث الثاني:-

تاريخ القسامية والفرق بينها وبين القسامية في العصر الجاهلي.

المبحث الثالث:-

العلاقة بين القسامية ونظام المخلفين وبين القسامية ويمين اللعان.

المبحث الرابع:-

مشروعية القسامية .

المبحث الخامس:-

الدكمة من مشروعية القسامية.

المبحث الأول

تعريف القساممة لغة واصطلاحا

أولاً: تعريف القساممة لغة:-

القساممة في اللغة اسم مصدر لأنواع لها في اللغة عدة معانٍ منها:-

(١) القساممة - بمعنى الهدنة ، تكون بين العدو والمسلمين.(١)

(٢) القساممة - بمعنى الحسن والجمال.(٢)

(٣) القساممة - بمعنى تقدير الأمر والتدبر فيه.(٣)

(٤) القساممة بالفتح بمعنى الأيمان وهي أشهر المعاني السابقة - تقسم على أولياء القتيل إذا أدعوا الدم.(٤)

ثانياً:- تعريف القساممة اصطلاحا:-

١] تعريف القساممة عند الدفيفية.-

يعرف بعض فقهاء الحنفية القساممة بأنها: «اليمين بالله تبارك وتعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص وعلى شخص مخصوص وهو المدعى عليه على وجه مخصوص».(٥)

٢] تعريف القساممة عند المالكية.-

يعرف بعض فقهاء المالكية القساممة بأنها: «حلف أولياء الدم خمسين يمينا

(١) لسان العرب - ج ١٥ - فصل القاف حرف الميم - ص ٢٨٠.

(٢) المعجم الوسيط - إبراهيم مصطفى وآخرين - ج ٢ - باب القاف - مجمع اللغة العربية - ص ٧٤١.

(٣) لسان العرب - ج ١٥ - ص ٢٨١.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي - أحمد بن محمد المقربي ج ٢ - من حرف الضاد إلى الباء كتاب القاف - ص ٥٠٣.

(٥) بدانع الصنائع - ج ٧ - ص ٢٨٦.

في المسجد الأعظم بعد الصلاة عند اجتماع الناس أن هذا قتله ويسمون اسم المدعى عليه ويشيرون إليه».^(١)

٣] تعریف القسامۃ عند الشافعیۃ.-

يعرف بعض فقهاء الشافعیۃ القسامۃ بأنها: «اسم للأیمان التي تقسم على أولیاء الدم».^(٢)

٤] تعریف القسامۃ عند الحنابلة.-

يعرف جمهور الحنابلة القسامۃ بأنها: «أیمان مكررة في دعوى قتل معصوم».^(٣)

التعريف المختار:-

التعريف المختار هو تعریف الحنابلة والذین یرون أن القسامۃ أیمان مكررة في دعوى قتل معصوم».

وذلك لأنه تعریف :- جامع لأفراد المعرف ومانع من دخول غيره فيه

(١) قوانین الاحکام الشرعیة - محمد احمد جنی الملکی - مکتبۃ عالم الفکر - مصر - ص ٣٦٥.

(٢) مفنی الحاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام النووي - الشیخ محمد الخطیب الشربیینی - ج ٤ - المکتبۃ التجاریة الکبری - مصر - سنة ١٣٧٤ھ - ص ١٠٩.

(٣) مراجع في الفقه الحنبلي هي:-

أ- الإقناع في فقة الإمام أحمد بن حنبل - أبي النجا شرف الدين موسى الحجازي المقدسی - ج ٤ - تصحيح وتعليق عبد الطیف السبکی - دار المعرفة - بيروت - ص ٢٢٨.

ب- شرح منتهی الإرادات - منصور البهوتی - ج ٢ - مطبعة أنصار السنة المحمدية - سنة ١٣٦٦ھ - ص ٢٣٢.

ج- الانصاف - ج ١ ط ١٣٧٧ھ - ص ١٣٩.

د- كشاف القناع على متن الإقناع - ج ١ - ص ٦٧

المبحث الثاني

تاريخ القسامية والفرق بين القسامية في الإسلام والقسامية في العصر الجاهلي

أولاً: تاريخ القسامية:-

كانت القسامية معروفة في العصر الجاهلي عند العرب قبل ظهور الإسلام وعندما بُعث سيد المرسلين محمد (صلوات الله عليه) بالرسالة أقر القسامية على ما كانت عليه ومن أمثلة القسامية في الجاهلية ماروبي عن ابن عباس قال: «إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بن هاشم كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه في أبله فمر رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقة^(١) ، فقال: أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لاتنفر الأبل فأعطيه فشد به عروة جوالقه ، فلما نزلوا عقلت الأبل إلا بعيرا واحداً فقال: الذي استأجره ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الأبل فقال: ليس له عقال . قال: فائين عقالة؟ قال: فحذفه بعضاً كأن فيها أجله . فمر به رجل من أهل اليمن فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهد وربما شهدت قال: هل أنت مبلغ عنى رسالة مرة من الدهر قال: نعم . قال: فكنت إذا أنت شهدت الموسم فناد يا آل قريش فإذا أجابوا فناد يا آل بني هاشم فإن أجابوك فاسأله عن أبي طالب فأخبره أن فلاناً قتلني في عقال ومات المستأجر فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال ما فعل صاحبنا قال: مرض فاحسنت القيام عليه فوليت دفنه قال: قد كان أهل ذاك منك فمكث حيناً ثم أن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه وفي الموسم فقال: يا آل قريش قالوا: هذه قريش قال: يا آل بني هاشم قالوا: هذه بنو هاشم قال: أين أبو طالب قالوا: هذا أبو طالب قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلاناً قتلته في عقال فأتاه أبو طالب

(١) الجوالق: بكسر الجيم هي الوعاء.

فقال له: اختر منا إحدى ثلاثة وإن شئت أن تؤدي مائة من الأبل فإنك قتلت صاحبنا وإن شئت حلف خمسون من قومك إنك لم تقتله فإن أبى قتلناك به فائى قوله فقالوا: نحلف فائته امرأة من بنى هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولد لها فقلت يا أبا طالب أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان ففعل فائته رجل منهم فقال: يا أبا طالب أردت خمسين رجلاً أن يحلفو مكان مائة من الأبل يصيب كل رجل بعيران هذان بعيران فاقبلهما عنى ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون فحلفو قال: ابن عباس: فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية وأربعين عين تطرف.^(١)

ثانياً: الفرق بين القساممة في الإسلام وبين القساممة في الجاهلية:-

١) إن القساممة في الإسلام تشرع الأيمان فيها إلى جانب المدعين أولاً وذلك عند جمهور الفقهاء أما القساممة في الجاهلية فقد كانت الأيمان فيه إلى جانب المدعى عليهم.

٢) أن القساممة في الإسلام شرعت لإثبات الجريمة ضد الجاني إذا لم تكن هناك أدلة لإثبات أو أن لم تكن كافية لإثبات الجريمة على الجاني أما القساممة في الجاهلية كانت لنفي الجريمة ضد الجاني.

٣) أن يمين القساممة في الإسلام لا تطلب من المدعى عليه إلا بعد نكول المدعى بخلاف القساممة في الجاهلية.

٤) أن المتهم في الجاهلية يخير بين دفع الديمة أو الأيمان فإن رفض قتل قصاصاً أما في الإسلام فليس هناك تخير

(١) صحيح البخاري - لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم المغيرة بن بربرية البخاري الجعفي - جه - باب أيام الجاهلية - مطبعة مصطفى العلبي وأولاده - مصر - سنة ١٢٤٥هـ - من ٤٥٥.

المبحث الثالث

العلاقة بين القسامية ونظام المخلفين

وبين القسامية ويمين اللعان

نحوه مطلبيين :-

المطلب الأول :-

العلاقة بين القسامية ونظام المخلفين.

المطلب الثاني :-

العلاقة بين القسامية ويمين اللعان.

المطلب الأول

العلاقة بين القسامية ونظام الملففين

يدعى بعض المحدثين وجود علاقة بين القسامية ونظام الملففين وذلك على النحو التالي:-(١)

١) القسامية وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي وكذلك كان نظام الملففين عند بداية نشأته حيث كان الملففون يعدون شهوداً أكثر منهم قضاة للواقع.

٢) تقوم القسامية على أداء اليمين التي يلتفها خمسون رجلاً صالحًا من أهل المحلة الذين وجد القتيل في منطقتهم ومن هذا القسم اشتقت اسم القسامية ، كذلك فإن الملففينأشخاص حسنوا السمعة كانوا يختارون من مواطنين المنطقة التي وقعت فيها الجريمة وقد أصبح اختيارهم يجري من سائر الإقليم فيما بعد وترجع تسميتهم كذلك إلى اليمين التي يلتفونها ومنها اشتقت اسم ملففين.

٣) أن القسم الذي يلتفه أصحاب المحلة التي وجد القتيل فيها هو (أنهم ما قتلوا ولا يعرفون له قاتلاً) يقترب من اليمين التي كان الملففون يؤدونها في بادئ الأمر (ألا يقولوا زوراً أو يخفوا حقيقة).

٤) ترجع كلتا الوسائلتين القسامية ونظام الملففين إلى فكرة المسؤولية التضامنية التي تربط أهالي المنطقة في حفظ الأمن والعيش المشتركة وهو ما كان معروفاً في المجتمعات الصغيرة.

رغم أوجه الشبه التي ذكرت سابقاً بين القسامية ونظام الملففين إلا أن هذا الشبه ظاهري ويتبين ذلك من خلال إعطاء صورة موجزة عن نظام الملففين. حيث يعد نظام الملففين سمة من سمات النظام الأنجلوأمريكي.

(١) نظام الملففين في التشريع الجنائي المقارن - د/محمد أبو شادي عبد الحليم الناشر منشأة - المعارف بالإسكندرية - سنة ١٩٨٠ م ص ٤٨٨.

ويعرف المحلفون:-

بأنهم مجموعة من المواطنين حسنى السمعة يدعون للمشاركة في مجلس القضاة مع رجاله بعد حلفهم اليمين لسماع الدعوى وإصدار قرارهم في وقائعها ليقوم القاضي بتطبيق حكم القانون على هذه الواقف.^(١)

والمحلفون يتخلون صورتين أساسيتين هما:-^(٢)

أولاً:- هيئة المحلفين الكبارى:-

وهي تهتم بالتحري عن الجرائم وت تكون من مجموعة من الأشخاص عددهم في العادة ثلاثة وعشرون شخصاً.

هذه الهيئة تقرر ما إذا كانت هناك أسباب محتملة للاعتقاد بأن شخصاً ما قد ارتكب جريمة معينة ولذلك يسمون محلفي الاتهام إذ أنهم يقومون بدور المدعي في توجية قرار الاتهام .

ثانياً:- هيئة المحلفين الصغارى:-

وهي هيئة تسهم مع القضاة في سماع الدعوى والبت في وقائعها تتكون في العادة من اثنى عشر شخصاً تقوم هذه الهيئة بإصدار قرار يحدد مسئولية الفاعل (مذنب أو غير مذنب) ليستقل القاضي بعد ذلك بتطبيق العقوبة التي ينص عليها القانون ولذلك سميت بهيئة محلفي المحاكمة.

ويطلب من المحلفين الحياد والنزاهة ويعزلون عن العالم بوضعهم في مكان لا تصل إليه الصحافة ولا وسائل الإعلام وذلك بهدف دراسة القضية وتقدير أدلة الإثبات حيث إن ذلك من صميم عمل المحلفين لذلك فإنه يدخل في اختصاصهم

(١) . (٢) نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن - من ٣٧، ٣٨، ٣٩ .

تحديد ما إذا كان الشهود الذين يدلون بشهادتهم صادقين أم كاذبين وترجح
أقوال شاهد على آخر ويطلب منهم في النهاية اصدار قرارهم هل المتهم مذنب
أم لا ويجب أن يكون قرار الملفين مدعوماً ببعض الأدلة وإلا وجب طرحة جانباً
وبالمثل طرح القرار جانباً إذا ما كان مدعوماً ببعض الأدلة إلا أنه أتى مخالفًا لما
تؤدي إليه الأدلة.^(١)

ومما يجدر ذكره أنه ليس للقاضي في الدعاوى الجنائية أن يصنع القرار
للملفين بعكس الحال في الدعاوى المدنية فالقاضي في الدعاوى الجنائية ملزم
بترك القضية للملفين ولا يستطيع أن يأمر بإصدار قرار الإدانة أو أن يرفض
قرار الملفين بعدم الإدانة حتى ولو كان القاضي يعتبر أن إدانة المتهم هي
الاستنتاج الوحيد مما قدم من أدلة.^(٢)

ما يجدر الإشارة إليه أيضاً أنه عندما يصدر قرار الملفين ضد المتهم بأنه
مذنب أو غير مذنب فإن قرارهم يكون غير مسبب وبعد أن يصدر الملفون قرارهم
بالإدانة أو عدم الإدانة يأتي دور القاضي لتحديد العقوبة وذلك لأن تحديد العقوبة
من وظيفة القاضي لا الملفين.^(٣)

ما سبق يتضح بما لا يدع مجالاً للشك أن القسامـة وسيلة أصلـية من وسائل
الإثبات الجنائي الإسلامي ولا يوجد لها شبيه في الأنظمة الوضعية قديماً أو
حديثاً أما التشابه السابق ذكره بين القسامـة ونظام الملفين فهو تشابه ظاهري
فقط.

(١) نظام الملفين في التشريع الجنائي المقارن - ص ٣٢١.

(٢) نظام الملفين في التشريع الجنائي - ص ٣٥٣ ، ٣٥٤.

(٣) نظام الملفين في التشريع الجنائي - ص ٣٧٠ ، ٣٧١.

المطلب الثاني

العلاقة بين القساممة ويمين اللعان

سوف نتناول في هذا المطلب الآتي:-

أولاً:- التفريق بين الزوجين بسبب اللعان.

ثانياً:- العلاقة بين القساممة ويمين اللعان.

أولاً:- التفريق بين الزوجين بسبب اللعان:-

إذا قذف الرجل امرأة أجنبية عفيفة ليست زوجته ولا معنته ولم يثبت صحة قذفه لها بأربعة شهود يشهدون بصحة قذفه فإنه يقام عليه حينئذ حد القذف وهو ثمانون جلدة أما إذا قذف الزوج زوجته العفيفية بالزنا أو نفي الولد ولم يأت بأربعة شهود يشهدون بصحة قذفه فإن الزوج لا يقام عليه حد القذف وإنما يجب حينئذ اللعان.^(١)

تعريف اللعان:-

١ - تعريف اللعان في اللغة:-

اللعان من لعن بمعنى الطرد والإبعاد

٢ - تعريف اللعان في الاصطلاح:- عرف اللعان بعدة تعاريف منها:-

(أ) - اللعان هي «كلمات جعلت حجة للمضطرب لقذف من لطخ فراشه والحق به العار أو لنفي ولد عنه»^(٢)

(ب) - اللعان هي: «شهادات تجري بين الزوجين مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوج»^(٣)

(١) المبسوط - ج ٧ - ص ٤٨٠ .٤٩٠ . بدائع الصنائع - ج ٣ - ص ٢٣٨ .٢٣٩

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - شمس الدين محمد بن العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير - ج ٧ - في ذيله حاشية ابن ضياء وحاشية المغربي - مكتبة مصطفى البابي - ص ١٠٣

(٣) الزواج والطلاق فقة مقارنة بين المذاهب الأربعية السنة والمذهب الجعفري والقانون - د/يدران أبو العينين بدران - الناشر مؤسسة شباب الجامعة - ص ٤٥٠

الدليل على مشروعية اللعان:-

أولاً: من الكتاب:-

قوله تعالى: **هُوَ الَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكاذِبِينَ وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشَهَّدْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ مِنَ الْكاذِبِينَ وَالخَامِسَةُ أَنْ غَضْبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝** (١).

ثانياً:- من السنة:-

١ - عن ابن شهاب : أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويم العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امراته رجلاً أيقته ففيقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله (ص) فسائل عاصم رسول الله (ص) عن ذلك فكره رسول الله (ص) المسائل وعاها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله (ص) فلما رجع عاصم إلى أهلة جاءه عويم فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله (ص)؟ فقال عاصم لعويم: لم تأتني بخير قد كره رسول الله (ص) المسألة التي سألتها عنها فقال عويم: والله لا أنتهي حتى أأسأه عنها ، فقام عويم حتى أتى رسول الله (ص) وسط الناس فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امراته رجلاً أيقته ففيقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله (ص): «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فانت بها» قال سهل فتلعنا وأنا مع الناس عند رسول الله (ص) فلما فرغ من تلاعنهما قال عويم : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقتها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله (ص). (٢)

(١) سورة النور آية ٩

(٢) موطأ الإمام مالك - ص ٢٨٦

٢ - عن عبد الله بن عمر : أن رجلاً لاعن أمراته في زمان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وانتقل من ولدها ففرق رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بينهما وألحق الولد بالمرأة.^(١)

طريقة اللعان:-

إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا أو نفي نسب ولدها إليه ولم يكن لديه شهود يشهدون على صحة اتهامه ورفعت الزوجة الأمر إلى القاضي بإقامة حد القذف على زوجها أو رفع هو الأمر إلى القاضي باتهامها فإن القاضي يسأل الزوج عن صحة قذفه لزوجته بالزنا فإذا أقر الزوج بقذفه لزوجته أو أنكر فيما إذا رفعت الدعوى منها وأقامت الزوجة البينة عليه أجرى القاضي اللعان بينهما وذلك بأن يطلب القاضي من الزوج أولاً أن يقول أمامه: أشهد بالله أنه من الصادقين فيما رميته به فلانة هذه من الزنا أو نفي ولدها أو هما معاً ثم يكرر ذلك أربع مرات ثم يقول في الخامسة إن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميتك بها من الزنا أو نفي الولد أو منهما معاً فإذا انتهى الزوج من ذلك فإن القاضي يطلب من الزوجة أن تقول أشهد بالله أن زوجي فلان من الكاذبين فيما رماي به من الزنا أو نفي الولد أو منهما معاً وتكرر ذلك أربع مرات ثم تقول في الخامسة غضب الله على إذا كان صادقاً فيما رماي به ولا يجوز اللعان إلا بحضورة الحاكم أو نائب اقتداء بفعل الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).^(٢)

ثانياً: العلاقة بين القساممة ويدين اللعان:-

[١] أوجه الشبه بين العساممة ويدين اللعان.

١ - أيمان اللعان أيمان مغلظة كذلك فإن أيمان القساممة أيمان مغلظة.^(٣)

(١) موطن الإمام مالك - ص ٢٨٧.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المفتضد - ج ٢ - ص ٩٦

(٣) المبسط - ج ٧ - ص ٤٨.

ب - يبدأ المدعى وهو الزوج بحلف يمين اللعان - كذلك يبدأ المدعون وهم أولياء الدم حلف يمين القسامية وذلك عند الجمهور

ت - يجب تكرار اليمين في اللعان كما يجب تكرار اليمين في القسامية في حالة عدم اكتمال الحالفين.^(١)

ج - إذا امتنع أو نكل المدعى عليه وهي الزوجة عن يمين اللعان فإنها تحبس حتى تلعلن أو تصدق المدعى وهو الزوج فيما ادعاه - كذلك في القسامية فإذا نكل المدعى عليه عن يمين القسامية فإن بعض الفقهاء يرى بأنه يجوز حبسه.^(٢)

د - لايجوز النيابة في حلف يمين اللعان - كذلك بالنسبة للقسامية فلا يجوز النيابة فيها.^(٣)

هـ - يلجن الزوج وهو المدعى إلى يمين اللعان عندما لا يكون هناك إقرار من الزوجة أو بينة على ما ادعاه - كذلك بالنسبة للقسامية فإن المدعى وهو ولد الدم لا يلجن لأيمان القسامية إلا في حالة عدم وجود إقرار من المدعى عليه أو بينة على الدعوى.^(٤)

هـ - لايجوز اللجوء لللعان إلا عندما تكون الزوجة وهي المدعى عليها منكرة فإذا لم تكن منكرة وأقرت بما ادعاه الزوج وهو المدعى فإنه يقام عليها حد الزنا كذلك فإنه لايجوز اللجوء للقسامية إلا في حالة إنكار المدعى عليه للقتل.^(٥)

(١) المبسوط - ج ٢ - ص ٢٢٩

(٢) المبسوط - ج ٧ - ص ٤٠ ، بداعن الصنائع - ج ٢ - ص ٢٢٩.

(٣) المبسوط - ج ٢ - ص ١١١ ، ج ٧ - ص ٤٠.

(٤) بداعن الصنائع - ج ٢ - ص ٢٤٠

(٥) بداعن الصنائع - ج ٢ - ص ٢٤١

[٢] أوجه الاختلاف بين القساممة ويمين اللعان:-

- أ - عدد أيمان اللعان خمسة أيمان أربعة بلفظ الشهادة والخامسة لعنة.^(١)
الله علي إن كنت من الكاذبين أما القساممة فإن عدد أيمانها خمسون
يميناً.
- ب - اللعان أيمان مؤكدة بلفظ الشهادة أي تبدأ بكلمة أشهد بالله أما
القساممة فهي أيمان بلفظ القسم أي الحلف.^(٢)
- ج - في اللغان لا تجوز شهادة المحدود في قذف أما في القساممة فإنه تجوز
شهادته.^(٣)

(١) بداية المجتهد - ج ٢ - ص ٩٩

(٢) بدائع الصنائع - ج ٢ - ص ٢٤٢، ٢٤١

(٣) المبسط - ج ٢٦ . ص ١١٠ ، ج ٧ - ص ٤١

المبحث الرابع

مشروعية القساممة

اختلاف الفقهاء في مشروعية القساممة إلى قولين:-

القول الأول:-

ذهب جمهور الفقهاء أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وسفيان وداود وغيرهم من فقهاء الأمصار إلى أن القساممة مشروعة^(١) وأنصل يثبت به القصاص أو الدية على خلاف في ذلك وذلك إذا لم يكن هناك إقرار أو بينة على مرتكب الجريمة.

القول الثاني:-

ذهب طائفة من العلماء كسالم بن عبد الله وأبي قلابة وعمر بن عبد العزيز وابن عليه إلى أن القساممة غير مشروعة.^(٢)

ولكل أدلة التي سوف نتناولها على حسب التقسيم التالي:-

المطلب الأول:- أدلة من قالوا بمشروعية القساممة.

المطلب الثاني:- أدلة من قالوا بعدم مشروعية القساممة.

المطلب الثالث:- المناقشة والترجيح بينهما.

(١) ، (٢) بداية المجتهد - ج ٢ - ص ٣٢٠

المطلب الأول

أدلة من قالوا بمشروعية القساممة

استدل جمهور الفقهاء الذين قالوا بمشروعية القساممة بأدلة من الكتاب والسنّة والإجماع وعمل الصحابة والمعقول وذلك على النحو التالي:-

أولاً:- من الكتاب:-

قال تعالى: **خُوْمَنْ قَتَلَ مُظْلِومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرُفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا** (١).

وجه الدلالة:- قوله تعالى: فقد جعلنا لوليه سلطانا (أي قوة) فقد عهد الله سبحانه وتعالى بسلطان الولي إلى الرسول محمد (صلوات الله عليه وآله وسلامه) وبينها بالقساممة

ثانياً:- من السنّة:-

استدل جمهور الفقهاء بأدلة كثيرة من السنّة منها:-

الدليل الأول:- الروايات الواردة في مقتل عبدالله بن سهل بخير منها :-

أ - عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه عن رجاء قبراء قومه أن عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خير من جهد أصحابهم : فاتى محىصة فأخبر أن عبدالله بن سهل قد قتل وطرح في عين فائى اليهود فقال: أنتم والله قتلتمنوه . قالوا: والله ما قتلناه ، فاقبل هو وأخوه حويصة وعبدالرحمن بن سهل فذهب محىصة ليتكلم فقال رسول الله (صلوات الله عليه وآله وسلامه): «كبير» يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محىصة ، فقال رسول الله (صلوات الله عليه وآله وسلامه): «إما أن يذروا صاحبكم ، وإما أن يأنروا بحرب» فكتب إليهم في ذلك فكتبا: إنا والله ما

(١) سورة الاسراء آية (٣٢).

قتلناه ، فقال لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن بن سهل: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» قالوا: لا قال: «فيحلف لكم يهود؟» قالوا: ليسوا مسلمين فوداه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من عنده ، فبعث إليهم مائة ناقة قال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء متفق عليه.^(١)

ب - عن سهل بن أبي حثمة قال: «إن محبيه بن مسعود وعبدالله بن سهل: انطلقا قبل خير فتفرقوا في النخل فقتل عبدالله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وابن عميه حويصة ومحيصة فأتوا النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «الكبر» أو قال ليبدأ الأكبر فتكلما في أمر صاحبها فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته» فقالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: «فتبئنكم يهود بأيمان خمسين منهم» قالوا يا رسول الله قوم كفار قال: فوداه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من قبله قال سهل دخلت مربد لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الأبل ركضة برجلها أخرجها أبو داود.^(٢)

ج - عن بشير بن يسار : أن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خير فتفرقا ثم ساق الحديث فقال لهم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم؟» أو قاتلوكم قالوا: يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر.^(٣)

يعتبر هذا الدليل عmad الأدلة التي استند عليها الجمهور في مشروعية القسامـة . قال القاضي عياض : «هذا الحديث أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكـام وركن من أركـان مصالـح العـباد».^(٤)

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكـام - محمد إسماعيل الصنـاعـي - ج ٣ سـمحـصـه وعلـقـ عـلـيـه وـخـرـجـ أحـدـيـةـ فـواـزـ مـذـلـيـ وـإـبـراـهـيمـ الـجـلـمـ .

(٢) جامـعـ الـأـصـولـ - جـ ١٠ـ - صـ ٢٨٣ـ ، ٥١٥ـ ، ٥١٦ـ .

(٣) راجـعـ الـحـدـيـثـ بـتـعـاـمـةـ صـ ٣١ـ مـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ .

(٤) فـتـحـ الـبـارـيـ - جـ ١٢ـ - صـ ٢٢٥ـ .

إن الرسول (ﷺ) قضى بآيمان القسامه وهي حلف خمسين يميناً إلى أولياء الدم فإن حلفوا على شخص معين فإنه يقتضى منه ولكن أولياء الدم رفضوا أن يحلفوا لعدم حضورهم فعرض عليهم الرسول (ﷺ) أن يحلف لهم اليهود خمسين يميناً ويررون فرفضوا لأن اليهود قوم كفار ولما لم يحلفوا ولم يرضوا بآيمان اليهود دفع الرسول (ﷺ) ديته من بيت المال.

الدليل الثاني:-

عن رجل من أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِن الْأَنْصَارِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَفْرَقَ الْفَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهْلِيَّةِ .^(١)

وجه الدلالة:-

إقرار الرسول (عليه السلام) القسامية على ما كانت عليه في الجاهلية يدل على مشروعية القسامية

الدليل الثالث.-

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال وجد قتيل بخبير فقال عليه الصلاة والسلام أخرجوا من هذا الدم فقالت اليهود قد كان وجد في بنى إسرائيل على عهد سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام فقضى في ذلك فإن كنتنبياً فاقض . فقال لهم النبي عليه الصلاة والسلام تحلفون خمسين يميناً ثم يغرون الدية فقالوا قضيت بالناموس أى الوحي .^(٢)

(١) سُنَّةُ النَّسَانِيِّ الْجَبَنِيِّ وَمَعَهُ زَهْرَ الرَّبِّيِّ عَلَى الْمَعْتَبِ لِجَلَالِ السَّبُوطِيِّ - الْحَافِظُ أَبْنَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شَعْبَ النَّسَانِيِّ - ج٧ - مَطْبَعَةُ مَصْطَفَى الْحَلَبِيِّ - ص٥.

جـ٧ - مطبعة مصطفى الحلبي - ص ٥.

(٢) بدانع الصنائع - ج ٧ - ص ٢٨٦

وجه الدلالة:-

دل الحديث على أن القسامية كانت مشروعة في عهد سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام وذلك في حالة جهل القاتل وقد أقرها النبي ﷺ .
رابعاً: عمل الصدابة .

فقد ورد كثير من الآثار التي تدل على مشروعية القسامية منها ما يلي:-

(١) أخرج عبد الرزاق وابن شيبة والبيهقي عن الشعبي أن قتيلاً وجد بين وادعه وشاكر فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فأحلفهم عمر خمسين يميناً كل رجل ما قتلتة ولا علمت له قاتلاً ثم أغرمهم الديمة فقالوا يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا فقال عمر كذلك الحق وفي رواية عن سعيد بن المسيب وفيه أن عمر قال قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ . (١) وفي رواية أخرى أنهم قالوا: أندخل أموالنا وأيماننا؟ فقال: أما أيمانكم فلتحقق دمائكم وأما أموالكم فلوجود القتيل بين أظهركم . (٢)

(٢) عن أبي قلابة قال: كانت هذيل قد خلعوا خليعاً لهم في الجاهلية فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله ، فجاءت هذيل وأخذوا اليماني فرفعوه إلى عمر بالموسم وقالوا: قتل صاحبنا فقال: إنهم قد خلعواه فقال: يقسم خمسون من هذيل: ما خلعواه قال فاقتسم منهم تسعة وأربعون رجلاً وقدم رجل منهم من الشام فسألوه أن يقسم فافتدى يمينه بآلف درهم فأنزلوا مكانه رجلاً آخر فدفعه إلى أخي المقتول فقررت يده بيده ، قالوا: فانطلقا والخمسون الذين أقسموا ، حتى إذا كانوا بنخلة أخذتهم السماء فدخلوا في غار في الجبل فانهجم الغار على الخمسين الذين

(١) نيل الأوطار - ج ٧ - ص ١٨٦، ١٨٧.

(٢) بداع الصنائع - ج ٧ - ص ٢٩١.

أقسموا فماتوا جميعاً وأفلت القرىنان وأتبعهما حجر فكسر رجل أخي المقتول ، فعاش حولاً ثم مات.^(١)

(٢) عن سليمان بن يسار وعرالك بن مالك : أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطئ على أصبع رجل من جهينة فمات فقال عمر للذين ادعى عليهم اتحلفون خمسين يميناً مamas منها ؟ فأبوا فقال للأخرين احلفو أنتم فأبوا فقضى عمر بشطر الديمة على السعديين.^(٣)

(٤) روی عن خارجة بن ريد بن ثابت قال: قتل رجل من الأنصار رجلاً من بني العجلان ولم يكن على ذلك بينة ولا لطخ فاجتمع رأي الناس على أن يحلف ولادة المقتول ثم يسلم إليهم فيقتلوه فركبت إلى معاوية في ذلك فكتب إلى سعيد بن العاص: إن كان ما ذكر حقاً فافعل ما ذكروه حقاً فدفع الكتاب إلى سعيد فاحلفنا خمسين يميناً ثم أسلمه إلينا.^(٤)

(٥) روی عن الزهرى قال: دعاني عمر بن عبد العزىز فقال: يا بنى أريد أن أدع القسامه يأتي الرجل من أرض كذا وأخر من أرض كذا فيحلفون فقلت له ليس ذلك لك قضى رسول الله (عليه السلام) والخلفاء بعده وأنك إن تركتها أوشك رجل أن يقتل عند بابك فيطلب دمه وأن للناس في القسامه حياة.^(٤)

(٦) روی عن الزهرى أنه قال: في رجل اتهم بقتله أخوان فخاف أبوهما أن يقتلها فقال: أنا قتلت صاحبكم فقال كل واحد من الآخرين: أنا قتلتة وبراً بعضهم بعضاً قال الزهرى : أرى ذلك إلى أولياء الميت فيحلفون قسامه الدم على أحدهم.^(٥)

(١) فتح الباري - ج ١٢ - ص ٢٣١

(٢) نيل الأوطار - ج ٧ - ص ١٨٧

(٣) فتح الباري - ج ١٢ - ص ٢٣١

(٤) فتح الباري - ج ١٢ - ص ٢٢٢

(٥) المخلص - أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - ج ١١ - حفظه أحمد شاكر - دار الفكر - ص ٦٨

(٧) عن محمد بن سيرين أن قوماً أدعوا على قوم قتيلاً فاستحلف شريح خمسين منهم فحلف كل رجل منهم بالله ما قتلت ولا علمت قاتلاً فاستحلفهم فقال شريح : أتمهم وأنا أعلم فلم يتموا خمسين رجلاً فردد عليهم أيمان نفر منهم تمام الخمسين.^(١)

خامساً: المَعْوَلِ -

إذا وجد القتيل في قرية أو محلة وكان بين أهلها وبين القتيل لوث أي عداوة ظاهرة دينية كانت أو دنيوية وكانت دافعة لهم على الانتقام بالقتل فإن ذلك يعد قرينة على صدق وترجيح دعوى أولياء الدم على ما يتهمونه فإذا اقتنى اللوث بحلف خمسين يميناً يحلفها أولياء الدم أن فلاناً قاتله بناء على غلبة ظنهم فإن القسامية تثبت وتقوم مقام الأقرار والبينة في حالة عدم توافرهما ، فإذا وجد قتيل في محل أعدائه وانحصرت شبهة القتل فيهم كان ذلك داعياً للأخذ بالقسامية لكي لا يطل دم في الإسلام ولسد الباب أمام الجرميين الذين يستغلون انشغال الناس ويرتكبون جرائمهم خفية حيث لا رقيب.^(٢)

(١) الحل - ج ١١ - ص ٦٨

(٢) مغني المحتاج - ج ٤ - ص ١٠٩

المطلب الثاني

أدلة من قالوا بعدم مشروعية القساممة

ذهب طائفة من الفقهاء كسالم بن عبد الله وأبن قلابة وغيرهم إلى عدم مشروعية القساممة واستدلوا بأدلة منها ما يلي:-

أولاً:- أن القساممة مخالفة لأصول الشرع من عدة وجوه هي:-

أ) أن الأصل في الشريعة الإسلامية أن البينة على المدعى واليمين على المنكر لذلك روى ابن عباس عن النبي ﷺ : «قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه». ^(١) قوله عليه السلام للمدعى « بيتك أو يمينه ليس لك إلا ذلك ». ^(٢) فقد سوى الله سبحانه وتعالى على لسان رسوله بين تحريم الدماء والأموال فلا ثبت دعوى الدماء والأموال إلا بالبينة على المدعى أو اليمين على المدعى عليه.

ب) أن الأصل في الشرع أن لا يحلف الإنسان إلا على من علم قطعاً أو شاهداً حساً أو ما يقوم مقامها. ^(٣) فإذا كان الأمر كذلك فكيف يقسم أولياء القتيل ولم يشاهدو القاتل والمقتول بل قد يكونون في بلد القاتل والمقتول في بلد آخر لذلك روى عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ثم أذن لهم فدخلوا ، فقال: ماتقولون في القساممة؟ قالوا: نقول القساممة القود بها حق وقد أقادت بها الخلفاء . قال لي : ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبني للناس فقلت: يا أمير المؤمنين ، عندك رعوس الأجناد وأشراف العرب ، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محسن بدمشق أنه زنى ولم يروه أكنت تترجمه؟ قال : لا قلت : أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بمحض

(١) سبل السلام - ج ٤ - ص ٢٥٥.

(٢) المجل - ج ١١ - ص ٧٧.

(٣) نيل الأوطار - ج ٧ - ص ١٨٦

أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال: لا قلت: فوالله ما قتل رسول الله (ﷺ)
أحداً قط إلا في إحدى ثلات خصال: رجل قتل بجريمة نفسه فقتل ، أو رجل
زنى بعد إحسان أو رجل حارب الله ورسوله وارتدى عن الإسلام .^(١) فكتب
عمر بن عبد العزيز في القسامه أنهم إن أقاموا شاهدي عدل أن فلانا قتله
فأقاده ولا يقتل بشهادة الخمسين الذين أقسموا .^(٢)

ج) إن الأيمان ليس لها تأثير في إشاطة الدماء أي ليس لها تأثير في أهدارها .^(٣)
ثانياً: أخرج ابن المنذر عن سالم بن عبد الله وهو من أجل فقهاء المدينة أنه قال:
يالقوم يحلفون على أمر لم يروه ولم يحضروه ولو كان لي أمر لعاقبتهم
ولجعلتهم نكلاً ولم أقبل لهم شهادة .^(٤)

ثالثاً: إن الرسول (ﷺ) لم يحكم بالقسامه وإنما تلطف بهم وذلك لأنها كانت
حكماً جاهلياً ليريهم كيف لا يلزم الحكم بها على أصول الإسلام لذلك قال
لهم : تحلفون خمسين يميناً لولاة الدم قالوا: كيف تحلف ولم نشاهد ؟ قال:
فيحلف لكم اليهود ، قالوا: كيف قبل أيمان قوم كفار؟ فلو كانت السنة أن
يحلفوا وأن لم يشهدوا لقال لهم الرسول (ﷺ) هي السنة بل أن تقريره
(ﷺ) لهم على أنه لا حلف إلا على شيء معلوم علمًا قاطعاً أو مشاهد حسياً
دليل على أنه لا حلف في القسامه وأنه لم يطلب (ﷺ) من اليهود الإجابة
على الدعوى المقدمة ضدهم من الأنصار فالقصة لذلك لم تخرج مخرج الحكم
الشرعى إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فهذا أقوى دليل على أنها
ليست حكماً شرعاً وإنما تلطف بهم الرسول (ﷺ) في بيان أنها ليست
بحكم شرعى بهذا التدرج المنادي بعدم ثبوتها شرعاً .^(٥)

(١) فتح الباري - ج ١٢ - ص ٢٣

(٢) ، (٣) بدایة المجتهد - ج ٢ - ص ٣٢٠.

(٤) فتح الباري - ج ١٢ - ص ٢٢٢

(٥) سبل السلام - ج ٢ - ص ٥١٩ . ٥٢٠

المطلب الثالث

مناقشة الأدلة والترجيح بينها

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور القائلين بمشروعية القساممة:-

(١) - قال النافون لمشروعية القساممة إن حديث سهل بن أبي حثمة حديث مضطرب لاختلاف عباراته بالزيادة والنقص.^(١) وفي البدء في توجيه الأيمان والاضطراب علة مانعة عن العمل فيكون مردوداً وتحدد أوجه الاضطراب بما يلي:-

أ - أن الحديث مضطرب لاختلاف العبارات وقد وقع في كثير من روايات الحديث
لمن تأملها
ويجاب على ذلك.-

بأن الرواية بألفاظ مختلفة أمر جائز طالما أن المعنى واحد وطالما أنه لا يترتب عليه اختلاف في الحكم ووروده بألفاظ مختلفة يقوى بعضها ببعضها

ب - إن الروايات التي تنطق بالقساممة مختلفة وبعضها يطلب الأيمان أولاً من المدعين فإذا نكلوا ردت الأيمان للمدعى عليهم وبعضها يطلب الأيمان أولاً من المدعى عليهم فإذا نكلوا ردت الأيمان للمدعين.

ويجاب على ذلك بما يلي:-

أ - إن هذا الاعتراض لا يمنع من مشروعية القساممة حيث أن الفقهاء القائلين بمشروعية القساممة اختلفوا في ذلك فجمهور الفقهاء يرى بأن تكون الأيمان أولاً من المدعين فإذا نكلوا ردت الأيمان للمدعى عليهم وبعض الفقهاء كأبي

(١) القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية - ص ٥٠٨

حنيفة وغيره من الفقهاء يرى بأن تكون الأيمان أولاً من المدعى عليهم أخذها بالقاعدة الشرعية المعروفة «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» . فإذا نكلوا ردت الأيمان للمدعين .

٢ - أجاب على هذا الاعتراض ابن حجر يرحمه الله في كتابه فتح الباري حيث ذكر طريراً للجمع بين الأدلة (وهو أن يقال حفظ أحدهم مالم يحفظ الآخر).^(١)

ثانياً: مناقشة أدلة القاتلين بعدم مشروعية القسامه:-

[١] إن القسامه مخالفة لاصول الشرع من عدة وجوه هي:-

أولاً:- إن الأصل في الشريعة الإسلامية أن البينة على المدعى واليمين على من أنكر

أباب الجمهور على هذا الاعتراف بما يلبي:-

أ - بأن القسامه سنة مستقلة بنفسها منفردة مخصصة للأصول كسائر المخصصات للحاجة إلى شرعيتها لحفظ الدماء وردع المعدين وذلك لأن القاتل يتحرى مواضع الخلوات لتنفيذ جريمته حيث لارقيب وبالتالي جعلت هذه السنة حفظاً للدماء.^(١) وبالتالي لايجوز طرح سنة خاصة لأجل سنة عامة.

ب - الدليل على اعتبار القسامه سنة خاصة ومستثناء من قواعد الدعاوى والبيانات . ماروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر إلا في القسامه».^(٢)

وجه الاستدلال:-

دل هذا الحديث على استثناء القسامه فينبغي أن لا تكون اليمين على المدعى عليه في القسامه لأن حكم المستثنى يخالف حكم المستثنى منه.^(٣)

اعتراض على هذا الحديث:-

بأنه غير صحيح.

وباب على ذلك.-

بأنه مع التسليم بذلك فإن القسامه وردت في أحاديث صحيحة

(١) بداية المجتهد - ج ٢ - ص ٣٢١.

(٢) نيل الأوطار - ج ٧ - الطبعة الأخيرة - مكتبة الحلبـي - ص ٤٤

(٣) نيل الأوطار - ج ٧ - الطبعة الأخيرة - مكتبة الحلبـي - ص ٤٤ ، بدانع الصنائع - ج ٧ - ص ٢٨٧

ثانياً:- أن الأصل في الشرع أن لا يحلف الإنسان إلى على ما يعلم .

يجب الجمهور على ذلك.-

بأن يجوز الحلف على الظن وذلك إذا رأى الإنسان خطة أو خط وليه فإنه يجوز له أن يحلف مع الظن لذلك قال الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في حديث سهل بن أبي حثمة للأنصار « أتحلفون وتستحقون دم أصحابكم ».^(١) أما بالنسبة لرأي أبي قلابة فإنه ليس بحجة ولا ترد به السنن حيث ورد كثير من الآثار المروية عن الصحابة والتابعين الذي عملوا بالقساممة فدل ذلك على مشروعيتها.^(٢)

ثالثاً:- أن الأيمان ليس لها تأثير في أشاطة الدماء .

يجب على ذلك.-

ليس هناك مانع بأن تكون الأيمان سبلاً لإهدار الدماء ما دامت الأيمان تؤدي إلى إثبات الجريمة على القاتل لأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمتة» كما أن الاحتياط لحفظ الدماء يقضي باعتبار القساممة وسيلة لإثبات جريمة القتل.^(٣)

(٢) استدل النافون للقساممة بقول سالم بن عبد الله وهو من أجل فقهاء المدينة قال بالقوم يحلفون على أمر ... إلخ.

يجب على ذلك.-

بأنه ورد كثير من الآثار المروية عن الصحابة كعمر وعثمان وعلى وغيرهم من الصحابة والتابعين الذين عملوا بالقساممة كوسيلة لإثبات جريمة القتل في حالة عدم وجود إقرار أو بينة على القاتل . وبالتالي يندفع الطعن ويستقيم الاستدلال.

(١) التشريع الجنائي الإسلامي - ج ٢ - ص ٣٢٥، ٣٢٦.

(٢) فتح الباري - ج ١٢ ، ص ٢٤٢.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي - ج ٢ - ص ٣٢٦.

(٣) قال النافون للقسامية إن حديث سهل بن أبي حثمة برواياته المختلفة ليس فيه حكم وإنما تلطف بهم الرسول عليه الصلاة والسلام ليريهم كيف لا يلزم الحكم بها.

أجاب الجمهور على ذلك:-

بأن الرسول (ﷺ) لا يعرض أمراً إلا إذا كان مشروعًا فعرضه الحلف على المدعين ليس عبئاً بل للحكم بها لذلك عرض الرسول (ﷺ) اليمين على أولياء الدم حيث قال: «أما أمن يدؤا صاحبكم أو يأذنوا بحرب». وهي رواية متفقة عليها كما قال في رواية أخرى متفقة عليها أيضاً «أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم» أما سبب عدم الحكم بالقسمامة فهو رفض أولياء الدم وعدم قبولهم لأيمان اليهود فلو حلف أولياء الدم لاستحقوا القود لذلك فعدم الحكم بالقسمامة لا يستلزم عدم الحكم بها بصفة مستقلة لذلك روى عن الرسول (ﷺ) بأنه أقر القساممة على ما كانت عليه في الجاهلية فأجازتها وإقرارها من الرسول (ﷺ) دليل على أنها من السنة المحمدية.^(١)

ثالثاً- الراجح من هذه الأقوال:

بعد بيان أقوال الفريقين ومناقشة أدلة كل منها يتضح لنا أن الراجح من هذه الأقوال القول الأول وهو قول جمهور الفقهاء القائلين بأن القسامه حجة شرعية في حالة عدم وجود إقرار أو بينة على القاتل وذلك لقوة ما استدل به الجمهور من الكتاب والسنّة والأثار المرويّة عن الصحابة رضي الله عنهم وما ورد من اعترافات على ما استدل به القائلون بعدم مشروعية القسامه ثم إن القسامه أصل ثابت ومستقل لورود الدليل الشرعي بها فتخصص بها الأدلة العامة ويتحقق بها حفظ الأرواح وصيانة الدماء عن الأهدار في حالة الجهل بالقاتل ويتم عن طريقها كشف الجناة وعقابهم وذلك حتى لا يضيع دم مسلم هرداً وما لاشك فيه أن هذا هدف من أهم أهداف الشريعة الإسلامية

وإنني أرجح هذا القول القائل بمشروعية القسامه وذلك لأن القاتل يتحرى مواطن الخفاء حتى ينفذ جريمته حيث لارقيب وبذلك يفلت من العقاب وبالتالي نكون قد فتحنا باباً من أبواب الفوضى واضطراب أمن المجتمع وتحين فرص خلاء الأماكن للاعتداء على الأرواح وأهلاك الأنفس البريئة دون وجه حق لذا كانت مشروعية القسامه أمراً محتماً حماية للنفوس وصيانة لها إذ أن القاتل إذا علم أنه حتى في حالة الجهالة أو في حالة عدم كفاية الأدلة ضده يكون عرضة للاتهام إذا وجدت شبهة توقع الظن بأنه القاتل ويكون معرضاً للعقوبة ففي هذه الحالة يمتنع كل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة القتل وبذل تسدي القسامه جميع الأبواب أمام المجرمين وذلك لأن الشارع الإسلامي جعل لكل حالة حكمها وبذل تسود الطمأنينة المجتمع.

المبحث الخامس

الحكمة من مشروعية القساممة

الأصل في القساممة أنها شرعت لحفظ الدماء وصيانتها والشريعة الإسلامية تحرص أشد الحرث على حفظ الدماء وصيانتها وعدم إهارها ولما كان القتل يكثر بينما تقل الشهادة عليه لأن القاتل يتعرى بالقتل مواضع الخلوات جعلت القساممة حتى لا يفلت المجرمون من العقاب وحتى تحفظ الدماء وتصان .^(١)

ولقد كان من حرص الشريعة الإسلامية على صيانة الدماء مادعا إليه الإمام أحمد رضي الله عنه إلى القول بأن من مات في زحام الجمعة أو الطواف فديته من بيت المال ويمثل هذا قال إسحاق وقال عمر وعلي كذلك روي أن رجلاً قتل في زحام الناس في عرفة فجاء أهله إلى عمر فقال بينتكم على من قتله فقال علي يا أمير المؤمنين لا يطل دم أمرئ مسلم إن علمت قاتله وإن فاعطه ديته من بيت المال وقال الحسن والزهري في من مات من زحام ، ديته على من حضر لأن قتله حصل منهم ولعل في حديث الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الذي قرر القساممة ما يؤيد ذلك ففي رواية متفق عليها أن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال لهم تأتون باليقنة على من قتله فقالوا ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا لا نرضى بائيمان اليهود فكره الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن يطل دمه فوداه بمائة من أبل الصدقة وهذا ما جعل الحنابلة يرون أنه إذا لم يحلف المدعون ولم يرضوا بائيمان المدعى عليهم فداء الإمام من بيت المال وما جعلهم يرون الزام المدعى عليه بالدية إذا نكل عن الحلف.^(٢)

ويرى أبو حنيفة أن القساممة شرعت أيضاً فوق ما ذكر لعلاج التقصير في النصرة وحفظ الموضع من أصحاب المحطة التي وجد فيها القتيل لأنهم مؤاخذون بالتقصير عن النصرة إذا لم يهبو لمساعدة القتيل الذي قتل بين أظهرهم وذلك في

(١) بداية المجتهد - ج ٢ - ص ٣٢١.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي - ج ٢ - ص ٣٢٧، ٣٢٨.

حالة سماعهم نداء الاستغاثة لذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل وادعة التي وجد قتيل بالقرب من محلتهم حينما قالوا يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا فقال أما أيمانكم فل الحقن دمائكم وأما أموالكم فلو جود القتيل بين أظهركم . لذلك يرى بعض الفقهاء أنه إذا وجد قتيل في مكان خاص بفرد أو جماعة فإنهم يتهمون بأنهم قتلواه وتجب عليهم حلف يمين القسامه دفعاً للتهمه أما الديه فلو جود القتيل في مكان خاص بهم.^(١)

كما شرعت القسامه من أجل استكشاف القاتل حيث إنه إذا وجهت التهمه لأصحاب محله ما فإنه يجب عليهم حلف يمين القسامه لذلك قد يتورعون عن حلف الأيمان الكاذبه وذلك لأن أيمان القسامه أيمان مغلظة تشمل عقوبتها الدنيا والآخره والدليل على ذلك قصة القسامه في الجاهليه حيث ذكر فيها ابن عباس أنه عندما حلف المدعى عليهم يمين القسامه الكاذبه لم تمض عليهم سنة إلا وقد ماتوا كما ورد مثل ذلك في عصر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما حلف من قبيلة هذيل تسعه وأربعون شخصاً يمين كاذبه فدخلوا في غار فانهدم عليهم وماتوا - كما أنهم إذا علموا أنهم سيلزموه ديه القتيل الذي لا يظهر قاتله اجتهدوا في تقديم المعلومات عن القاتل بل أنهم قد يحملون القاتل على أن يقدم نفسه ويعترف بجريمه

ما يجدر الإشارة إليه أن القسامه تودي إلى بعث روح اليقظة والانتباه في أهل القرى والمدن والأماكن الخاصة التي يقع فيها أو قريباً منها جرائم القتل منعاً لها بالقدر الممكن وإشعاراً بالمسؤولية الشاملة وبالتضامن وتقريراً للأمن والضرب على أيدي الجرميين ومراقبتهم من جميع من لهم صلة بهم وتبنيهم داخلأً وخارجياً وذلك لشعور الجميع بالمسؤولية المشتركة والتضامن وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد حمت النفوس وأولت الدماء رعاية خاصة لأن الإنسان هو بنيان الله ومن أعتدى عليه فإنه اعتدى على اختصاص الله عزوجل لأن الموت والحياة إنما هو من الله وخاصة من خصوصياته.^(٢)

(١) بداع الصناع - ج ٧ - ص ٢٩٠، ٢٩١.

(٢) طرق الإثبات الشرعية - أحمد إبراهيم بك - إعداد المستشار وائل علاء الدين إبراهيم - سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - ص ٤٢١.

الفصل الثالث

شروط القساممة واللوث الواجب توافره للحكم بالقساممة

يحتوي هذا الفصل على أربعة مباحث وذلك كما يلي:-

المبحث الأول:-

شروط القساممة عند الفقهاء.

المبحث الثاني:-

اللوث الواجب توافره للحكم بالقساممة .

المبحث الثالث:-

مسقطات اللوث.

المبحث الرابع :-

شروط القساممة المتفق عليها والمختلف فيها.

المبحث الأول

شروط القسامية عند الفقهاء

وتحتة مطالب:-

المطلب الأول:-

شروط القسامية عند الأحناف.

المطلب الثاني:-

شروط القسامية عند المالكية.

المطلب الثالث:-

شروط القسامية عند الشافعية.

المطلب الرابع:-

شروط القسامية عند الحنابلة.

المطب الأول

شروط القسامية عند الأذناف

يشرط الأذناف لثبت القسامية أحد عشر شرطاً هي:-

- ١ - أن تكون الجناية قتلاً - فلا قسامة فيما دون النفس كقطع أو جرح.^(١)
 - ٢ - أن يكون في المقتول أثر للقتل - فإذا لم يكن في المقتول أثر كجرح أو خنق فإنه لا يعتبر قتيلاً وإنما يهدى دمه وبالتالي لا قسامة فيه ولا دية.^(٢)
- مثال ذلك:-

لو وجد شخص ميت في أي مكان ولم يكن به أثر كجرح أو خنق فإنه لا يعتبر قتيلاً وبالتالي لا قسامة فيه ولا ضمان كذلك إذا خرج منه دم من فمه أو أنفه أو ذهره أو ذكره فإنه لا قسامة فيه ولا ضمان لأن الدم يخرج من هذه الموضع عادة بدون ضرب بسبب القيء أو الرعاف أو أي عارض آخر أما إذا كان الدم يخرج من عينه أو أذنه فإن فيه في هذه الحالة القسامة والدية لأن الدم لا يخرج من هذه الموضع عادة إلا إذا كان هناك اعتداء بضرب وبالتالي يكون قتيلاً أما في الحالة الأولى فإن الميت لا يعتبر قتيلاً.^(٣)

أما إذا لم يمت المجنى عليه مباشرة بعد الجرح الذي أصيب به في المحلة وكان الجاني مجهولاً وبقي المجرور صاحب فراش من الجرح الذي أصيب به فترة من الزمن ثم مات فقد اختلف فقهاء الحنفية في ذلك إلى رأيين:-^(٤)

(١) ب丹ان الصنائع - ج ٧ - ص ٢٨٧.

(٢) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار - لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي - وهي تكملة فتح القدير للكمال بن الهمام على شرح الهدایة شرح بداية المبتدئ - تأليف برهان الدين للرغبياني ومعه شرح العناية على الهدایة للإمام أكمل الدين البايدري - وحاشية سعدي حلبى وسعدي أفندي - ج ١٠ مكتبة مصطفى البابى - ص ٣٧٣.

(٣) بدان الصنائع - ج ٧ - ص ٢٨٧، ٢٨٨.

(٤) بدان الصنائع - ج ٧ - ص ٢٨٨.

الرأي الأول:-

يرى أبو حنيفة ومحمد أنه تجب القسامه والديه وذلك إذا بقي المجرور الذي أصيب في المحلة صاحب فراش حتى مات وذلك لأنه علم أنه مات من جراحه وعلم أن الجراحة حصلت قتلاً من حين وجودها فكان قتيلاً في ذلك الوقت كأنه مات في المحلة التي أصيب فيها بجراحه . أما إذا لم يكن المجرور صاحب فراش ولكنه مات بعد فترة من الزمن فإنه في هذه الحالة لم يعلم أن الموت حصل من الجراحة التي أصيب بها في المحلة وبالتالي لا قسامه ولا ديه على أهل المحلة .

الرأي الثاني:-

يرى أبو يوسف وأبو ليلى أنه لا قسامه ولا ديه فيه وذلك لأن المجرور لم يتم في المحلة التي أصيب فيها فكان الحاصل في المحلة جنائية على مادون النفس والجنائية على مادون النفس لا قسامه فيها .

والراجح:- القول الأول لأن الجرح إذا أدى إلى الموت مع اتصال رابطة السبيبة فهو قتل

٣ - أن يوجد بدن القتيل أو أكثره أو نصفه مع الرأس.-

يعتبر المجنى عليه قتيلاً تجب فيه القسامه والديه على أهل المحلة إذا وجد بدنـه أو أكثرـه أو نصفـه مع الرأس . أما إذا وجد أقلـ من نصفـ الـ بـ دـ نـ فـ لا قسامـهـ فيـهـ وـ لاـ دـيـهـ وـ ذـكـ لـأـقـلـ مـنـ النـصـفـ لـاـ يـسـمـيـ قـتـيـلاـ.(١)

٤ - أن يكون القاتل مجهولاً.-

فإذا كان القاتل معلوماً فلا قسامه فيه وإنما يجب في هذه الحالة القصاص في القتل العمد والديه في القتل الخطأ وشبه العمد.(٢)

(١) بداعـ الصـنـائـعـ - جـ ٧ـ - صـ ٢٨٨ـ .

(٢) تـاجـ الـافـكارـ - جـ ١٠ـ - صـ ٣٧٣ـ ، بـداعـ الصـنـائـعـ - جـ ٧ـ - صـ ٢٨٨ـ .

٥ - أن يكون القتيل إنساناً.

أما إذا كان المقتول حيواناً فإنه لا قسامه فيه ولا ضمان على أهل المحلة التي وجد فيها الحيوان مقتولاً.^(١)

أما بالنسبة للجنين:-

إذا خرج الجنين كامل الخلقة ووجد فيه أثر القتل كجرح أو خنق أو ضرب فإنه يجب فيه القسامه والديه

أما إذا خرج الجنين كامل الخلقة ولم يوجد فيه أثر القتل كجرح أو خنق أو ضرب فإنه لا قسامه فيه ولا ديه وكذلك إذا سقط الجنين ناقص الخلقة فلا قسامه فيه ولا ديه وذلك لأن ناقص الخلقة يخرج ميتاً فلا شبهة في قتله.^(٢)

٦ - أن يكون المقسم رجلاً بالغاً عاقلاً حراً.

لذلك لا يدخل في القسامه المرأة والصبي والمجنون والعبد.^(٣)

٧ - أن يرفع أولياً، الدم دعوى على أهل المحلة التي وجد فيها المقتول.-

فإن لم يرفع أولياً الدم دعوى على أهل المحلة فلا تجب القسامه.^(٤)

٨ - إنكار المدعى عليه القتل أو العلم به.-

فإذا اعترف المدعى عليه بأنه القاتل فإنه يؤخذ باعترافه ولا داعي للقسامه وإن أخبر عن الجاني ف تكون هذه شهادة منه ولا قسامه عليه في ذلك.^(٥)

(١) تكملة البحر الرائق - ج ٨ - ص ٣٩١ ، بداع الصنائع - ج ٧ - ص ٢٨٨ . نتائج الأفكار - ج ١٠ - ص ٣٧٣.

(٢) تكملة البحر الرائق - ج ٨ - ص ٣٩٢ .

(٣) تكملة البحر الرائق - ج ٨ - ص ٣٩١ . نتائج الأفكار - ج ١٠ - ص ٣٧٣.

(٤) بداع الصنائع - ج ٧ - ص ٢٨٩ ، ٢٨٨ ، نتائج الأفكار - ج ١٠ - ص ٣٧٣ ، تكملة البحر الرائق - ج ٨ - ص ٣٩١.

(٥) بداع الصنائع - ج ٧ - ص ٢٨٩ ، ٢٨٨ ، نتائج الأفكار - ج ١٠ - ص ٣٧٣ ، تكملة البحر الرائق - ج ٨ - ص ٣٩١.

٩- أن يطالب أولياء الدم بالقصامة.-

وذلك لأن القسامه يمين واليمين من حق أولياء الدم توفى لهم عند مطالبتهم بها كسائر الأيمان لذلك يحق لأولياء الدم أن يختاروا من يخلف الأيمان ومن أهل المحلة التي وجد فيها القتيل.^(١)

١٠- أن لا يكون القتيل ملكاً الصاحب الملك الذي وجد فيه.-

لذلك إذا وجد العبد قتيلاً في دار سيده فلا تجب القسامه ولا الديه بل يهدى دمه قال الكاساني «أما إذا رهن العبد ووجد في دار الرهن فلا قسامه والقيمة على رب الدار دون العاقلة لأنها مالكه وقتل الإنسان ملك نفسه فلا يوجب الضمان عليه وإنما وجب الضمان بعقد الرهن والعقد ثبت في حق الراهن والمرتهن لا في حق العاقلة فلا يلزم حكم العاقلة وإن وجد العبد قتيلاً في دار المرتهن فالقصامه والقيمة على عاقلته لأن هذا الضمان لا يجب بالعقد وإنما يجب بالجناية لأن وجوده في داره قتيلاً كمباشرة القتل منه كعبد ليس برهن وجد في داره قتيلاً تكون القسامه والديه عليه».^(٢)

١١- أن يكون الموضع الذي وجد فيه القتيل ملكاً لمعين أو عام ولكنه قريب من محله تسمع استغاثته.-

وذلك لأنه إذا كان الموضع الذي وجد فيه القتيل ملكاً لمعين أو عام تحليف أصحابه أيمان القسامه فإذا كان الموضع الذي وجد فيه القتيل مكاناً من الأماكن العامة ليس خاصاً بشخص بعينه وإنما مملوك على وجه العموم أي لعامة المسلمين فلا تجب القسامه في هذه الحالة وإنما تجب الديه من بيت المال لأن بيت المال بيت مالهم فكان الأخذ منه استفباء منهم وعلى ذلك إذا وجد قتيل في بريه مثلاً وجب

(١) بداع الصنائع - ج ٧ - ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، نتاج الانكار - ج ١٠ - ص ٣٧٣ ، تكملة البحر الرائق - ج ٨ - ص ٢١١.

(٢) بداع الصنائع - ج ٧ - ص ٢٩٠.

تحليف أهل أقرب القرى إليه إذا كان يمكن سماع صوت استغاثة المقتول أما إذا لم يكن من الممكن سماع صوت الاستغاثة فإنه لا يلزم أحداً.^(١)

أما إذا وجد قتيل في نهر عظيم كنهر دجلة أو النيل أو الفرات وكان النهر يجري به فلا قسامه ولا دية وذلك لأن النهر ليس ملكاً لأحد ولا في يد أحد.^(٢) ولأن الماء يجرفه فلا يعلم مكان قتله.

أما إذا كان النهر محتبساً بالشط بحيث لا يجري بالمقتول وكان الشط مملوكاً لأحد فحكمه حكم الأرض المملوكة حيث تجب على المالك القسامه والدية أما إذا لم يكن ملكاً لأحد فالقسامه والدية تجب على أهل المحلة الأقرب لهذا الشط وذلك إذا سمع صوت الاستغاثة.^(٣)

أما إذا وجد القتيل في نهر صغير وكان على ضفافه ناس شركاء في الشرب فالقسامه والدية تجب على أهل النهر وذلك لأن النهر مملوك لأهل النهر سواء كان القتيل محتبساً أو مربوطاً على الشط أو كان النهر يجري به لأنه إذا كان النهر مملوكاً لأناس معنيين كان الموضع الذي يجري فيه مملوكاً لهم عكس النهر الكبير

كذلك لا قسامه في قتيل يوجد في المسجد الجامع ولا في الشوارع العامة ولا في الجسور العامة وغيرها من المرافق العامة لأنها ملك لعموم المسلمين وتجب الدية من بيت المال لأن بيت المال بيت مال لجميع المسلمين.^(٤)

(١) ، (٢) ، (٣) بداع الصنائع - ج ٧ - ص ٢٨٩.

(٤) بداع الصنائع - ج ٧ - ص ٢٩٠.

المطلب الثاني

شروط القسامية عند المالكية

يشترط المالكية لثبت القسامية ثمانية شروط هي:-

١- أن تكون الجناية قتلا.-

أما إذا كانت الجناية على مالون النفس كقطع أو جرح أو شجاج فلا قسامية وذلك لأن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حكم بالقسامة في الأنفس ولم يحكم بها فيما دون النفس ولأن القسامة تثبت على خلاف الأصل في النفس لحرمتها فاختصت بها كالكافرة.^(١)

٢- أن يكون المقتول مسلما.-

فإذا كان المقتول كافراً فلا قسامة.^(٢)

٣- أن يكون المقتول حرا.-

فإذا كان المقتول عبداً فلا قسامة.^(٣)

٤- أن يدعى القتل من لا يعرف قاتله ببينة ولا بإقرار المدعى عليه.-

فإذا عرف القاتل بدليل شرعي كشهادة شاهدين عدلين أو بإقرار القاتل فلا قسامة.^(٤)

(١) الفواكه الوناني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - الشیخ أَحْمَدُ بْنُ غَنِيمٍ بْنُ سَالِمٍ بْنُ مَهْنَا التَّفَارَّیِ الْمَالَکِیِّ وَهُوَ شَرْحٌ لِرسالَةِ الْإِمَامِ أَبِی مُحَمَّدٍ عَبْدَاللَّهِ الْقَیْرَوَانِیِّ ج٢ - المكتبة التجارية الكبرى التعذيع دار الفكر - بيروت - ص ١٩٤.

(٢) ، (٣) الفواكه الوناني - ج٢ - ص ١٩٤ ، قوانين الأحكام الشرعية - ص ٣٦٦

(٤) الفواكه الوناني - ج٢ - ص ١٩٤

٥ - أن يتفق أولياء الدم على وصف القتل .-

فإذا قال المجنى عليه قبل موته قتلني فلان ولم يقل خطأ ولا عمداً ففي هذه الحالة إذا اتفق أولياء الدم جميعهم على أن القتل عمد فإنهم يقسمون ويستحقون القود كذلك إذا اتفق أولياء الدم جميعهم على أن القتل خطأ فإنهم يستحقون الديمة فإذا اختلفوا بأن ادعى البعض العمد وأقسموا وادعى البعض الآخر الخطأ وأقسموا أيضاً وجوب الجميع ما يجب في القتل الخطأ وهي الديمة.^(١)

٦ - أن يكون أولياء الدم في العمد اثنين فصاعداً.-

فإذا كان ولد الدم واحداً في العمد فإنه لا تقبل منه القساممة.^(٢)

٧ - أن يكون أولياء الدم في العمد رجالاً عقولاً، بالغين.-

فإذا كان أولياء الدم نساء أو كانوا زائلي العقل لجنون أو سفة أو عنة أو كانوا غير بالغين فإنه لا تقبل أيمانهم في القساممة وذلك لأن العمد موجبه القصاص.^(٣)

٨ - أن يكون مع أولياء الدم لوث يقوى دعواهم.-

واللوث عند المالكية أمارة على القتل غير قاطعة.^(٤) كشهادة الشاهد العدل على القتل أو رؤيته للمقتول وهو يتشحط في دمه والمتهم قربه وعليه أثر القتل.

(١) المدونة الكبرى - الإمام مالك بن أنس الأصحابي - رواية الإمام سennور بن سعيد التترخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ومعها مقدمات ابن رشد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد - ج٤ - دار الفكر - بيروت سنة ١٢٩٨-١٩٧٨ م - ص ٤٨٩.

(٢) الفواكه الدواني - ج٢ ، ص ١٩٤ ، موطئ الإمام مالك - ص ٦٣٧

(٣) موطئ الإمام مالك - ص ٦٣٦ ، الفواكه الدواني - ج٢ - ص ١٩٤.

(٤) الفواكه الدواني - ج٢ - ص ١٩٤ ، موطئ الإمام مالك - ص ٦٣٤ ، قوانين الأحكام الشرعية - ص ٣٦٦.

المطلب الثالث

شروط القسامية عند الشافعية

يشرط الشافعية لثبت القسامية عشرة شروط هي:-

١ - ان تكون الجناية قتلا.-

اما إذا كان الجناية على مادون النفس كقطع او جرح او شجاج فلا قسامة وذلك لأن الرسول (عليه السلام) حكم بالقسامة في الانفس ولم يحكم بها فيما دون النفس.^(١)

٢ - أن يكون في المقتول أثر القتل.-

فإذا لم يكن في المقتول أثر للقتل كجرح أو خنق أو عض فإنه لا يكون هناك لوث ولا قسامة لاحتمال أنه مات فجأة.^(٢) وفي كتاب الأم يرى الإمام الشافعي أنه لا يشترط وجود أثر لأمكان القتل بما لا أثر له.^(٣) وفي العصر الحاضر يمكن الاستعانة بالأطباء لعرفة السبب الناشيء عنه الموت.

٣ - أن يبقى المبروج صاحب فراش حتى الموت،- فإن لم يكن صاحب فراش فلا قسامة.^(٤)

٤ - أن يكون المدعي بالغاً عاقلاً ملتصقاً.-

فلا تسمع دعوى صبي ومجنون وحربي ولا يضر كون المدعي صبياً أو مجنوناً أو جنيناً حال القتل إذا كان مكلفاً أي بالغاً عاقلاً عند الدعوى لأنه قد يعلم

(١) الأم - للإمام أبي عبد الله محمد بن أدریس الشافعی - ج١ - بهامشہ مسند الإمام الشافعی ثم كتاب اختلاف الحديث له أيضاً رحمة الله - الناشر أبناء مولوي محمد علام رسول - بمعبه - ص ٨٠.

(٢) أنسى المطالب شرح روض الطالب - للإمام أبي يحيى زكريا الانصاری الشافعی - ج٤ - وبهامشة حاشية الرملی - الناشر المكتبة الإسلامية - ص ١٠١.

(٤) الأم - ج٦ - ص ٨٠.

الحال بالتسامع من يثق به أو باعتراف الجاني وبالتالي يمكنه الحلف على غلبة الظن كذلك يجب أن يكون المدعى ملتزما للأحكام الإسلامية كما المستأمن فلا تسمع دعوى حربي لا أمان له لأنها لا يستحق قصاصا ولا غيره.^(١)

٥ - **أن يكون المدعى عليه مكلفاً.**

فلا تصح الدعوى على صبي أو مجنون بل إن توجّه على ولي الصبي أو المجنون في الحقوق المالية المستحقة عليهم.^(٢)

٦ - **أن لا يثبت القتل بطريق آخر.**

فإذا ثبت القتل بدليل شرعي كإقرار من القاتل أو وجد بينة عليه فلا قسامة.

٧ - **تعين المدعى عليه.**^(٣)

فإن أدعى أولياء الدم القتل على شخص أو جماعة معينين فإن الدعوى تسمع ويطلب القاضي إحضارهم أما إذا كان المدعى عليهم لا يتصور اجتماعهم على القتل فإن القاضي لا يجيبهم إلى ما طلبوه ولا يحلفهم ولكن لو قال أولياء الدم أي المدعين إن أبي قتله أحد هذين أو واحد من هؤلاء العشرة فهل يجيبهم القاضي؟

في ذلك وجهان:-

الوجه الأول:- أن القاضي لا يجيبهم إلى ما طلبوه وهو الأصح ولا يحلفهم بذلك لإيهام المدعى عليه كما لو أدعى دينا على أحد رجلين.

الوجه الثاني:- يحلفهم القاضي للتوصّل إلى إقرار من أحدهم بالقتل أما إذا قال أولياء الدم قتل أبي واحد من أهل القرية أو المحلة وهم لا ينحصرون

(١) مفتني المحاج - ج٤ - ص١١٠

(٢) روضة الطالبين وعدة المفتبن - الإمام النووي - ج١٠ - اشراف زمير الشاويس - المكتب الإسلامي - ص٩.

(٣) روضة الطالبين - ج١٠ - ص٣.

وطلبو إحضارهم فإن القاضي في هذه الحالة لا يجيئهم إلى ما طلبوه لأن ذلك يتربّع عليه تأخير حقوق الناس وفيه عناء للقاضي وفيه تعطيل للزمن في خصومة واحدة .

٨ - أن تكون الدعوى معلومة ومفصلة .

يشترط لثبوت القسامـة إن يفصل المدعى ما يدعيه بأن يقول المدعى أن القتل عمد أو خطأ أو شبه عمد كذلك يجب يحدد المدعى ما إذا كان القاتل واحداً أو جماعة وإذا كانوا جماعة فيجب أن يحدد المدعى عددهم .^(١)

٩ - أن لا تتناقض دعوى المدعى .

فلو ادعى على شخص انفراده بالقتل ثم ادعى مرة أخرى على آخر أنه القاتل أو أنه شريك له لم تسمع الدعوى الثانية لأنها تكذب الدعوى الأولى وتناقضها سواء أقسم في الدعوى الأولى ومضى الحكم فيها أو لا .^(٢)

بالنسبة للدعوى الأولى إذا لم يصدر حكم فيها فإنه لا يمكن من العود إليها لأن الدعوى الثانية تكذبها وتناقضها وإذا صدر الحكم في الدعوى الأولى فإن المدعى يمكن من العود إليها إذا صرّح المدعى بأن المدعى عليه ليس القاتل .^(٣)

وإذا ادعى المدعى أن القتل عمد ووصفه بغيره من خطأ أو شبه عمد ففي ذلك قوله:-^(٤)

(١) مغني الحاج - ج ٤ - ص ١٠١ ، روضة الطالبين - ج ١٠ - ص ٤ .

(٢) روضة الطالبين - ج ١٠ - ص ٧ ، مغني الحاج - ج ٤ - ص ١١ .

(٣) روضة الطالبين - ج ١٠ - ص ٧ .

القول الأول:- تبطل الدعوى ولا يقسم لأن في الدعوى العمد اعترافاً ببراءة العاقلة فلا يمكن من مطالبتهم بعده لأن فيه اعترافاً بأنه ليس بمخطيء فلا يقبل رجوعه عنه.

القول الثاني:- لا تبطل الدعوى لأن قد يظن الخطأ عمداً وهذا القول أظهرهما

١- أن يوجد لوث.

وهو قرينة تدل على صدق المدعي وسوف نفصل في هذا الشرط في البحث

(١) القائم.

(١) منفي المحتاج - ج٤ - ص ١١١.

المطلب الرابع

شروط القسامية عند الحنابلة

يشرط الحنابلة لثبت القسامية اثنى عشر شرطاً:-

١ - أن تكون الجناية قتلاً.

أما إذا كانت الجناية على مالون النفس كقطع أو شجاج أو جرح فلا قسامية لأنها تثبت على خلاف الأصل في النفس لحرمتها فاختصت بها كالكافرة.^(١)

٢ - وجود اللوث.

اللوث هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه كنحو ما بين الانصار ويهود خير وما بين القبائل والأحياء وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب وما بين أهل العدل وما بين الشرطة واللصوص وكل من بينه وبين المقتول حقد يغلب على الضل أن أنه قتله.^(٢) سواء وجد مع العداوة أثر قتل كدم في الأذن أو الأنف أو لا وذلك لحصول القتل بما لا أثر له كغم الوجه والخنق وعصر الخصيتيين لأن الرسول (عليه السلام) لم يسائل الانصار هل بقتيلهم أثر أم لا.^(٣)

٣ - أن يكون المدعى عليه مكلفاً.

فلا تصح الدعوى على صبي ولا مجنون.^(٤)

٤ - إمكان القتل منه [أي من المدعى عليه].

فإذا لم يكن من الممكن وقوع القتل من المدعى عليه كان يكون المقتول قد قتل

(١) شرح منتهى الارادات - ج ٢ - ص ٣٣٢.

(٢) المغنى - لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - ج ٨ - على مختصر أبي القاسم محمد بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقاني - مكتبة الرياض العدبية - ص ٦٨

(٣) شرح منتهى الارادات - ج ٢ - ص ٣٣٢، ٣٣٣.

قبل ولادة المدعى عليه وكذلك إذا كان المدعى عليه في بلد بعيد يوم القتل ولا يمكن مجئه منه إلى البلد الذي قتل فيه المجنى عليه في نفس اليوم بطلت الدعوى.^(١)

٥ - أن تكون الدعوى مفصلة.-

بحيث يصف المدعى في دعواه القتل كأن يقول جرحه بسيف أو سكين... إلخ) أو خنقه أو ضربه في رأسه ولو استحلف الحكم المدعى عليه قبل وصف المدعى القتل لم يعتد بالحلف لعدم صحة الدعوى.^(٢)

٦ - طلب جميع الورثة.-

فلا يكفي طلب بعضهم لعدم انفراده بالحق.^(٣)

٧ - اتفاق جميع الورثة على الدعوى.-

فلا يكفي عدم تكذيب بعضهم بعضاً إذ الساكت لا ينسب إليه حكم.^(٤)

٨ - اتفاق جميع الورثة على القتل.-

فإن أنكر القتل بعض الورثة فلا قسامه.^(٥)

٩ - اتفاقهم على تعيين القاتل نصاً.

فلو قال بعض الورثة قتل زيد وقال بعضهم قتل عمرو فلا قسامه وكذلك إذا قال بعض أولياء الدم قتل زيد وقال بعضهم الآخر لم يقتله أو قال أحد أبناء القتيل قتل زيد وقال الآخر لا أعلم قاتله فلا قسامه كما لو كذبة وذلك لأن الأيمان أقيمت

(١) . (٢) . (٣) . (٤) (٥) شرح منتهى الإرادات - ج ٢ - ص ٣٣٣ ، الافتتاح - ج ٤ - ص ٢٤٢

مقام البينة ولا يجوز أن يقوم أحدهما مقام الآخر في الأيمان كسائر الدعاوى ولو عين الورثة القاتل بعد قولهم لا نعرفه يقبل منهم هذا التعين لإمكان علمهم بعد جهلهم.^(١)

١- أن يكون في الورثة ذكور مكافون.-

فلا مدخل للنساء والخناثى والصبيان والجانين في القساممة عمداً كان القتل أو خطأ وذلك لحديث الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «يقسم خمسون رجلاً منكم وتستحقون دم صاحبكم».^(٢)

٢- أن لا يثبت القتل بطريق ادر.-

فإذا ثبت القتل بدليل شرعي كإقرار من القاتل أو وجد بينة عليه فلا قساممة.^(٣)

٣- كون الدعوه على واحد معين لا اثنين فأكثر.-

وذلك لقول الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته» ولأنها بينة ضعيفة خولف بها الأصل في قتل الواحد فاقتصرت عليه وعلى ذلك لو قال الورثة قتله هذا مع آخر فلا قساممة وكذا إذا قال قتله أحدهما لا قساممة لأنها لا تكون إلا على معين.^(٤)

(١) شرح منتهى الارادات - ج ٢ - ص ٣٣٣.

(٢) شرح منتهى الارادات - ج ٢ - ص ٣٣ ، الاقناع - ج ٤ ، ص ٢٤١ ، الانصاف - ج ١٠ - ص ١٤٢.

(٣) الاقناع - ج ٤ - ص ٢٤٢.

(٤) شرح منتهى الارادات - ج ٢ - ص ٣٣٤.

المبحث الثاني

اللوث الواجب توافره للحكم بالقسمة

وتحته مطالب:-

المطلب الأول:-

تعريف اللوث لغة و اصطلاحاً.

المطلب الثاني:-

صور اللوث عند الأحناف.

المطلب الثالث:-

صور اللوث عند المالكية.

المطلب الرابع:-

صور اللوث عند الشافعية.

المطلب الخامس:-

صور اللوث عند الحنابلة.

المطلب الأول

تعريف اللوث لغة وأصطلاحاً.

أولاً: - تعريف اللوث في اللغة:-

اللوث في اللغة له معانٍ كثيرة منها:-

١ - اللوث بالفتح البينة الضعيفة غير الكاملة قال الأزهري «منه قيل للرجل الضعيف العقل ألوث وفيه لوثة بالفتح أي حماقة واللوثة بالضم الاسترخاء والحسبة».١)

٢ - اللوث بمعنى القوة والشدة.٢)

٣ - اللوث بمعنى الطيء.٣)

٤ - اللوث بمعنى الشر.٤)

٥ - اللوث بمعنى اللطخ من لوث الرجل ثوبه بالطين أي لطخه.٥)

٦ - اللوث بمعنى الجراحات.٦)

ثانياً: - تعريف اللوث اصطلاحاً:-

اختلف الفقهاء في تعريف اللوث وذلك على النحو التالي:-

١ - اللوث عند الأحناف:-

(١) المصباح المنير - ج ٢ - ص ٥٦٠.

(٢) المعجم الوسيط - ج ٢ - ص ٨٥١، لسان العرب - ج ٣ - ص ١٥٧، الصحاح - المجلد الثاني - ص ٤٦١.

(٣) ، (٤) لسان العرب - ج ٣ - ص ٥٦٠، ٦٠٧.

(٥) المصباح المنير - ج ٢ - ص ٥٦٠، المعجم الوسيط - ج ٢ - ص ٨٥١، الصحاح - المجلد الثاني - ص ٤٦١.

(٦) لسان العرب - ج ٢ - ص ٦٠٥، ٦٠٧.

لم نر تعريفاً للوث في كتب فقهاء الأحناف ولعل ذلك راجع إلى عدم اشتراطهم للوث كشرط أساسى في القسامية خلافاً لجمهور الفقهاء.

٢ - اللوث عن المالكية.-

عرف بعض فقهاء المالكية اللوث بأنه «أمر ينشأ عنه غلبة الظن على صدق

المدعى».^(١)

كما عرفه بعضهم بأنه «أماره على القتل غير قاطعة».^(٢)

٣ - اللوث عند السافعية.-

عرف بعض فقهاء الشافعية اللوث بأنه «قرينة تشير الظن وتحقق في القلب

صدق المدعى كأن يوجد قتيل في مكان أعدائه».^(٣)

كما عرف بعضهم اللوث بأنه «قرينة لصدق المدعى».^(٤)

٤ - اللوث عند الحنابلة.-

عرف أغلب الحنابلة اللوث بأنه «العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى

عليه».^(٥)

و يعرف بعضهم اللوث بأنه «ما يغلب على الظن صدق المدعى».^(٦)

والتعاريف متقاربة إذ كلها تؤدي إلى معنى واحد ، وهو أن اللوث قرينة

تساند دعوى المدعى.

(١) قوانين الأحكام الشرعية - ص ٣٦٦.

(٢) الفواكه الموعني - ج ٢ - ص ١٩٤

(٣) أحسن المطالب - ج ٤ - ص ٩٨

(٤) مغني المحتاج - ج ٤ - ص ١١١

(٥) الكافي في الإمام أحمد بن حنبل - أبي محمد موفق الدين المقسى - ج ٤ ، المكتب الإسلامي - ص ١٣٥ ، المغني -

ج ٨ - شرح منتهي الإرادات - ج ٣ - ص ٣٢٢ ، الإقناع - ج ٤ - ص ٢٣٩ ، الإنصاف - ج ١٠

ص ١٣٩.

(٦) المغني - ج ٨ - ص ٦٩

المطلب الأول

صور اللوث عند الأحناف

إذا كان الأحناف لا يعرفون اللوث باعتباره مصطلحا فقد عرّفوا بعض صوره وهي على ما يلي:-

- ١ - أن يوجد في الميت أثر يدل على القتل، كالجرح أو أثر الضرب أو أثر الخنق أو خروج الدم من جزء من جسمه لا يخرج منه الدم عادة إلا بفعل فاعل كخروج الدم من عينه أو أذنه فإذا لم يوجد ما يدل على القتل فلا قسامة ولادية لاحتمال أن يكون الموت طبيعياً أي دون فعل فاعل.^(١)
- ٢ - أن يوجد الميت في محلّة أو قرية خاصة بمعينين، أما إذا وجد الميت في مكان مملوك على وجه العموم أي لعامة المسلمين كمسجد أو شارع عام أو سوق عامّة فلا تجب القسامة في هذه الحالة وإنما تجب الديمة من بيت المال لأن بيت المال بيت مالهم فكان الأخذ منه استيفاء منهم وعلى ذلك إذا وجد قتيل في بريّة مثلًا وجب تحليف أهل أقرب القرى إليه إذا كان يمكن سماع صوت استغاثة المقتول أما إذا لم يكن من الممكن سماع صوت الاستغاثة فلا قسامة على أهل القرى أو المحلّة.^(٢)

(١) نتائج الأفكار - ج ١٠ - ص ٣٧٣ . بدائع الصنائع ج ٧ - ص ٢٨٧

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ - ص ٢٨٩ .

المطلب الثاني

صور اللوث عند المالكية

١- أن يقول المدعي البالغ الدر العاقل المسلم قبل موته دعى عند فلان صع وجود جرح أو اثر للضرب.- ومثله قوله قتلني فلان ويشترط للعمل بقول المقتول أن يشهد على قوله رجلان عدلان وأن يبقى على إقراره حتى يموت وإلا لم يقبل قوله ويبطل الدم أما إذا كان المقتول صبياً أو عبداً أو كافراً فلا يقبل قوله «دمي عند فلان».^(١)

٢- أن يكون القاتل عدواً للمقتول.- وذلك لأن العداوة تؤكّد صدق المدعى لأنها مذنة القتل.^(٢)

٣ - شهادة عدلين.- على معاينة الضرب أو الجرح أو على إقرار المجنى عليه بأن فلاناً ضربه أو جرمه مع وجود الجرح أو أثر الضرب.^(٣)

٤ - شهادة رجل عدل على معاينة القتل من غير إقرار المقتول،- يعد لوثاً أما
شهادة غير العدل على ذلك فليس بلوث وشهادة امرأتين تعادل شهادة الرجل
العدل لذلك إذا شهدتا على معاينة القتل فهو لوث عندهم.^(٤)

٥ - شهادة رجل عدل واحد على إقرار المقتول.- بأن فلاناً جرحه أو ضربه.^(٥) فإذا
شهد بذلك كان لوثاً ..

٦ - رؤية العدل للمقتول.- وهو يشحط في دمه ويضطرب فيه والشخص المتهم يقر به وعليه أثر القتل بان كان معه الآلة ملطخة بالدم.^(٦)

(١) . (٢) الفواكه الدوائية - ج ٢ - ص ١٩٦

(٣) (٤) ، (٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات سبدي أحمد الدردير بهامش الشرح الكبير تقريرات محمد عليش - ج٤ - طبع بدار إحياء الكتب العربية - عيسى البابين - ص ٢٨٨

(٦) الفواكه البوتاسي - ج ٢ - ص ١٩٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٤ - ص ٢٨٨.

٧ - وجود المقتول في قرية قوم أو دارهم ولم يدخل قريتهم سواهم وليس
المقتول من أهل القرية.- كما في قضية عبدالله بن سهل فإنه عليه الصلاة
والسلام جعل القسامة لبني عمه حريصة ومحيصة وأخيه عبد الرحمن وإنما
امتنعوا من الحلف لعدم مشاهدتهم القتل فدل ذلك على أن من صور اللوث
وجود المقتول بمحلة قوم أو دارهم بشرط كونها غير مطروقة ومعلوم أن خير
إذ ذاك لم يدخلها إلا اليهود. (٢)

المطلب الثالث

صور اللوث عند الشافعية

ذكر الشافعية صوراً كثيرة للوث وهي كما يلي:-

١ - أن يوجد قتيل في مساكن أعدائه.- كالحصن والقرية الصغيرة والمحلة المنفردة عن البلد الكبير وبين القتيل وبين أهلها عداوة ظاهرة فهو لوث في حقهم ويشترط أن لا يسكنهم غيرهم وقيل يشترط أن لا يخالطهم غيرهم حتى ولو كانت القرية بقارعة الطريق يمر بها التجار وعاشرو السبيل فلا لوث لاحتمال أن غيرهم قتله وال الصحيح أن هذا ليس بشرط.^(١)

٢ - أن يتفرق عن المقتول جموع من الناس.- وإن لم يكونوا أعداء وبه أثر جرح أو ضرب أو خنق أو عض حتى ولو كان وجوده في المسجد أو في الطواف ونحوه كستان.^(٢)

٣ - وجود قتيل في صدرا، وبجواره رجل لطخ ثوبه أو بدنه أو سلاذه بالدم.- فهو لوث أما إذا كان بقربة حيوان مفترس كأسد أو كان هناك رجل حول ظهره أو وجد أثر قدم أو ترشيش دم في غير الجهة التي فيها صاحب السلاح فليس بلوث في حقه.^(٣)

٤ - رؤية المنهم من بعيد يدرك يده.- كما يفعل من يضرب والعثور في مكانه على قتيل.^(٤)

٥ - الاستفاضة.- ويقصد بها شيوع القول بين الناس بأن القاتل هو فلان.^(٥)

(١) ، (٢) ، (٤) روضة الطالبين - ج ١٠ ، ص ١١ ، ١٠ ، أنسى المطالب - ج ٤ - ص ٩٨ ، ٩٧ - ج ٦ - ص ٨٥.

٨٦ ، مغني الحاج - ج ٤ - ص ١١١.

(٥) أنسى المطالب - ج ٤ - ص ٩٩.

٦ - لو شهد عدل بأن زيداً قتل فلاناً.- فلوث سواء تقدمت شهادته على الدعوى أو تأخرت ولو شهد جماعة قبل روايتم كعبد ونسوة فإن جاؤوا متفرقين فلوث وكذلك لو جاؤوا دفعة واحدة على الأصح وشهادة المرأتين أو العبدتين كشهادة الجمع وقيل إن قول الواحد منهم لوث على القياس وقول الصبيان أو الفسقة أو الذميين لوث على الراجح.^(١)

٧ - أن يوجد المقتول ومه جماعة مصوّرين في مضيق.- إذ يغلب على الظن أنهم قتلواه أو بعضهم.^(٢)

٨ - معاينة القاضي.- تعتبر لوثاً ولا يخرج عن الخلاف في قضائه بعلمه لأنه يقضي بالأيمان.^(٣)

٩ - وجود قتيل بين صفين متلامدين.- في القتال فالظاهر أنه قتل على يد صف أعدائه لا على يد صفه.^(٤)

١٠ - وجود قتيل قريب من قرية.- وليس هناك عمارة أخرى ولا من يقيم في الصحراء وكان بين القتيل وبين سكان هذه القرية عداوة.^(٥)

(١) روضة الطالبين - ج ١٠ - ص ١١

(٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) أنسى المطالب - ج ٤ - ص ٨٨ ، ٩٩

المطلب الرابع

صور اللوث عند الحنابلة

يتفق الحنابلة مع المالكية والشافعية في اشتراط اللوث كأحد الشروط المهمة والواجب توافرها للحكم بالقصامة وقد وضحا فيما سبق أن تعريف اللوث عند الحنابلة على روايتين:-

الرواية الأولى:-

اللوث هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه كنحو ما بين الأنصار ويهود خيير وما بين القبائل والأحياء وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب وما بين أهل العدل وما بين الشرطة واللصوص وكل من كان بينه وبين المقتول ضفن يغلب على الظن أنه قتله.^(١)

ويتبين من هذه الرواية أن اللوث محصور فقط في العداوة ولا يشترط عدم وجود أحد مع العدو في المحلة أو المكان الذي تم فيه القتل لذلك نجد أن الرسول (عليه السلام) لم يسائل الأنصار هل كان بخيير غير اليهود أم لا مع أن الظاهر وجود غيرهم فيها لأنها كانت أملاكاً للمسلمين يقصدونها لأخذ غلات أملاكهم منها وكذلك قول الأنصار ليس لنا بخيير عدو إلا اليهود يدل على أنه قد كان بها غيرهم من ليسوا بأعداء للمسلمين ولأن اشتراكهم في العداوة لا يمنع وجود اللوث.^(٢)

ولا يشترط كذلك وجود أثر يدل على القتل كجرح أو دم لأن النبي (عليه السلام) لم يسائل الأنصار : هل كان بقتيلهم أثر أم لا؟^(٣)

(١) المغني - ج ٨ - ص ٦٨ ، الانصاف - ج ١٠ - ص ١٣٩

(٢) المغني - ج ٨ - ص ٦٨ ، الانصاف - ج ١٠ - ص ١٣٩

(٣) شرح منتهى الإرادات - ج ٢ - ص ٣٣٢.

الرواية الثانية:-^(١)

اللوث :- هو ما يغلب على الظن صدق المدعى وذلك من وجوه:-

١- العداوة الظاهرة التي سبق ذكرها.

٢ - أن يتفرق جماعة عن قتيل.- فيكون ذلك لوثا في حق كل واحد منهم فإذا ادعي ولـي الدم على واحد من هذه الجماعة أنه القاتل فـانـكـر لأنـه معـ الجـمـاعـة صـدقـ بـيـمـينـه لأنـ الأـصـل عدمـ ذـكـرـ إـلاـ أنـ يـثـبـتـ بـيـنـةـ.

٣ - أن يوجد قتيل بجواره رجل.- معـه سـيفـ أوـ سـكـينـ مـلـطـخـ بـالـدـمـ وـلـاـ يـوـجـدـ ثـمـ ماـ يـمـكـنـ إـسـنـادـ القـتـلـ لـهـ كـأـسـدـ أوـ رـجـلـ هـارـبـ.

٤ - أن تقتل فـئـةـ فـتـنـاـ فـتـتـفـرقـانـ عـنـ قـتـيلـ مـنـ أـحـدـهـماـ.- فـالـلوـثـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ إـلاـ إـذـاـ كـانـواـ بـحـيثـ لـاـ تـصـلـ سـهـامـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ فـالـلوـثـ عـلـىـ فـئـةـ القـتـيلـ.

٥ - ان يـشـهـدـ عـلـىـ القـتـلـ نـسـاءـ.- وـفـيـ اـعـتـبـارـ هـذـاـ لـوـثـاـ روـاـيـاتـ عنـ الإـلـامـ أـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ:-

أـحـدـهـماـ:-

أنـهـ لـوـثـ لـأـنـهـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ صـدـقـ المـدـعـيـ فـيـ دـعـواـهـ

وـالـثـانـيـةـ:-

أنـهـ لـيـسـ بـلـوـثـ لـأـنـهاـ شـهـادـةـ مـرـدـوـدـةـ أـمـاـ شـهـادـةـ الصـبـيـانـ وـالـفـسـاقـ فـيـهـاـ وجـهـانـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ:-

الـأـوـلـ:-

لـيـسـ بـلـوـثـ لـأـنـهـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـشـهـادـتـهـمـ حـكـمـ كـالـجـانـينـ.

الثاني:-

يثبت بها اللوث لأنها شهادة يغلب على الظن معها صدق المدعى فهي كشهادة النساء.

٦.- أن يزدحم الناس في مضيق فيوجد فيهم قتيل.- فظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل أنه ليس بلوث فإنه قال فمن مات بالزحام يوم الجمعة فديته من بيت المال وهذا قول إسحاق روي عن عمر وعلي فقد روى في سننه عن إبراهيم قال: «قتل رجل في زحام الناس بعرفة فجاء أهله إلى عمر رضي الله عنه فقال بينتكم على من قتله فقال علي رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين لا يطل دم أمرئ مسلم إن علمت قاتله وإنما فاعطه ديته من بيت المال.^(١)

(١) المغني - ج ٨ - ص ٦٩

المبحث الثالث

مسقطات اللوث

وتحته مطالب:-

المطلب الأول:-

مسقطات اللوث عند الأحناف.

المطلب الثاني :-

مسقطات اللوث عند المالكية.

المطلب الثالث:-

مسقطات اللوث عند الشافعية.

المطلب الرابع:-

مسقطات اللوث عند الحنابلة.

المطلب الأول

مسقطات اللوث عند الأحناف

رغم أن الأحناف لم يعتبروا اللوث شرطاً عندم للقسامة إلا أنهم ذكروا حالات تسقط فيها دعوى القسامة من هذه الحالات:-

[١] - عدم وجود أثر بالمقتول.- لأن القتيل عندم كل ميت به أثر فإن لم يكن به أثر كجرح أو ضرب فلا قسامة ولا دية لاحتمال أن يكون الموت طبيعياً وبالتالي لا حاجة إلى صيانة دمه عن الهدر بخلاف من به أثر.^(١)

[٢] - ذروج الدم من موضع يدرج منه الدم عادة من غير جرح.- كخروج الدم من الأنف والفم بسبب الرعاف أو من الدبر لعلة في الباطن ففي هذه الحالة لقسامة ولادية.^(٢)

[٣] - إن علم موته بدرق أو سقوط من مكان مرتفع أو في ما بدون فعل فاعل.- فلا قسامة ولادية لأن الشرط أن لا يحال القتل على سبب ظاهر قوي يمنع وجوبها.^(٣)

[٤] - وجود القتيل مشدوها بالطول أو وجد أقل من نصف بدنه ومعه الرأس أو بدون الرأس أو وجدت رجله أو يده أو رأسه لوحدها.- وفي هذه الحالة لا شيء على أهل المحلة لأن الموجود ليس بقتيل إذ الأقل لا يجعل بمنزلة الكل ولو اعتبر في هذه الأجزاء القسامة والدية لأدى ذلك إلى تكرارها في قتيل واحد وهو ما لا يجوز لأننا لو أوجبناها على أهل المحلة في النصف لم يكن بد من وجوبها إذا وجد النصف الآخر في محلة أخرى وهذا التكرار غير مشروع.^(٤)

(١) . (٢) المبسوط - ج٢ - ص ١١٤

(٢) حاشية رد المختار - لابن عابدين - ج٢ - ويلبة تكملة ابن عابدين نجل المؤلف الطبعة الثانية مطبعة البابي الحلبي سنة ١٢٨٦هـ ١٩٦٦م - ص ٦٢٩

(٤) المبسوط - ج٢ - ص ١١٦

المطلب الثاني

مسقطات اللوث عند المالكية

يرى المالكية أنه قد يعرض للوث ما يسقطه فتبطل الدعوى ولا تلزم الديمة
وقال المالكية إن المسقطات هي:-

١- اختلاف الشهادة .-

فإذا اختلف شاهدا القتل بأن قال أحدهما : قتله عمداً وقال الآخر خطأ أو
قال أحدهما قتله بسيف والأخر قتله بعصا ففي هذه الحالة يبطل الدم لتناقض
الشهادتين ولا يلرمهما توضيح صفة القتل لكن إن بينها واتفاقاً بطلت
شهادتهما .^(١)

٢- إذا أقر القاتل بالقتل دطاب دون أن يكون هناك شاهد على معاينة القتل .-
ففي هذه الحالة ليس هناك لوث ويؤخذ بإقرار القاتل وتكون الديمة عليه من ماله
دون عاقلة.^(٢)

٣ - إن قال المقتول دمي عند فلان .- ولم يقل خطأ أو عمداً واجتاز أولياء الدم
بأن قال بعضهم قتله عمداً وقال بعضهم قتله خطأ ونكل مدعوا الخطأ عن
الحلف بطل حق مدعى القتل العمد ولا قسامته لهم ولا دية ، كذلك إذا قال
بعض أولياء الدم قتله عمداً وقال الآخرون لا علم لنا بمن قتله ولا نحلف فإنه
في هذه الحالة يبطل دمه.^(٣)

(١) (٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٤ - ص ٢٩١.

(٣) المدونة الكبرى - ج ٤ - ص ٤٨٩ .

المطلب الثالث

مسقطات اللوث عند الشافعية

رغم أن الشافعية قد ذكروا صوراً كثيرة للوث إلا أنهم ذكروا أيضاً بعض الصور التي يسقط فيها الوث وهي ما يلي:-

١- إذا ظهر لوث في أصل القتل دون تدقيق كونه نطاً أو عمدًا.

فلو ادعى ابن الميت أن أباه قتل ولم يحدد عمدًا ولا خطأ وشهد على ذلك شاهد لم يكن لوثاً لأنَّه لا يمكن أن يحلف مع شاهده ولو حلف لا يمكن الحكم به لأنَّه لا يعلم صفة القتل حتى يستوفي موجبه.^(١)

٢- أن يتعدَّر أثباته.

فإذا ظهر لوث في حق جماعة فلو لي الدم أن يعين واحداً أو أكثر ويدعى عليه ويقسم فلو قال القاتل أحدهما لا أعرفه فلا قسامة.^(٢)

٣- أن ينكر المدعى عليه اللوث في حقه.

فإذا قال المدعى عليه لم أكن مع القوم المتفرقين عن القتيل أو قال لست أنا الذي رأي معه السكين الملطخة بالدم عند رأس القتيل أو لست أنا المرئي من بعيد صدق المدعى عليه بيمينه لأنَّ الأصل براءة ذمته من القتل وعلى المدعى البينة على الأمارة التي ادعها فإذا لم يكن للمدعى بينة حلف المدعى عليه على نفيها وسقط الوث.^(٣)

(١) روضة الطالبين - ج. ١٠ - ص ١٢.

(٢) روضة الطالبين - ج. ١٠ - ص ١٢

(٣) روضة الطالبين - ج. ١٠ - ص ١٢

٤ - دعوه الغيبة .-

فلو قال المدعى عليه: كنت غائبا يوم القتل بأن كنت مسافراً في هذه الحالة يطلب من المدعى البينة على حضوره يومئذ فإذا لم يكن للمدعى بينة حلف المدعى عليه وصدق بيته لأن الأصل براءة الزمة أما إذا أقام المدعى بينة على حضوره يومئذ وأقام المدعى عليه بيته بغيرته فعلى الصحيح عند الشافعية أنهما تتساقطان.^(١)

٥ - الدبس والمرض المبعد للقتل .-

إذا ادعى المدعى عليه أنه كان يوم القتل محبوساً أو مريضاً فهل هما كدعوى الغيبة حتى يسقط اللوث إذا ثبت الحال بإقرار المدعى؟ يرى الشافعية أن الصحيح أنهما كدعوى الغيبة.^(٢)

٦ - إذا شهد عدلان أن زيداً قتل أحد هذين القتيلين .- فليس بلوث أبداً لو شهد عدل واحد أو شاهدان عدلان أن زيداً قتله أحد هذين ثبت اللوث في حقهما على الصحيح فإذا عين ولـي الدم أحدهما وادعى عليه فله أن يقسم كما لو تفرق جماعة عن قتيل لا لوث كالصورة الأولى.^(٣)

(١) (٢) (٣) روضة الطالبين - جـ ١٠ - ص ١٣ ، ١٤

المطلب الرابع

مسقطات اللوث عند الحنابلة

ذهب الحنابلة إلى أن هناك أموراً تسقط اللوث والدعوى في القسامه منها:-

١- إذا اختلف أوليا، الدم.- بحيث قال أحد ابني الميت قتل أبي زيد وأخر لا أعرفه وقال الآخر قتل أبي عمرو وأخر لا أعرفه فهنا يحلفان على من اتفقا عليه ويستحقان نصف الديه فإذا عدلا وقال كل واحد منهما الذي كنت أجده غير الذي عينه أخي بطلت القسامه التي أقسامها لأن التكذيب يقبح في اللوث فيرد كل واحد ما أخذ من الديه.^(١)

٢- إذا أقام المدعى عليه بينة بأن كان يوم القتل في بلد بعيد عن البلد الذي وقع فيه القتل.- بحيث لا يمكن مجئه منه إليه في يوم واحد ففي هذه الحالة تبطل الدعوى.^(٢)

٣- إن جاء رجل فقال ما قتله هذا المدعى عليه بل أنا قتله وصدقه الولي.-
بطلت الدعوى على الأول لأن ذلك جرى إقرار ببطلان الدعوى ويز
سؤال في هذه النقطة هل لولي الدم مطالبة المقر؟

في ذلك وجهان.^(٣)

الوجه الأول:-

لولي الدم مطالبه لأنه أقر له بحق فملك مطالبته به كسائر الحقوق

الوجه الثاني:-

ليس له مطالبه لأن دعواه على الأول إنفراده بالقتل إبراء لغيره فلا يملك

مطالبة من أبناءه

(١) المغني - ج ٨ - ص ٧٤ ، ٧٣ ، ٧٢.

(٢) المغني - ج ٨ - ص ٧٤.

(٣) المغني - ج ٨ - ص ٧٥ ، ٧٤.

والمنصوص عند الإمام أحمد بن حنبل في هذه المسألة أنه يسقط القود عنهما ويطالب الثاني بالدية فإنه قال في رجل شهد عليه شاهدان بالقتل فأخذ ليقاد فجاءه رجل فقال ما قتله هذا أنا الذي قتلت فالقود يسقط عنهما والدية على الثاني ودليل الإمام أحمد بن حنبل في هذا : (١)

(١) ما روى أن رجلاً ذبح رجلاً في خربة ثم تركه وهرب وكان قصاب قد ذبح شاة وأراد ذبح أخرى فهربت منه إلى الخربة فتبعد عنها حتى وقفت على القتيل والسكين بيده ملطخة بالدم فأخذ على تلك الحال وجيء به إلى عمر رضي الله عنه فأمر بقتله فقال القاتل في نفسه ياويلة قتلت نفساً ويقتل بسببي آخر فقام فقال أنا قتلتة ولم يقتله هذا فقال عمر رضي الله عنه إن كان قد قتل نفساً فقد أحيا نفسها.

(٢) إن الدعوى على الأول شبهة في درء القصاص عن الثاني وإنما وجبت الدية لأنَّه أقر بالقتل الموجب لها وهذا القول هو أصح وأعدل مع شهادة الأثر بصحته.

المبحث الرابع

شروط القسامـة المتفق علـيـها وـالـمـخـتـلـفـ فـيـها

وتحـتـهـ مـطـلـبـانـ:-

المطلب الأول:-

شروط القسامـة المتفق علـيـهاـ.

المطلب الثاني:-

شروط القسامـة المـخـتـلـفـ فـيـهاـ.

:

المطلب الأول

شروط القسامية المتفق عليها

١- أن تكون الجناية قتلاً- فلا قسامة فيما دون القتل.^(١)

٢ - أن لا يثبت القتل ببيبة أو اعتراف من القاتل،- فإذا اعترف القاتل فلا حاجة للقسامة حيث إن الاعتراف من أقوى الحجج فلا يحتاج إلى غيره كذلك إذا أتي ببيبة فلا حاجة للقسامة.^(٢)

٣ - أن يكون القتيل إنساناً - فلا قسامة في غير الأدمي.^(٢)

٤ - تقديم دعوه القتل من أولياء القتيل، لأن حق الأدمي لا يثبت له بدون دعواه ولأن القسامه يمين ولأن اليمين لا تجب إلا بعد الدعوه فإن لم يتقدم جميعهم أو بعضهم بالدعوى فلا قسامه.^(٤)

٥ - أن يكون في المبني عليه أثر قتل أو ضرب.- فلا قسامة في من مات موتاً طبيعياً بدون فعل فاعل.^(٥)

٦ - **اللوث**.- وهو شرط عند عامة الفقهاء ذكره صراحة المالكية والشافعية والحنابلة
ولم يذكره صراحة الأحناف إلا أنهم عرّفوا بعض صوره.^(٦)

(١) بدائع الصنائع - ج٧ - ص٢٨٧ ، الفواكه الموانئي - ج٢ - ص١٩٤ ، الأم - ج٦ - ص٨٠ ، شرح متنى الإرادات - ج٢ - ص٣٢

(٢) نكبة البحر الرائق - ج ٨ - ص ٣٩١ ، الفواكه التوانية - ج ٢ - ص ١٩٤ ، أُسْنِي المطالب - ج ٤ - ص ١٠١ ، شرح متنبي الإرادات - ج ٣ - ص ٣٢٢ .

(٣) بداع الصناع - ج ٧ - ص ٢٨٨ ، الفواكه الولاني - ج ٢ - ص ١٩٤ ، مفني المحتاج - ج ٤ - ص ١١٠ ، شرح منتهي الازادات - ج ٣ - ص ٣٢٢

(٤) بدانع الصنائع - ج٧ - ص٢٨٩ ، المدونة الكبرى - ج٤ - ص٦٣٧ ، مفني المحتاج - ج٤ - ص١٠٩ ، ١١٠ .

(٥) نتاج الأفكار - ج ١٠ - ص ٢٧٣ ، الفواكه الديوانى - ج ٢ - ص ١٩٤ ، أُسنى المطالب - ج ٤ - ص ١٠١ ، شرح متن الآيات - ج ٣ - ص ٣٣٣ ، ٣٣٣ - ص ٣٣٣

(٦) بدانع الصنائع - ج٧ - ص٢٨٩ ، الغواكه التوانى - ج٢ - ص١٩٤ ، مفنى المحتاج - ج٤ - ص١١١ ، شرح تـ الـ اـ لـ اـ

المطلب الثاني شروط القسامية المختلف عليها

١- الإسلام.-

فقد اشترط المالكية في المقتول أن يكون مسلماً ولا قسامة عندهم في القتيل إذا كان كافراً . أما الشافعية والحنفية فقد أثبتوا القسامية لغير المسلم ، والحنابلة أثبتوا القسامية لغير المسلم إذا كان يقتل به^(١).

الرأي الراجح.-

هو ماذهب إليه الشافعية والحنفية من إثبات القسامية لغير المسلم وهو ما أميل إليه.

٢- الحرية في المقتول.-

اشترطها الحنابلة في أحد الروايتين والمالكية فلا تجب عندهم القسامية في العبد لأنه مال^(٢). أما الشافعية فلا يشترطونها وكذلك الأحناف لكنهم يفرقون بين ما إذا عثر عليه داخل دار مولاه فلا قسامة بل يهدى دمه أما إذا عثر عليه قتيلا خارج دار مولاه ففيه القسامية^(٣).

الرأي الراجح.-

الراجح هو عدم وجوب القسامية في العبد لأن العبد مال ولأن العبد غير مكافئ للحر في الحرية.

(١) قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٦٦ ، بداع الصنائع - ج ٧ - ص ٢٨٨ ، روضة الطالبين - ج ١٠ ، المغني - ج ٨ - ص ٨٦.

(٢) المغني - ج ٨ - ص ٨٦ ، الفواكه اللواني - ج ٢ - ص ١٩٦.

(٣) بداع الصنائع - ج ٧ - ص ٢٩٠ ، روضة الطالبين - ج ١٠ - ص ١٠.

٣- طلب جميع الورثة للقسامة.

اشترطه المالكية والحنابلة في القتل العمد أما الأحناف والشافعية فإنهم يجعلون القسامة حقاً لكل من له حق فيها دون الحاجة إلى طلب جميع الورثة.^(١) الرأي الراجح:-

وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من اشتراط طلب جميع الورثة للقسامة في القتل العمد وهو ما أميل إليه وذلك إذا قلنا إن موجب القسامة في القتل العمد هو القصاص.

٤- أن يعين الورثة المدعى عليه.

هذا الشرط اشترطه جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة حيث تكون القسامة إذا كان القاتل معيناً أما إذا جهل فلا قسامة بينما يرى الأحناف عدم الاعتداد بهذا الشرط ويشرطون بدلًا منه أن يكون القاتل مجهولاً فإذا علم فلا قسامة ويتبع في إثبات جريمة القتل أو نفيها إذا كان القاتل معيناً طرق الإثبات الأخرى.^(٢) واستدل جمهور الفقهاء الذين يرون ضرورة تعيين القاتل بما ورد في بعض الرويات عنه (عليه السلام) حيث قال للأنصار «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته» فهذه الرواية صريحة في أن الدعوى لا تصح على غير معين بينما استدل الأحناف على اشتراط أن يكون القاتل مجهولاً لأن الأنصار ادعوا القتل على يهود خيبر في قصة مقتل عبدالله بن سهل ولم يعينوا القاتل فسمع رسول الله (عليه السلام) دعواهم فلو كان تعيين القاتل شرطاً لما سمع الرسول (عليه السلام) تلك الدعوى فسماعه لها يدل على عدم اشتراطه التعيين

(١) شرح منتهى الآراء - ج ٣ - ص ٣٢٣.

(٢) بدائع الصنائع - ج ٧ - ص ٢٨٨.

الرأي الراحي :-

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من ضرورة تعيين القاتل كشرط لإجراه القسامه وهو ما أميل إليه وذلك لأن الرسول ﷺ أقر القسامه على ما كانت عليه في الجاهلية وهي دعوى على معين.

٥ - أن يكون الموضع الذي وجد فيه القتيل ملكاً لمعين أو تدلت يده حتى يمكن تدليف أصحابه.-

هذا الشرط انفرد به الأحناف حيث قالوا بأن الموضع إذا لم يكن ملكاً لأحد ولا في يد أحد فلا قسامه ولا ديته وقد علل الكاساني هذا الشرط بقوله: «إن القسامه والديه إنما تجب بترك الحفظ اللازم فإذا لم يكن ملك أحد ولا في أحد أصلًا فلا يلزم أحد حفظه فلا تجب القسامه والديه».^(١) ولم يشترط الجمهور هذا الشرط بل أقاموا اللوث بدلـه.

الرأي الراحي:-

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم اشتراط وجود القتيل في مكان مملوك لمعين بل يكفي وجود اللوث وهو ما أميل إليه حيث يكفي وجود اللوث وذلك لأن اللوث يقوى جانب الحالف لأيمان القسامه ولأنه يحتمل أن يكون القاتل الحقيقي قد وضع جثة المقتول في مكان شخص بريء

٦ - وصف القتل في الدعوه من كونه عمداً أو خطأ أو شبه عمداً انفرد به واحد أو شارك جماعة.-

هذا الشرط قال به الشافعية والحنابلة.^(٢) ولا أرى اشتراطه لأن الولي يقسم بناء على غلبة الظن يساعد في ذلك القرائن ويغنى عنه غيره من الشروط.

(١) بذائع الصنائع - ج ٧ - ص ٢٨٩ . ٢٩٠ .

(٢) مغني الحاج - ج ٤ - ص ١٠٩ ، شرح منتهى الإرادات - ج ٣ - ص ٢٢٢ .

٧ - أن يوجد من القتيل أكثر بدنـة .-

فإن وجد فيه القسامـة والديـة لأن للأكثر حـكم الكل فيـسىـ قـتيـلاـ أما إذا وـجـدـ أـقـلـ مـنـ نـصـفـ الـبـدـنـ أوـ وـجـدـ عـضـوـ مـنـ أـعـضـائـهـ فـلاـ قـسـامـةـ وـلـاـ دـيـةـ هـذـاـ الشـرـطـ تـفـرـدـ بـهـ الأـحـنـافـ .ـ أـمـاـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ مـنـ مـالـكـيـةـ وـشـافـعـيـةـ وـحـنـابـلـةـ فـالـقـسـامـةـ عـنـهـمـ وـاجـبـةـ وـجـدـ كـلـ الجـثـةـ أـوـ وـجـدـ بـعـضـهـاـ .ـ (١)ـ

الرأـيـ الـراـجـحـ .-

هـوـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ فـالـقـسـامـةـ تـجـبـ سـوـاءـ وـجـدـ كـلـ الجـثـةـ أـمـ وـجـدـ بـعـضـهـاـ بـمـاـ يـمـيـزـهـاـ مـنـ رـأـسـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ شـخـصـيـةـ الـمـقـتـولـ وـهـوـ مـاـ أـمـيـلـ إـلـيـهـ حـيـثـ إـنـاـ لـوـ اـشـتـرـطـنـاـ وـجـودـ جـثـةـ الـمـقـتـولـ كـامـلـةـ لـأـدـيـ ذـلـكـ إـلـىـ إـهـدـارـ دـمـاءـ الـمـسـلـمـيـنـ وـلـفـتـحـ الـبـابـ أـمـامـ كـلـ مـنـ تـسـولـ لـهـ نـفـسـهـ بـالـقـتـلـ بـأـنـ يـحـرـصـ عـلـىـ إـخـفـاءـ أـغـلـبـ أـجـزـاءـ الجـثـةـ حـتـىـ يـفـلـتـ مـنـ حـلـفـ أـيـمـانـ الـقـسـامـةـ وـبـالـتـالـيـ يـفـلـتـ مـنـ الـعـقـوبـةـ .ـ

٨ - أن يـبـقـىـ المـجـروحـ صـادـبـ فـرـاشـ حـتـىـ الـمـوـتـ .-

فـإـنـ لـمـ يـكـنـ صـاحـبـ فـرـاشـ حـتـىـ الـمـوـتـ فـلـاـ قـسـامـةـ لـجـواـزـ أـنـ يـكـنـ الـمـوـتـ لـهـ سـبـبـ أـخـرـ ذـكـرـ ذـلـكـ الشـافـعـيـةـ وـلـاـ يـخـالـفـهـ أـحـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ إـذـاـ قـصـدـ مـنـهـ أـنـ الـجـرـحـ كـانـ وـحـدهـ مـؤـدـيـاـ لـلـمـوـتـ .ـ (٢)ـ

(١) بـداـئـعـ الصـنـانـعـ - جـ ٧ - صـ ٢٨٨ـ

(٢) بـداـئـعـ الصـنـانـعـ - جـ ٧ - صـ ٢٨٨ـ ، الـمـ - جـ ١ - صـ ٨٠ـ

الفصل الرابع

الحالفون وأهليةتهم وحكم النكول

يحتوي هذا الفصل على ثلاثة مباحث وذلك كما يلي:

المبحث الأول : تعيين الحالفين.

المبحث الثاني: أهلية الحالفين.

المبحث الثالث: حكم النكول

المبحث الأول

تعيين الحالفين

اختلف العلماء فيمن يبدأ بحلف يمين القساممة وذلك على رأيين:

الرأي الأول.

يرى جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة أن أيمان القساممة توجه إلى المدعين ابتداءً فإذا وجد قتيل وتتوفرت شروط القساممة السابقة حلف خمسون رجلاً من ولادة الدم خمسين يميناً صريحة في الدلالة على أن المتهم قتل قريبهم فإذا حلفوا ثبتت الجنابة على المدعى عليه وحكم لهم وإن نكلوا وجهت الأيمان إلى المدعى عليه حيث يحلف خمسين يميناً تدل على براعته من الجريمة فإن حلف بريء وبه قال يحيى بن سعيد وربيعة وأبو الزناد^(١)

الرأي الثاني.

يرى بعض الفقهاء كأنبي حنيفة والحسن البصري والشعبي والنخعي والثوري أن الأيمان في القساممة توجه إلى المدعى عليهم ابتداءً فإن حلفوا برئوا من القتل ولزموتهم الديمة فقط وهو المروي في قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢)

(١) المغني - ج ٨ - ص ٧٥ ، مغني المحتاج ج ٤ - ص ١١٤

(٢) المغني ج ٨ ص ٧٥ ، ٧٦ ، حاشية بن عابدين ج ١ - ص ٦٢٧

لكل من الرأيين أدلة و التي سوف نتناولها على النحو التالي:

المطلب الأول : أدلة الجمھور الذين يرون أن أيمان القسامۃ توجه إلى المدعین أولاً.

المطلب الثاني: أدلة الأحناف ومن معهم الذين يرون أن أيمان القسامۃ توجه إلى المدعى عليهم أولاً.

المطلب الثالث: المناقشة والترجیح بين الرأيين.

المطلب الأول

أدلة الجمهور الذين يرون

أن أيمان القسامية توجه إلى المدعين أولاً

ا - الرويات الواردة في مقتل عبد الله بن سهل الانصاري بخيبة منها:

أ - عن سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه ثم ساق الحديث فقال رسول الله (عليه السلام) لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن "اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم" فقالوا : لا ، قال : "فيحلف لكم اليهود".^(١)

ب- عن سهل بن أبي حثمة قال: إن محيصة وعبد الله بن سهل : انطلقا قبل خير فتفرقا ... ثم ساق الحديث فقال رسول الله (عليه السلام) : "يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته" فقالوا : أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال : فتبرنكم يهود بأيمان خمسين منهم.^(٢)

ج- عن بشير بن يسار : أن عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خير فتفرقا ... ثم ساق الحديث فقال لهم رسول الله (عليه السلام) "اتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم ؟" أو قاتلوكم قالوا: يارسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال لهم رسول الله (عليه السلام) "فتبرنكم يهود بخمسين يميناً"^(٣)

(١) (٢) راجع الحديث بتمامه - من ٥٢٠، ٥١ من هذا البحث.

(٣) راجع الحديث بتمامه - من ٣١، ٣٠ من هذا البحث.

وجه الاستدلال من هذه النصوص.

أن رسول الله (ﷺ) عرض أولاً أيمان القسامـة على المدعين ولما نكلوا بين لهم أن أيمان القسامـة ستـرد إلى المدعى عليهم

٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله (ﷺ) قال: "البيـنة على المدعى واليمين على من أنكر إلا في القسامـة"^(١)

وجه الاستدلال .

دلـ الحديث على أن القسامـة مستـثـاتـة من قوـاـعـدـ الأـحكـامـ الشـرـعـيـةـ العـامـةـ في مـوـضـوـعـ الدـاعـاوـيـ وـالـبـيـنـاتـ.

٣ - عن ابا قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره ... ثم ساق الحديث ثم قال كانت هذيل قد خلعوا خليعاً لهم في الجاهلية فطرق أهل بيت من اليمين فانتبه له رجل منهم فحـذـفـهـ بالـسـيفـ فـقـتـلـهـ فـجـاعـتـ هـذـيلـ وـأـخـنـواـ الـيـمـانـيـ فـرـفـعـوهـ إـلـىـ عـمـرـ بـالـمـوـسـمـ وـقـالـوـاـ:ـ قـتـلـ صـاحـبـناـ فـقـالـ :ـ إـنـهـ قدـ خـلـعـوهـ فـقـالـ:ـ يـقـسـمـ خـمـسـونـ مـنـ هـذـيلـ مـاـ خـلـعـوهـ ...ـ الخـ^(٢).

٤ - روـيـ عنـ الزـهـريـ أـنـهـ قـالـ فـيـ رـجـلـ اـتـهـ بـقـتـلـهـ أـخـوانـ ...ـ ثـمـ قـالـ الزـهـريـ :ـ أـرـىـ ذـكـرـ إـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـمـيـتـ فـيـ حـلـفـونـ قـسـامـةـ الدـمـ عـلـىـ أـحـدـهـ^(٣)

٥ - وعن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه : قال "حدثني خارجة بن زيد بن ثابت قال: قتل رجل من الأنصار رجلاً من بني العجلان ولم يكن على ذلك بيـنةـ وـلـاـ لـطـخـ فـأـجـمـعـ رـأـيـ النـاسـ عـلـىـ أـنـ يـحـلـفـ وـلـةـ المـقـتـولـ ثـمـ

(١) نـبـلـ الـأـوـطـارـ - جـ ٧ـ - مـطـبـعـ مـصـطـفـيـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ - الطـبـعـةـ الـأـخـيـرـةـ - صـ ٤٤ـ .

(٢) انـظـرـ الـأـثـرـ بـتـعـامـهـ صـ ٤ـ هـ مـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ

(٣) انـظـرـ الـأـثـرـ بـتـعـامـهـ صـ ٥ـ هـ مـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ

يسلم إليهم فيقتلوه فركبت إلى معاوية في ذلك فكتب إلى سعيد بن العاص: إن كان ماذكره قد دفعت الكتاب إلى سعيد فأختلفنا خمسين يميناً ثم أسلمه إلينا^(١).

٦ - قال الإمام مالك: "الأمر المجمع عليه عندنا والذي سمعته من أرضي في القسامه والذي اجتمعت عليه الأئمه في القديم والحديث أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامه فيحلفون ثم قال و تلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس أن المبدئين بالقسامه أهل الدم والذين يدعونه في العمد والخطأ قال مالك وقد بدأ رسول الله (عليه السلام)
الحارثيين في قتل صاحبهم الذي قتل بخير^(٢)

(١) فتح الباري - ج ١٢ - ص ٢٢١.

(٢) موطأ الإمام مالك - من ٦٣٤ ، ٦٣٥ .

المطلب الثاني

أدلة الأحناف ومن معهم الذين يرون

أن أيمان القسامية توجه إلى المدعى عليهم أولاً.

١ - عن رجل من أصحاب رسول الله (ص) من الأنصار "أن النبي (ص) أقر القسامية على ما كانت عليه في الجاهلية"^(١)

ووجه الاستدلال:

أن القسامية في الجاهلية كانت تطلب من المدعى عليه دون المدعى باقرار الرسول (ص) لها على ما كانت عليه في الجاهلية دل على أن القسامية تطلب من المدعى عليه أولاً

٢ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: أصبح رجل من الأنصار مقتولًا بخبير فانطلق أولياؤه إلى النبي (ص) ... ثم ساق الحديث قال: فاختاروا منهم خمسين فاستحلقوهم فوداهم رسول الله (ص) من عنده^(٢)

ووجه الاستدلال:

أن النبي (ص) بين أنه إذا لم يكن للمدعين شاهدان على القتل فإن الذي يحلف هم المدعى عليهم وهذا يدل على أن الذي يبدأ الحلف هم المدعى عليهم وهذا ما يوافق الأصل في باب الدعوى.

٣ - عن بشير بن يسار رعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفراً من قومه انطلقا إلى خمير فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم

(١) سنن النسائي المجنبي - ج ٧ - ص ٥.

(٢) راجع الحديث بتمامه ص ١٨ من هذا البحث.

قتيلًا ف قالوا للذين وجدهم : قتلتكم صاحبنا قالوا : ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً ف انطلقا إلى النبي (ﷺ) فقالوا : يا رسول الله انطلقا إلى خير فوجدنا أحدنا قتيلاً فقال : (الكبير الكبير) قال لهم : تأتون بالبينة على من قتله ؟ قالوا : ما لنا بینة . قال : فيحلفون قالوا لأنرضي بأيمان اليهود فكره رسول الله (ﷺ) أن يطل دمه فواده مائة من إبل الصدقة^(١).

وجه الاستدلال :

أن النبي (ﷺ) بين أنه إذا لم يكن للمدعين بینة فإن الذي يخلفهم المدعون وهذا يدل على أن الذي يبدأ الحلف هم المدعى عليهم

٤ - عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس فاذن لهم فدخلوا عليه فقال : ما تقولون في القسامة ؟ قالوا : نقول القسامة القود بها حق وقد أقامت بها الخلفاء قال لي ما تقول يا أبا قلابة ؟ ونصبني للناس ... ثم ساق الحديث ثم قال : وقد كان في هذا سنة رسول الله (ﷺ) دخل عليه نفر من الأنصار فتحديثوا عنده فخرج رجل منهم من بين أيديهم فقتل فخرجوا بعده فإذا هم ب أصحابهم يتسبطون في الدم فرجعوا إلى رسول الله (ﷺ) فقال : بمن تظلون - أو ترون قتله ؟ قالوا نرى أن اليهود قتلتة فأرسل إلى اليهود فدعاهم فقال : أنت قتلتهم هذا ؟ قالوا لا قال : أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه ؟ قالوا : ما يبالون أن يقتلوا أجمعين ثم ينفرون قال : أفتستحقون الديمة بأيمان خمسين منكم ؟ قالوا ما كنا لنحلف فواده من عنده^(٢).

(١) سنن النسائي المختلي - ج ٧ - ص ١١٢٠

(٢) فتح الباري - ج ١٢ ص ٢٢٩ ، ٢٣٠

وجه الاستدلال:

أن الرسول (ﷺ) عرض على الانصار أن يحلف اليهود وهم المدعى عليهم خمسين يميناً ما قتلوه ولا علموا له قاتلاً أولاً فدل هذا على أن الذي يبدأ بحلف أيمان القسامه المدعى عليهم ابتداءً.

٥ - عن زياد بن أبي مريم^(١) أنه قال: جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال: يارسول الله إني وجدت أخي قتيلاً فيبني فلان فقال عليه الصلاة والسلام: "أجمع منهم خمسين فيحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلاً" فقال: يارسول الله: ليس لي من أخي إلا هذا فقال: "بل لك مائة من الإبل".^(٢)

وجه الاستدلال:

دل هذا الحديث على وجوب حلف أيمان القسامه على أهل المحلة وهم المدعى عليهم لا على المدعين فإنهم لا يحلفون قبل المدعى عليهم

٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي (ﷺ) قال: "لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه متافق عليه".^(٣)

(١) هو زياد بن أبي مريم الجذري من أهل الكوفة قدم حران وزنلها وكان يتوكلاً لزياد بن الجراح وجعل البخاري اسم أبي مريم الجراح واختار منها رجلاً واحداً وقال . ابن حجر الأظهر أنهما اثنان - انظر - تهذيب التهذيب شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ج ٢ - ط ١ بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد - الهند سنة ١٢٢٥ ص ٢٨٤.

(٢) بداع الصنائع - ج ٧ - ص ٢٨٦

(٣) سبل السلام - ج ٤ - ص ٢٥٥

والبيهقي بإسناد صحيح قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "البينة على المدعى واليمين على من أنكر".^(١) وقال عليه السلام للمدعى "بینتک او یمینه لیس لک إلا ذلك".^(٢)

وجه الاستدلال:

أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بين أن اليمين تكون في جانب المدعى عليه والقسامة يمين فيجب أن تكون في جانب المدعى عليه.

٧ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الأنصار أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال لليهود وبذلهم : "يحلف منكم خمسون رجلاً فأنبوا فقال للأنصار : "استحقوا" قالوا انحلف على الغيب يا رسول الله ؟ فجعلها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) دية على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم أخرجه أبو داود^(٣)

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث صريح في البدء بأيمان المدعى عليهم في القسامة فإن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عرض الأيمان أولاً على المدعى عليهم.

٨ - روى عن ابن عباس أنه قضى بالقسامة على المدعى عليهم^(٤)

٩ - عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك أن رجلاً منبني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطئ على إصبع رجل من جهينة فمات فقال عمر للذين ادعى عليهم اتحلرون خمسين يميناً ما مات منها؟ فأنبوا فقال للآخرين احلروا

(١) سبل السلام - ج ٤ - ص ٢٥٥.

(٢) المعلى - ج ١١ - ص ٧٧.

(٣) سنن أبي داود - ج ٤ - ص ٦٦٢، ٦٦٣ ، المتفق - ج ٨ - ص ٧٥، ٧٦.

(٤) المعلى - ج ١١ ص ٦٦

أنتم فأنبوا فقضى عمر بشرط الدية على السعديين^(١)

١٠ - وعن الشعبي أن قتيلاً وجد بين وادعة وشاكر فأمرهم عمر بن الخطاب
أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب فاحلفهم عمر خمسين
يميناً ... الخ^(٢).

١١ - روى عن معاوية بن أبي سفيان أنه بدأ أولياء المدعى عليه بالأيمان في
القسامه فإن نكلوا حلف المدعون على واحد فقط^(٣)

١٢ - عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال: انطلق رجلان من
أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت عامداً إلى
منى فطاف بالبيت ثم أدركاه فقصا عليه قصتهما فقالا: يا أمير المؤمنين إن
ابن عم لنا قتل ونحن إليه شرع سواء في الدم وهو ساكت لا يرجع
إليهما شيئاً حتى نأشدأه الله فحمل عليهما ثم ذكره الله فكف عنهما
ثم قال عمر بن الخطاب: ويل لنا إذا لم نذكر بالله وويل لنا إذا لم نذكر
بالله. فيكم شاهدان نوا عدل يجئنا به على من قتله فنقيدكم منه وإلا
حلف من يدرأكم بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتلا فابن نكلوا حلف منكم
خمسون ثم كانت لكم الديه إن القسامه تستحق بها الديه ولا يقاد
بها^(٤).

(١) نيل الأوطار - ج ٧ - ص ١٨٧

(٢) راجع الآثار بتمامه من ٥٤ من هذا البحث.

(٣) المعل - ج ١١ - ص ٧٠

(٤) المعل - ج ١١ - ص ٦٥

المطلب الثالث

المناقشة والترجح بين الرأيين

أولاً : مناقشة أدلة الجمھور الذين يرون أن القسامۃ توجھ إلى المدعین أولاً :

نوقش الدلیل الأول بما یلمی.

١ - إن سهل بن أبي حثمة لم یروي قصة مقتل عبد الله بن سهل عن مشاهدة ولكن رواها عن رجال من كبراء قومه ولم یسمهم فكان فيه معنى الانقطاع وبالتالي لا یجوز الاحتجاج به .

ویجب على ذلك

بما رواه النسائي في سنته عن أبي ليلی بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره ورجال قومه ... الحديث وعليه فالحديث غير منقطع ويؤيد ذلك قول سهل بن أبي حثمة ركضتني منها ناقة حمراء ويفيد أنه إنما تكلم عن قصة شاهدما بنفسه .

٢ - بما رواه ابن حجر في كتابه فتح الباري عن عبد الرحمن بن بجید قال إن سهلاً يعني ابن أبي حثمة وهم في الحديث أن رسول الله (ﷺ) كتب إلى يهود "أنه قد وجد بين أظهركم قتيل فدوه فكتباً يحلفون ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً فوداًه من عنده .

ويجب على ذلك

قال بن قدامة: إن حديث سهل صحيح متفق عليه رواه مالك في موطنه
و عمل به وما عارضه من الحديث لا يصح لعدة وجوه:

أولهما : أنه نفي فلا يرد به قول المثبت.

ثانيهما : أن سهلاً من أصحاب رسول الله (ص) شاهد القصة وعرفها حتى
إنه قال : ركضتني ناقة من تلك والأخر يقول برأيه وظنه من غير
أن يرويه عن أحد ولا حضر القصة.

ثالثهما : أن حديثنا مخرج في الصحيحين متفق عليه وحديثهم بخلافه.

رابعهما : أنهم لا يعملون بحديثهم ولا حديثنا فكيف يحتجون بما هو حجة
عليهم فيما خالفوه فيه^(١)

٣ - بما رواه النسائي في سننه عن بشير بن يسار من أن الرسول (ص)
قال لهم : تأتون بالبينة على من قتله؟ قالوا ما لنا بينة قال : فيحلون قالوا:
لأنرضى بأيمان اليهود فكره رسول الله (ص) أن يطل دمه فواده مائة من
إبل الصدقة

ويجب على ذلك:

بما قاله ابن حجر إن يقال حفظ أحدهم ما لم يحفظ الآخر فيحمل على
أنه طلب البينة أولاً فلم تكن لهم بينة فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا فعرض
عليهم تحليف المدعى عليهم^(٢).

(١) المغني - ج ٨ ص ٧٦.

(٢) فتح الباري - ج ١٢ - ص ٢٢٤

نوقش الدليل الثاني .

اعتراض على هذا الحديث بأنه غير صحيح .

ويجب على ذلك بما يلي .

١- مع التسليم بذلك إلا أنه لا يمنع من الاستدلال به لكونه تأيد بأحاديث صحيحة رويت في الصحاح وغيرها من كتب الحديث

٢- إن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعين والمدعى في القساممة جانبه أقوى من جانب المدعى عليه لوجود اللوث والإamarات الدالة على صدقه فتشريع القساممة في جانبه^(١)

٣- يجاب ذلك أيضاً بما قاله ابن قدامة إن هذه الزيادة يتعمّن العمل بها لأن الزيادة من الثقة مقبولة ولأنها أيمان مكررة فيبدأ فيها بآيمان المدعين كاللعن.^(٢)

نوقش الدليل الثالث والرابع .

بأن هناك كثيراً من الآثار تعارض هذين الدليلين . كما أن الدليل الثالث الذي رواه أبو قلبة مرسل لأن أباً قلبة لم يدرك عمر^(٣)

يجب على ذلك .

أن ذلك لا يمنع من الاستدلال بهما لكونهما تأيضاً بأحاديث صحيحة رويت في الصحاح وغيرها من كتب الحديث .

(١) الطرق الحكمة في السياسة الشرعية - ص ٦٧

(٢) المفتري - ج ٨ - ص ٧٧

(٣) فتح الباري ج ١٢ - ص ٢٤٢

نونش الدليل الخاص وال السادس،

اعترض على دعوى الإجماع التي ذكرها خارجة بن زيد والإمام مالك بأن هناك من الأحاديث والآثار ما يعارض ذلك كما أن المسألة اختلف فيها الصحابة والتابعون فكيف يدعى فيها بالإجماع بحسب على ذلك .

بأن قول الإمام مالك "من أن الأمر مجمع عليه عندنا" يحتمل أن قصد الإمام مالك في ذلك إجماع فقهاء المدينة المنورة دون غيرهم من فقهاء الأمصار كما يحتمل بأنه لا يقصد الإجماع بمعنى عدم المخالفة من فقهاء الأمة وإنما قول الأغلبية منهم.

ثانياً : مناقشة أدلة الأحناف ومن معهم الذين يرون أن أيمان القسمة توجه إلى المدعى عليهم أولاً.

نوقش الدليل الأول.

بأن إقرار النبي (ﷺ) للقسمة على ما كانت عليه في الجاهلية هو إقرار لها في الجملة لا في التفصيل والدليل على ذلك أن القسمة في الجاهلية كان فيها تخير للمدعى عليه بين دفع الديمة أو حلف يمين القسمة فإذا رفض المدعى عليه يقتل ويفهم ذلك من قول أبي طالب للمدعى عليه "اختر منا إحدى ثلاثة إن شئت أن تودي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله فإن أبى قتلناك به" أما في الإسلام فلا تخير

نوقش الدليل الثاني والثالث.

بأنه يمكن أن يجاب على هذين الحدثين الذين استدل بهما الأحناف ومن معهم بالجمع بينه وبين الروايات المعارضة لهما التي تدل على طلب اليمين أولاً من المدعين.

وفي ذلك قال ابن حجر إن يقال حفظ أحدهم مالم يحفظ الآخر فيحمل على أنه طلب البينة أولاً فلم تكن لهم بینة فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا عرض عليهم تحريف المدعى عليهم^(١).

نونش الدليل الرابع.

بأن الحديث مرسل حيث إن أبا قلابة من التابعين . ولم يذكر من أخذ عنه
الحديث^(١)

نونش الدليل الخامس.

بأن الحديث مرسل حيث إن زياد بن أبي مريم من التابعين كما أنه لم
يذكر من أخذ عنه الحديث كما أن في هذا الحديث بعض الغرابة وعدم
الثبوت^(٢)

نونش الدليل السادس.

بأن هذا الحديث عام وأحاديث القسامه خاصة فتخصصه كما ورد الحديث
أخرج القسامه من العموم إلى الخصوص وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده أن الرسول (عليه السلام) قال : "البينة على المدعى واليمين على من أنكر إلا في
القسامه"^(٣)

نونش الدليل السابع.

بأنه حديث ضعيف فلا يلتفت إليه ولا تقوم به حجة في مقابل الأحاديث
الصحيحة^(٤).

(١) فتح الباري - ج ١٢ ص ٢٤٢ .

(٢) البداية في شرح النهاية - المشهور عيني شرح بدايتها العلامة أبو محمد محمود بن أحمد العيني ج ٤ - طبع
في المطبع العالي - ص ٥٥٨ .

(٣) نيل الأوطار - ج ٧ - الطبعة الأخيرة - ص ٤٤ .

(٤) مختصر سنن أبو داود - الحافظ المتنري - ج ٦ - تحقيق محمد الفقي - مطبعة السنة المحمدية - سنة ١٣٦٨ -
١٩٤٩ م - ص ٣٢٣ .

نوقش الدليل الثانى.

بأن هذا الأثر غير صحيح^(١).

نوقش الدليل التاسع.

بأن الأثر المروي عن عمر يجاب عنه بأنه أثر صحابي فلا يعارض الأدلة المروية في الصحاح وغيرها من كتب الحديث المعتمدة.

نوقش الدليل العاشر.

بأنه لا يصح الأخذ بهذا الأثر لأنه عن طريق الشعبي وهو أثر منقطع لأن الشعبي لم يولد إلا بعد موت عمر بأكثر من عشرة أعوام^(٢).

نوقش الدليل الحادى عشر.

بأن الأثر المروي عن معاوية يجاب عنه بأنه أثر صحابي فلا يعارض الأدلة الصحيحة المروية في كتب الصحاح وغيرها من كتب الحديث.

نوقش الدليل الثاني عشر.

بأن هذا الأثر مرسل لأن الذي رواه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عمر ولم يولد والد القاسم إلا بعد موت عمر

(١) ، (٢) المعلق - ج ١١ - ص ٦٩ ، ٧٠ .

ثالثاً: الرأي الراجع:

بعد أن تبين رد الجمهور على أدلة الأحناف ومن معهم ومناقشتهم يظهر لنا أن رأيهم هو الراجع والمختار لقوة ما استندوا عليه ولعدم نهوض أدلة الأحناف ومن معهم بالإضافة إلى ذلك فإن اليمين تشرع في جهة أقوى المدعين كما جاءت به الشريعة الإسلامية وفي القساممة ترجع جانب المدعين باللوث فجعلت اليمين في جانبهم في هذا المعنى يقول الإمام ابن حجر في كتابه فتح الباري "قال الإمام مالك أجمعوا الأنماة في القديم والحديث على أن المدعين يبدأون في القساممة لأن جنبة المدعي إذا قويت بشهادة أو بشبهة صارت اليمين له وهذه الشبهة قوية وقالوا هذه سنة بحالها وأصل قائم برأسه لحياة الناس ودروع المعذبين وخالفت الدعاوى في الأموال فهي على ماورد فيها وكل أصل يتبع ويستعمل ولا تطرح سنة".^(١)

(١) فتح الباري - ج ١٢ - ص ٢٣٦

المبحث الثاني

أهلية الحالفين

وتحتة ستة مطالب:-

المطلب الأول: من هم أولياء القتيل.

المطلب الثاني: أهلية الحالفين عند الأحناف.

المطلب الثالث: أهلية الحالفين عند المالكية.

المطلب الرابع: أهلية الحالفين عند الشافعية.

المطلب الخامس: أهلية الحالفين عند الدنابلة.

المطلب السادس: عدد المتهمين الذين يقسم عليهم الأولياء.

المطلب الأول

من هم أولياء القتيل

اختلاف الفقهاء في أولياء القتيل الذين يحلفون في القسامه على رأيين:

الرأي الأول.

يرى الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل في رواية عنه أن الأولياء الذين يحلفون هم العصبة الوارث منهم وغير الوارث خمسون رجلاً كل واحد منهم يميناً واحدة ويحلف أولاً الوارثون واستدلوا لذلك بقوله (عليه السلام) "يحف خمسون رجلاً منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته" وفي رواية أخرى : "يحف خمسون رجلاً منكم و تستحقون دم صاحبكم" وقد علم النبي (عليه السلام) أنه لم يكن لعبد الله بن سهل خمسون رجلاً وارثاً فإنه لا يرثه إلا أخوه أو من هو في درجة أو أقرب منه نسباً ولأنه بهذا خاطببني عمه وهم غير وارثين مع وجود الأخ.

فعلى هذا يبدأ بالحلف الورثة فإذا لم يبلغوا خمسين كملوا خمسين من سائر العصبات الذين يرثون الأقرب فالأقرب منهم إلى القتيل^(١).

الرأي الثاني.

يرى الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل في رواية أخرى عنه أن الأولياء الذين يحلفون أيمان القسامه هم الوارثون^(٢)

(١) المغني - ج ٨ - ص ٨٢ ، موطأ الإمام مالك - ص ٦٣٦

(٢) المغني - ج ٨ - ص ٨٢ ، مفتني المحتاج - ج ٤ - ص ١١٤ ، الإمام - ج ٦ - ص ٨٠ .

وإسندوا لذلك :^(١)

- ١ - بأنه بالقسمة تستحق دية المقتول ولا يملكها إلا وارث فلا يجوز أن يقسم على مال يستحقه إلا من له المال بنفسه أو من جعل الله له من الورثة.
- ٢ - إن القسمة يمين في دعوى حق فلا تشرع في حق غير المتداعين كسائر الأيمان.

والرأي الذي أصيل إليه وأرجحه:

هو الرأي الأول لقولة دليهم ولأن الرسول (ﷺ) خاطب في قصة مقتل عبد الله بن سهلبني عمه محيبة وحريصة مع أنهم غير وارثين ورغم وجود أخي المقتول عبد الرحمن بن سهل وهو وارث كما أنه من الصعب أن يرث المقتول خمسون رجلاً

المطلب الثاني

أهلية الحالفين عند الأحناف

ذهب الأحناف إلى أن الحالف في القساممة لابد أن يكون:

١ - بالغاً

٢ - عاقلاً

وعلى ذلك فالصبي والمجنون لا يدخلان في القساممة سواء وجد القتيل في ملكهما أو في غير ملكهما^(١).

وعللوا ذلك بما يلي^(٢):

١ - بأن القساممة يمين وهم ليسا من أهل اليمين ولهذا لا يستحلفان في سائر الدعوى.

٢ - أن القساممة تجب على من هو من أهل النصرة وهم ليسا من أهل النصرة فلا تجب القساممة عليهم بل تجب على عاقلتيهما إذا وجد القتيل في ملكهما لتقديرهما بترك النصرة مما يجدر الإشارة إليه هو أن الصبي والمجنون لا يدخلان مع العاقلة في الديه إذا وجد القتيل في غير ملكهما كمحلة أو ملك إنسان آخر أما إذا وجد القتيل في ملكهما فإنهما يدخلان في الديه مع العاقلة وذلك لأن وجود القتيل في ملكهما كمبادرتهما القتل وهم مواجهان بضمان الأفعال.

(١) (٢) بداع الصنائع - ج ٧ - ص ٢٩٤.

حكم العبد والمدبر وأم الولد

لا يدخل عند الأحناف في القسامه والديه العبد والمدبر^(١) وأم الولد^(٢). وذلك لأنهم ليسوا من أهل النصرة وليسوا من أهل ملك المال أيضاً فلا تلزمهم الديه^(٣).

حكم النساء.

لا تدخل المرأة في القسامه والديه إذا وجد القتيل في غير ملكها وذلك لأن وجوبها بطريق النصرة والمرأة ليست من أهلها أما إذا وجد القتيل في ملكها أو في قرية لها لا يكون بها غيرها فعليها القسامه فستحصل وتكرر عليها الأيمان على الرأي الراجح^(٤)

حكم الأعمى والمحدود في القذف والكافر.

يدخل في القسامه والديه عند الأحناف كل من الأعمى والمحدود في القذف والكافر وذلك لأنهم من أهل الاستحلاف والحفظ .

(١) المدبر: العبد الذي قال له سيده أنت حر بعد موته.

(٢) أم الولد : الجارية التي ولدت لسيدها واعترف السيد بالولد ونسبه لنفسه.

(٣) ب丹ان الصنائع - ج ٧ - ص ٢٩٤.

(٤) بدان الصنائع - ج ٧ - ص ٢٩٤، ٢٩٥.

المطلب الثالث

أهلية الحالفين عند المالكية

ذهب المالكية إلى أن الحالف في القساممة لابد أن يكون بالغاً عاقلاً وعلى ذلك فالصبي والمجنون لا يدخلان في القساممة لأنهما ليسا مكلفين والأيمان إنما تكون من المكلفين^(١).

حكم النساء .

فرق المالكية في دخول النساء في القساممة بين حالي القتل الخطأ والقتل العمد وذلك على النحو التالي:

ا- في حالة القتل الخطأ.

ذهب المالكية إلى أن المرأة تحلف في القتل الخطأ حتى لو لم يوجد في الخطأ إلا امرأة واحدة فإنها تحلف الأيمان كلها وتأخذ حصتها من الديمة^(٢)

وحيثهم في ذلك.

أن الاعتبار في كون الشهادة في مال أو دماء هو باعتبار المطلوب الحكم به وإذا كان الاتهام بالقتل خطأ فالمطلوب في الدعوى هو الديمة لأنه لا موجب إلا الديمة فهي في حقيقتها دعوى مال وشهادة النساء في الأموال جائزه^(٣)

(١) حاشية السوقى على الشرح الكبير - ج ٤ - ص ٢٩٣

(٢) موطأ الإمام مالك - ص ٦٣٧

(٣) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - العقوبة - ص ٥٥٩

٢- في حالة القتل العمد

ذهب المالكية إلى أنه لا يحلف في القساممة في العمد أحد من النساء وإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء فليس للنساء في قتل العمد قساممة ولا عفو وذلك لأن الواجب في القتل العمد هو القصاص والذي يقوم به العصبة من الرجال فلذلك تعلقت الأيمان بهم دون النساء^(١)

المطلب الرابع

أهلية الحالفين عند الشافعية

ذهب الشافعية إلى أنه يحلف في القسامه الوارث البالغ غير المغلوب على عقله سواء كان مسلماً أو كافراً وسواء كان عدلاً أو غير عدل والقسامه في المسلمين على المشركين والمشركين على المسلمين والمشركين فيما بينهم مثئها على المسلمين لا تختلف لأن كل ولـي دم وارث دية المقتول. وبذلك يجب أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً وأن يكون وارثاً وأن يكون ملتزماً للأحكام فلا قسامه للعربي إذا لم يكن مستائماً أو معاهداً^(١)

حكم النساء.

ذهب الشافعية إلى أن القسامه تشرع عندهم من جميع الورثة سواء كانوا رجالاً أو نساء فيحلف كل واحد على قدر إرثه ويجب الكسر^(٢) ووجبة الشافعية في ذلك .

أن النساء يحلفن على اعتبارهن من أولياء المقتول ومادام ذلك هو المعتبر فainمانهن ليست شهادة من كل الوجه ولكنها توثيق لأمرأة الاتهام وإن ألت الأيمان إلى المدعى عليه فإنهن يحلفن على اعتبار أنهن من قبيل المدعى عليه في مال واليمين تجري على كل مدعى عليه سواء كان رجلاً أم امرأة^(٣).

(١) الام - ج ٦ - ص ٧٩.

(٢) مغني الحاج - ج ٤ - ص ١١٤

(٣) الجريمة والعقربة في الفقه الإسلامي - العقوبة - ص ٥٦٠

المطلب الخامس

أهلية الحالفين عند الحنابلة

ذهب الحنابلة إلى أن الحالف في القسامه لابد أن يكون بالغاً عاقلاً وعلى ذلك فالصبي والمجنون لا يدخلان في القسامه لأنهما ليسا مكلفين والأيمان إنما تكون من مكلفين^(١)

حكم النساء:

ذهب الحنابلة إلى أنه لا يحلف في القسامه أحد من النساء^(٢)
وحيثهم في ذلك^(٣)

- ١ - استدل الحنابلة على قولهم هذا بقول الرسول (ﷺ) يقسم خمسون رجلاً منكم وستحقون دم صاحبكم
- ٢ - أن الأيمان حجة يثبت بها القتل العمد فلا تسمع من النساء كالشهادة ولأن الجناية المدعاة التي تجب القسامه عليها في القتل ولا مدخل للنساء في إثباته وإنما يثبت المال ضمناً

أما بالنسبة للخنزى:^(٤)

فللحنابلة فيه تردد حيث قالوا أنه يتحمل أن يقسم لأن سبب القسامه وجد في حقه وهو كونه مستحقاً للدم ولم يتحقق المانع من يمينه ويتحمل أن لقسامه عليه لأنه لا يعقل من العقل ، ولا يثبت القتل بشهادته لأنها أشبه بشهادة المرأة.

(١) (٢) (٣) المغني - ج ٨ - ص ٨٠.

(٤) المغني - ج ٨ ص ٨١.

ما يجدر الإشارة إليه أنه إذا كان من الأولياء نساء ورجال أقسم الرجال وسقط حكم النساء وإن كان صبيان ورجال بالغون أو كان منهم حاضرون وغائبون فإن القساممة لا تثبت حتى يحضر الغائب وكذلك لاتثبت حتى يبلغ الصبي لأن الحق لا يثبت إلا ببينة كاملة والبينة أيمان الأولياء كلهم والأيمان لا تدخلها النيابة^(١).

ما سبق يتضح إجماع الفقهاء على أن الصبي والمجنون لا قساممة عليهما حال الصغر والجنون وذلك لأن الأيمان حجة والصبي والمجنون لا يكون قولهما حجة أما المرأة فوقع في دخولها في القساممة من الخلاف ماذكرنا.

والذي نختار هو عدم دخول النساء في أيمان القساممة إذا كانت الدعوى بقتل عمد . . أما إذا كانت الدعوى في قتل خطأ فتقبل لكن موجبها المال وشهادة المرأة مقبولة في الأموال.

المطلب السادس

عدد المتهمين الذين يقسم عليهم الأولياء

اختلف الفقهاء فيما إذا كان لأولياء الدم الحق في حلف أيمان القسامه على أكثر من واحد وذلك على رأيين:

رأي الأول.

يرى الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل وبعض الشافعية والزهري أن القسامه لا تكون إلا على واحد ولا يقتل بالقسامة إذا كان القتل عمداً إلا واحد^(١)

وإستدل أصحاب هذا الرأي^(٢):

١ - بقول الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في قصة مقتل عبد الله بن سهل لحوصه ومحصنه وعبد الرحمن بن سهل "يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمتة وفي رواية "يحلف خمسون رجلاً منكم وتستحقون دم صاحبكم" فدل ذلك على أنه لا يستحق بالقسامة أكثر من قتل واحد.

٢ - لأن القسامه بينه ضعيفه خوف بها الأصل في قتل الواحد ويبقى على الأصل فيما عداه.

(١) موطأ الإمام مالك - ص ٦٣٧ ، المغني - ج ٨ ص ٨٨.

(٢) المغني - ج ٨ - ص ٨٩ ، ٨٨.

الرأي الثاني.

يرى بعض الفقهاء كأبي ثور بأن دعوى القسامه تكون على أكثر من واحد ويستحق بها قتل الجماعة وذلك لأنها بينة موجبة للقود فاستوى فيها الواحد والجماعة كالبينة^(١).

الرأي الراجح.

الرأي الراجح والذي أميل إليه هو الرأي الأول الذي يرى أن القسامه لا تكون إلا على واحد ولا يقتل بالقسامه إذا كان القتل عمدا إلا واحد وذلك لأن القسامه حجة ضعيفة ليست بقوة البينة أو الإقرار والله أعلم.

المبحث الثالث

حكم النكول

حالات النكول عن أيمان القسامية لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى.

نکول المدعين هذه الحالة بين حكمها كل من المالكية والشافعية والحنابلة دون الأحناف وذلك لأنهم يرون أن الذي يبدأ حلف أيمان القسامية أولاً هم المدعى عليهم.

الحالة الثانية.

نکول المدعى عليهم هذه الحالة بين حكمها كل من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة.

وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نکول المدعين عند الجمهور.

المطلب الثاني: نکول المدعى عليهم عند الجمهور.

المطلب الثالث: نکول المدعى عليهم عند الأحناف.

المطلب الأول

نكول المدعين عند الجمهور

أولاً : نكول المدعين عند المالكية:

يرى الإمام مالك أنه إذا امتنع أولياء الدم (أي المدعون) عن حلف خمسين يميناً هي أيمان القسامه سواء في القتل العمد أو الخطأ فإن أيمان القسامه ترد على المدعى عليهم. والدليل على ذلك أن الرسول (عليه السلام) قال للأنصار: "تحلفون خمسين يميناً وستتحققون دم صاحبكم" قالوا لا قال "فتحلف لكم اليهود".^(١)

أما إذا قل عدد أولياء الدم عن خمسين رجلاً أو نكل بعضهم فإن الأمر لا يخلو من حالتين:^(٢)

الحالة الأولى.

تكرر الأيمان على أولياء الدم ذلك إذا لم يكن من ضمن الناكرين أحد من ولادة الدم الذين يجوز لهم العفو

الحالة الثانية.

ترد الأيمان على المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون رجلاً خمسين يميناً فإذا قل عددهم عن الخمسين ردت الأيمان على من حلف فإذا لم يوجد أحد يحلف إلا الذي ادعى عليه حلف خمسين يميناً وبرئ وذلك إذا كان من ضمن أولياء الدم الناكرين أحد يجوز له العفو

ثانياً : نكول المدعين عند الشافعية:

يرى الإمام الشافعي أنه إذا امتنع المدعون عن حلف أيمان القسامه فإن الأيمان ترد على المدعى عليهم .

أما إذا كان للقتيل وارثان فامتنع أحدهما عن حلف أيمان القسامه لم يمنع ذلك الآخر من أن يقسم خمسين يميناً ويستحق نصيبيه من الديه كذلك إذا كان للقتيل عدد كثير من الورثة ونكلوا جميعهم إلا واحداً فإن ذلك لا يمنعه من أن يحلف خمسين يميناً ويستحق نصيبيه من الديه^(١)

ثالثاً : نكول المدعين عند المنابلة:

يرى الإمام أحمد بن حنبل أنه إذا امتنع المدعون عن حلف أيمان القسامه فإنها ترد للمدعى عليهم والدليل على ذلك أن الرسول (ﷺ) قال للأنصار في قصة مقتل عبد الله بن سهل "تحلفون وتستحقون دم صاحبكم" قالوا: لا قال الرسول (ﷺ) : "فتحلف لكم اليهود"^(٢)

مما سبق يتضح أن جمهور الفقهاء مالكيه وشافعية وحنابلة يرون أنه إذا نكل المدعون جميعهم عن أيمان القسامه فإنها ترد على المدعى عليهم.

كما يتفق جمهور الفقهاء في أنه إذا امتنع المدعون عن حلف أيمان القسامه ولم يرضوا بائيمان المدعى عليهم فإن الإمام يدفع ديته من بيت المال وقد نص ابن قدامة على ذلك فقال: "فإن لم يحلف المدعون كلف المدعى عليهم خمسين يميناً وبرئوا وهذا ظاهر المذهب وبه قال يحيى بن سعيد الأنباري وربيعة وأبو الزناد ومالك والليث والشافعى وأبو ثور" وقال: "فإن لم يحلف

(١) الام - ج ٦ - ص ٨٢.

(٢) المتن - ج ٨ - ص ٧٨، ٧٧، ٧٦.

المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداء الإمام من بيت المال والدليل على ذلك قضية عبد الله بن سهل حيث قتل بخبير فأبى الأنصار أن يحلقوا وقالوا كيف قبل أيمان قوم كفار؟ فواده النبي (عليه السلام) من عنده كراهة أن يطل دمه فإن تعذر فداؤه من بيت المال لم يجب على المدعى عليهم شيء لأن الذي يوجبه عليهم اليمين وقد امتنع مستحقوها من استيفائتها فلم يجب لهم غيرها كدعوى المال^(١)

المطلب الثاني

نكول المدعى عليهم عند الجمهور

أولاً : نكول المدعى عليهم عند المالكية:

يرى الإمام مالك أنه إذا نكل المدعون عن حلف أيمان القسامه فإنها ترد على المدعى عليهم فإن حلفوا بربنا وإن امتنعوا عن حلف أيمان القسامه فإنها لا ترد على المدعين بل يحبس المدعى عليهم حتى يحلفوا فإن طال حبسهم تركوا عليهم جلد مائة جلدة وحبس عام^(١).

ثانياً : نكول المدعى عليهم عند الشافعية:

إذا نكل المدعين عن حلف أيمان القسامه فإن أيمان القسامه ترد على المدعى عليه فإن حلف برب^(٢) وإذا نكل المدعى عليه عن حلف أيمان القسامه فإن الأيمان ترد مرة أخرى على المدعين فإذا كان المدعى به قتلاً عمداً وحلف المدعين فإنه يثبت لهم القصاص من المدعى عليه وذلك لأن اليمين المردودة بالإقرار أو كالبينة والقصاص يثبت بكل منها أما إذا كان المدعى به قتلاً خطأ أو شبه عمداً فإنه في هذه الحالة تجب الديمة من مال المدعى عليه وذلك إذا قلنا إن اليمين المردودة بالإقرار أما إذا قلنا إن اليمين المردودة كالبينة فإن الديمة تجب على عاقلة المدعى عليه^(٣).

(١) قوانين الأحكام الشرعية - ص ٣٦٦.

(٢) الام - ج ١ - ص ٨٦.

(٣) روضة الطالب - ج ١٠ - ص ٢٥

ثالثاً: نكول المدعى عليهم عند النتابة:

إذا امتنع المدعى عن حلف أيمان القسامـة فإنـها تـرد عـلى المـدعـى عـلـيـهـمـفـاـنـ حـلـفـواـ بـرـنـواـ وـإـنـنـكـلـوـاـ عـنـ حـلـفـأـيـمانـ القـسـامـةـ فـإـنـ لـإـلـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ
في ذلك روايتين^(١)

الرواية الأولى :

إذا امتنع المدعى عليهم عن حلف أيمان القسامـة لم يجـبـسـواـ حـتـىـ يـحـلـفـواـ.

الرواية الثانية.

إذا امتنع المدعى عليهم عن حلف أيمان القسامـة حـبـسـواـ حـتـىـ يـحـلـفـواـ.

الرأي الراـجـعـ.

يرى ابن قدامة أن الرأـجـعـ هو الروـاـيـةـ الـأـوـلـىـ وـذـلـكـ لـأـنـهاـ يـمـينـ مـشـروـعـةـ
في حق المـدعـىـ عـلـيـهـ فـلـمـ يـجـبـسـ عـلـيـهـ كـسـائـرـ الدـعـاوـىـ

ولـكـنـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ هـلـ يـدـفـعـ دـيـةـ الـمـقـتـولـ الـإـلـمـامـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ أوـ الـمـدعـىـ
عـلـيـهـ لـإـلـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ فـيـ ذـلـكـ روـاـيـاتـانـ:

الرواية الأولى.

روـيـ عنـ إـلـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ أـنـ الذـيـ يـدـفـعـ دـيـةـ الـمـقـتـولـ هوـ الـإـلـمـامـ مـنـ
بـيـتـ الـمـالـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـقـصـاصـ لـيـجـبـ بـالـنـكـولـ لـأـنـ النـكـولـ حـجـةـ ضـعـيفـةـ فـلـاـ
يـهـدرـ بـالـنـكـولـ الـدـمـاءـ كـالـشـاهـدـ وـالـيـمـينـ.

الرواية الثانية.

روي عن الإمام أحمد بن حنبل أيضاً أن الديمة تجب على المدعى عليهم .
وهذه هي الرواية الأصح وذلك لأن حكم ثبت بالنكول فيثبت في حقهم
كسائر الدعاوى وكذلك لأن دفع ديمة المقتول من بيت المال يؤدي إلى اهدار
الدماء ويؤدي إلى إسقاط حق المدعى مع إمكان جبره فلم يجز كسائر الدعاوى
ولأنها دعوى أمكن ايجاب المال بها وأنه لو لم يجب على المدعى عليه الديمة
بنكوله ولم يجبر على اليمين لأدى ذلك إلى عدم وجوب أي شيء على المدعى
عليه بالكلية.

يعتبر رأي ابن قدامة رأياً سيداً إلا أنني أرجح الرواية الثانية التي تنص
على حبس المدعى عليهم في حالة امتناعهم عن حلف أيمان القساممة حتى يحلفو
وذلك لأن توجيه اليمين أن يكن له فائدة وهي الاقرار بالقاتل أو الحلف على عدم
العلم به فإن نكلو حبسوا حتى يبينوا أحد الأمرين إما تعين القاتل أو الجهل به.

اما إذا لم يترتب على النكول شيء فيكون توجيه اليمين عبثاً لا فائدة
منه إذ الديمة واجبة من غير حلف والشريعة منزهة عن العبث.

يتضح مما سبق أن جمهور الفقهاء يتفقون على أنه إذا ما امتنع المدعى عن حلف
أيمان القساممة ردت إلى المدعى عليهم فإن حلفوا برئوا

واختلفوا في موجب نكولهم . فذهب المالكيه إلى حبسهم إلى أن يحلفوا
فإن طال الأمد جلدوا مائة جلد وحبسو سنة وذهب الشافعية إلى رد اليمين
مرة أخرى على المدعى فإذا حلفوا اقتضى من المدعى عليه في دعوى العمد
وجبت الديمة في دعوى الخطأ وشبه العمد.

وذهب الحنابلة إلى أنه في حالة نكول المدعى عليهم تركوا وعليهم الديمة في
أرجح الروايات.

المطلب الثالث

نکول المدعى عليهم عند الأحناف

سبق وأن بينا أن الأحناف يرون أن الذي يبدأ بحلف أيمان القسامه هم المدعى عليهم فإذا حلفوا أيمان القسامه غرموا الديه وأما إذا امتنعوا عن حلف أيمان القسامه اختلف فقهاء الأحناف في ذلك على رأيين:

الرأي الأول :

ذهب أبو حنيفة من أنه إذا امتنع المدعى عليهم عن حلف أيمان القسامه فإنهم يحبسون حتى يحلفو وذلك لأن اليمين مستحقة لذاتها تعظيمًا لشأن الدماء ولهذا يجمع بينها وبين الديه لذلك قال عمر بن الخطاب حينما قال له أهل وادعة الذين وجد قتيل بقرب محلتهم يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا فقال عمر رضي الله عنه أما أيمانكم فلتحقن دماعكم وأما أموالكم فلو جود القتيل بين أظهركم بخلاف النکول في الأموال لأن اليمين بدل عن أصل حقه ولهذا يسقط ببذل المدعى وفيما نحن فيه لا يسقط ببذل الديه^(١).

الرأي الثاني:

يرى أبو يوسف أنه إذا امتنع المدعى عليهم عن حلف أيمان القسامه فإنهم لا يحبسون وإنما الديه على عاقلتهم^(٢).

رأي الراجم.

أرى ترجيح الرأي الأول . وهو حبس المتهمين حتى يحلقوا وذلك لأن توجيه اليمين إن يكن له فائدة وهي الإقرار بالقاتل أو الحلف على عدم العلم به فإن نكلوا حبسوا حتى يبينوا أحد الأمرين إما تعين القاتل أو الجهل به .

أما إذا لم يترتب على النكول شيء فيكون توجيه اليمين عبثاً لافائدة منه إذ الدية واجبة من غير حلف والشريعة مرتزة عن العبث.

الفصل الخامس

آثار القسامية

يحتوي هذا الفصل على مبحثين وذلك على النحو التالي:-

المبحث الأول:-

الواجب في القسامية

المبحث الثاني:-

الإبراء من القسامية

المبحث الأول

الواجب في القسامية

اتفق الفقهاء القائلون بمشروعية القسامية على أنه يثبت بها الديه إذا كان القتل خطأ أو شبه عمد ، فيما عدا الأحناف فإن القسامية عندهم دليل نفي فلا يستحق بها إلا دفع الدعوى .

كما اختلف الفقهاء القائلون بالقسامية فيما يجب بها في حالة القتل العمد على ثلاثة أراء:-

الرأي الأول:-

إن القسامية توجب القود «القصاص» إذا لم يكن هناك مانع وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية في القديم والحنابلة وبه قال الزهرى وربيعة وأبو الزناد وإسحاق وأبو ثور وداود ومعظم الحجازيين وروى عن كثير من الصحابة.(١)

الرأي الثاني:-

يرى الإمام الشافعى في المذهب الجديد أن القسامية توجب الديه فقط وبه قال الشورى وروى عن أبي بكر وعمر.(٢)

الرأي الثالث:-

يرى الإمام أبو حنيفة أنه لا يستحق بها إلا دفع الدعوى على الأصل من أن اليمين إنما تجب على المدعى عليه وبه قال الكوفيون.(٣)

(١) ، (٢) ، (٣) المغني - ج ٢ - ص ٧٧ ، بداية المجتهد - ج ٢ - ص ٣٢١ ، نيل الأوطار - ج ٧ - ص ١٨٧

لكل منهم أدلة التي سوف نتناولها على النحو التالي:-

المطلب الأول:- أدلة القائلين بأن موجب القساممة في القتل العمد هو القود .

المطلب الثاني:- أدلة القائلين بأن موجب القساممة في القتل العمد هو الدية.

المطلب الثالث:- أدلة القائلين بأن القساممة لا يستحق بها إلا دفع الدعوى.

المطلب الرابع:- المناقشة والترجيح بين الآراء.

المطلب الأول

أدلة القائلين بأن موجب

القسامة في القتل العمد هو القود

الدليل الأول: - حديث سهل بن أبي حثمة الوارد في مقتل عبدالله بن سهل
الأنصاري في خيبر قوله روايات بلفاظ مختلفة:-

أ - عن سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه ثم ساق الحديث فقال
رسول الله (ﷺ) لحبيصة ومحضة وعبد الرحمن «أتخلفون وتستحقون دم
صاحبكم؟» فقالوا لا.^(١)

وجه الاستدلال:-

قال ابن قدامة: «أراد دم القاتل لأن دم القتيل ثابت لهم قبل اليمين». ^(٢)

ب - عن سهل بن أبي حثمة قال إن محبيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا
قبل خيبر فتفرقا ثم ساق الحديث فقال رسول الله (ﷺ) «يقسم
خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمتها» فقالوا: أمر لم نشهده. ^(٣)

ووجه الاستدلال :-

عبارة فيدفع برمتها والرمة هي الحبل الذي يربط به من عليه القصاص. ^(٤)

ج - عن بشير بن يسار: أن سهل الانصاري ومحبيصة بن مسعود
خرج إلى خيبر فتفرقا ثم ساق الحديث فقال لهم رسول الله (ﷺ)

(١) راجع الحديث بتمامه ص ٥٢٠ هـ من هذا البحث.

(٢) المفتني - ج ٨ - ص ٧٧

(٣) راجع الحديث بتمامه ص ٦٢ هـ من هذا البحث.

(٤) المفتني - ج ٨ - ص ٧٧

«أتحلفون خمسين يميناً وستتحققون دم صاحبكم؟» أو قاتلوكم قالوا: يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال لهم رسول الله (عليه السلام) «فتبئنكم يهود بخمسين يميناً». (١)

ووجه الاستدلال:-

دل الحديث على أنه إذا حلف أولياء الدم خمسين يميناً على شخص معين سلم إليهم ليقتصوا منه بقتيلهم .

الدليل الثاني:-

ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله (عليه السلام) قتل بالقسامة رجلاً من بني نضر بن مالك ببحرة الرغاء شط ليه البحرة. (٢) قال القاتل والمقتول منهم أخرجه أبو داود. (٣)

ووجه الاستدلال:-

دل هذا الحديث على أن الرسول (عليه السلام) أقاد بالقسامة.

الدليل الثالث:-

عن سليمان بن يسار عن أناس من أصحاب رسول الله (عليه السلام) أن القسامية كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله (عليه السلام) وقضى بها بين أناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر. (٤)

(١) راجع الحديث بتمامه - من ٢٩ من هذا البحث.

(٢) البحرة : أي البلدة.

(٣) جامع الأصول - ج. ١٠ - من ٢٩٢ ، قال ابن الأثير أن هذا الحديث معرض.

(٤) سنن النسائي المختبىء - ج. ٧ - من ٥.

وجه الاستدلال:-

كان موجب القساممة في الجاهلية القود فاقرها الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على ما كانت عليه في الجاهلية فدل ذلك على أن موجب القساممة القود في القتل العمد.

الدليل الرابع:-

عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه « قال حدثني خارجه بن زيد بن ثابت قال: قتل رجل من الأنصار رجلاً من بني العجلان ولم يكن على ذلك بينة ولا لطخ فأجمع الناس على أن يخلف ولادة المقتول ثم يسلم إليهم فيقتلوه فركبت إلى معاوية في ذلك فكتب إلى سعيد بن العاص : إن كان ماذكره قد دفعت الكتاب إلى سعيد فأحلفنا خمسين يميناً ثم أسلمه إلينا ». (١)

الدليل الخامس:-

عن عبدالله بن أبي مليكة قال: سأله عمر بن عبدالعزيز عن القساممة فأخبرته أن عبدالله بن الزبير أقاد بها . (٢)

الدليل السادس:-

روي عن معاوية بن أبي سفيان أنه بدأ أولياء المدعى عليه بالأيمان في القساممة فإن نكلوا حلف المدعون على واحد فقط وأقيدوا به لا على أكثر فإن نكلوا حلف المدعى عليهم بأنفسهم خمسين يميناً تردد الأيمان عليهم . (٣)

الدليل السابع:-

عن عبدالله بن أبي مليكة أن عمر بن عبدالعزيز أقاد بالقساممة في إمارته بالمدينة . (٤)

(١) فتح الباري - ج ١٢ - ص ٢٣١ .

(٢) المحل - ج ١١ - ص ٦٧ .

(٣) المحل - ج ١١ - ص ٧٠ .

(٤) المحل - ج ١١ - ص ٦٧ .

الدليل الثامن:-

روي عن الزهرى أنه قال في رجل اتهم بقتله أخوان ثم قال الزهرى أرى ذلك إلى أولياء الميت فيحلفون قسامه الدم على أحدهم.^(١)

الدليل التاسع:-

أن القسامه حجة يثبت بها القتل العمد كالبينة فيجب بها القود قياساً عليها.^(٢)

الدليل العاشر:-

ما ذكره ابن قدامة «من أن الأثر روي بإسناده عن عامر الأحول أن النبي (عليه) أفاد بالقسامه في الطائف وهذا نص ولأن الشارع جعل القول قول المدعي مع يمينه احتياطاً للدم فإن لم يجب القود سقط هذا المعنى».^(٣)

الدليل الحادى عشر:-

ما ذكره السرخسي « من أن بعض الصحابة قال قتلتنا قاتل ولينا بالقسامه بأمر رسول الله (عليه) ولم يكن لنا حجة سوى اللوث».^(٤)

(١) راجع الآثر بتمامه ص ٥٥ من هذا البحث.

(٢) ، (٣) المغني - ج ٨ - ص ٧٧.

(٤) المبسوط - ج ٣ - ١٠٨

المطلب الثاني

أدلة القائلين بـأن موجب

القسامة في القتل العمد هو الديمة

الدليل الأول: بعض الروايات الواردة في مقتل عبدالله بن سهل الانصاري بخبير منها:

أ - عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه عن رجال من كبراء قومه ثم ساق الحديث فقال رسول الله (صلوات الله عليه وآله وسلامه) «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن ياذنوا بحرب».^(١)

ووجه الاستدلال:-

أن يدوا دل هذا الحديث على أن الواجب بالقسامة الديمة وليس القود.

ب - عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفراً من قومه ... ثم ساق الحديث فقال لهم رسول الله (صلوات الله عليه وآله وسلامه) تأتون بالبينة على من قتله؟ قالوا: ما لنا بينة قال فيحلون قالوا لا نرضى بأيمان اليهود فكره رسول الله (صلوات الله عليه وآله وسلامه) أن يطل دمه فوداه مائة من أبل الصدقة.^(٢)

ووجه الاستدلال:-

بين الرسول (صلوات الله عليه وآله وسلامه) في هذا الحديث أن في حالة عدم وجود بينة على القتل فإنه لا يقاد المتهم وإنما تجب الديمة حيث دفعها الرسول (صلوات الله عليه وآله وسلامه) من أبل الصدقة.

(١) راجع الحديث بمعامة - ص ٥١٠، ٥٢٠ من هذا البحث.

(٢) راجع الحديث بمعامة - ص ١١٤، ١١٣ من هذا البحث.

ج - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخبير فانطلق أولياووه إلى النبي (عليه السلام) ثم ساق الحديث قال: فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فوداهم رسول الله (عليه السلام) من عنده».^(١)

وجه الاستدلال:-

أن النبي (عليه السلام) بين أنه إذا لم يكن للمدعين شاهدان على القتل فإن المتهم لا يقتصر منه لعدم وجود بينة عليه وإنما يجب في هذه الحالة الدية وقد دفعها الرسول (عليه السلام).

الدليل الثاني:-

عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريرة يوماً للناس ... ثم ساق الحديث ثم قال وقد كان في هذا سنة عن رسول الله (عليه السلام) دخل عليه نفر من الأنصار فتحديثوا عنده فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل فخرجوا بعده فإذا هم ب أصحابهم يتشحط في دمه فرجعوا إلى رسول الله (عليه السلام) فقالوا: يا رسول الله صاحبنا كان يتحدث معنا فخرج بين أيدينا فإذا نحن به يتشحط في الدم فخرج رسول الله (عليه السلام) فقال: «بمن تظلون أو ترون قته» قالوا: نرى أن اليهود قتلتة فأرسل إلى اليهود فدعاهم فقال: (أنت قتلت هذا؟) قالوا: لا قال: (أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوا) فقالوا: ما يبالون أن يقتلوا أجمعين ثم ينفلون. قال: (أفستحقون الدية بأيمان خمسين منكم) قالوا: ما كنا لنحلف ، فوداهم من عنده ثم قال أبو قلابة: وقد كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلا بالقسامه ثم ندم بعدها صنع فأمر بالخمسين فمحوا من الديوان وسيرهم إلى الشام.^(٢)

(١) راجع الحديث بتمامة - ص ١٨ - من هذا البحث.

(٢) فتح الباري ج ١٢ - ص ٢٣٠، ٢٣١

وجه الاستدلال:-

قول الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (أفتستحقون الدية بائيمان خمسين منكم) فدل ذلك على موجب القسامـة هو الـديـة لا القـود.

الـدـليلـ الـثـالـثـ:-

عن زـيـادـ بـنـ أـبـيـ مـرـيـمـ .ـ أـنـهـ قـالـ:ـ جـاءـ رـجـلـ إـلـىـ النـبـيـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)ـ فـقـالـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ إـنـيـ وـجـدـتـ أـخـيـ قـتـيـلاـ فـيـ بـنـيـ فـلـانــ ثـمـ سـاقـ الـحـدـيـثـ فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ لـيـ لـيـ مـنـ أـخـيـ إـلـاـ هـذـاـ فـقـالـ:ـ «ـبـلـ لـكـ مـائـةـ مـنـ الـأـبـلـ»ـ.(١)

الـدـليلـ الـرـابـعـ:-

قال عبد الرزاق في مصنفة : قلت لعبد الله بن عمر أعلمت أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أقاد بالقسامة؟ قال: لا قلت : فأبوبكر؟ قال: لا ، قلت : فعمر؟ قال: لا
قلت فلم تجترئون عليها فسكت.(٢)

(١) راجع الحديث بتمامة - ص ١١٥ من هذا البحث.

(٢) فتح الباري - ج ١٢ - ص ٢٣٨.

المطلب الثالث

أدلة القائلين بـأن القسامـة

لا يستحق بها إلا دفع الدعوى

استدل القائلين بـأن القسامـة لا يستحق بها إلا دفع الدعوى بأدلة كثيرة منها:-

الدليل الأول:-

عن بن عباس رضي الله عنـهما أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعـاهم لادعـى نـاس دـماء رـجال وأـموالـهم ولكن الـيمـين عـلى المـدعـى عـلـيـه. مـتفـق عـلـيـه». ^(١)

وأـللـبـيـهـقـيـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ «ـبـيـنـةـ عـلـىـ المـدعـىـ وـالـيمـينـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ». ^(٢)

وقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـلـمـدعـىـ «ـبـيـنـتـكـ أـوـ يـمـينـهـ لـيـسـ لـكـ إـلـاـ ذـلـكـ». ^(٣)

وـهـ الـاسـتـدـالـلـ.

أن النبي ﷺ بين أن اليمـينـ تكونـ فيـ جـانـبـ المـدعـىـ عـلـيـهـ وـالـقـسـامـةـ يـمـينـ. فـيـجـبـ أنـ تكونـ فيـ جـانـبـ المـدعـىـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ لـدـفـعـ التـهـمـةـ عـنـهـمـ وـبـالـتـالـيـ دـفـعـ الـقـتـلـ عـنـهـمـ.

الدليل الثاني:-

عن الشعـبـيـ أـنـ قـتـيـلاـ وـجـدـ بـيـنـ وـادـعـةـ وـشـاـكـرـ فـأـمـرـهـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ أـنـ يـقـيـسـواـ مـاـ بـيـنـهـماـ فـوـجـدـوـهـ إـلـىـ وـادـعـةـ أـقـرـبـ فـأـحـلـفـهـمـ عـمـرـ خـمـسـيـنـ يـمـينـاـ كـلـ رـجـلـ ماـ قـتـلـتـهـ وـلـاـ عـلـمـتـ لـهـ قـاتـلـاـ ثـمـ أـغـرـمـهـمـ الـدـيـةـ فـقـالـوـاـ:ـ يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ لـاـ أـيـمانـنـاـ دـفـعـتـ

(١) ، (٢) سـبـلـ السـلـامـ - جـ٤ـ - صـ٢٥٥ـ .

(٣) المـحلـ - جـ١١ـ - صـ٧٧ـ

عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا فقال عمر: أما أيمانكم فلحقن دمائكم وأما أموالكم فلو جود القتيل بين أظهركم.^(١)

الدليل الثالث:-

أن اليمين حجة للدفع وليس للاستحقاق فالحالف لا يستحق بيمينه المال المبتذر والولي في القسامة حاجته وغرضه الاستحقاق فلما لم يستحق بها الشيء الهين فأولى ألا يستحق النفس المحترمة فلهذا تكون في جانب المدعى عليهم ليدفعوا بها الدعوى.^(٢)

(١) نيل الأوطار - ج ٧ - ص ١٨٧ ، بدائع الصنائع - ج ٧ - ص ٢٩١.

(٢) الهدية شرح بداية المبتدى - أبي الحسن علي أبي بكر المرغباني - ج ٤ - المكتبة الإسلامية - ص ٢١٧.

المطلب الثالث

المناقشة والترجيح بين الرأيين

أولاً:- مناقشة أدلة القائلين بأن موجب القساممة في القتل العمد هو القود:-

نوقش الدليل الأول بما يلي:-

(١) بأن المقصود بقول الرسول (ﷺ) «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» هو الدية وليس القود والذي يدل على ذلك قول الرسول (ﷺ) في أول الحديث «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب» فهذا يدل على آخر الحديث وهو قوله «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» ولأن الدم قد يستحق بالدية كما قد يستحق بالقود لأن النبي (ﷺ) لم يقل للأنصار تحلفون وتستحقون دم من أدعیتم فيكون هذا على القود ، وإنما قال: تحلفون وتستحقون دم صاحبكم فإنماعني به ويستحقون دم صاحبكم بالدية لأن أول الحديث يدل على ذلك.(١)

ويجاب على ذلك:-

بما ذكره ابن حجر (من أن الاستدلال بالرواية التي فيها «يدفع برمتة» أقوى من الاستدلال بقوله «دم صاحبكم» لأن قوله «يدفع برمتة» لفظ مستعمل في دفع القاتل للأولياء للقتل ولو أن الواجب الدية بعد استعمال هذا اللفظ وهو في استعماله في تسليم القاتل أظهر والاستدلال بقوله «دم صاحبكم» أظهر من الاستدلال بقوله «قاتلكم» أو «صاحبكم». لأن هذا اللفظ لابد فيه من إضمار فيحتمل أن يضم رديمة صاحبكم احتمالاً ظاهراً وأما بعد التصريح بالدية فيحتاج إلى تأويل اللفظ بإضمار بدل دم صاحبكم والإضمار على خلاف الأصل ولو احتج

إلى إضمار لكان حمله على ما يقتضي إراقة الدم أقرب وتعقب بـأى القصة الواحدة اختلف الفاظ الرواية فيها على ما تقدم بيانه فلا يستقيم الاستدلال بلفظ منها لعدم تحقق أنه اللفظ الصادر من النبي (ص).^(١)

(٢) يحتمل أن الرسول (ص) حينما قال (دم صاحبكم) يقصد بذلك القتيل لا القاتل.

يجاب على ذلك :-

أن الرسول (ص) بين في رواية صحيحة أن المقصود هو دم القاتل وليس القتيل حينما قال «دم صاحبكم أو قاتلکم» وبالتالي ينتفي الاحتمال ويستقيم الاستدلال.^(٢)

(٣) ناقش السرخسي الدليل الأول بقوله (أما قوله أتحلفون وتستحقون دم صاحبکم فلا تکاد تصح هذه الزيادة وقد قال جماعة من أهل الحديث أوه سهل بن أبي حثمة ما قال رسول الله (ص) أتحلفون وتستحقون دم صاحبکم).^(٣)

يجاب على ذلك :-

بـأى سهل بن أبي حثمة لم يوهم حيث إنه روى عن مشاهدة لوقائع القصة فهو حاضرها بـدليل أنه قال في نهاية الحديث لقد رکضتني منها ناقة حمراء وروایته صحيحة ورویت في الصحيحين وكتب الحديث الأخرى.

(٤) أن قول الرسول (ص) لحیصة وحويصة وعبدالرحمن بن سهل «أتحلفون وتستحقون دم صاحبکم» هو قول على سبيل الإنكار لا على سبيل الأمر فإنه لو كان على سبيل الأمر لقال لهم أتحلفون فـتستحقون دم صاحبکم.^(٤)

(١) (٢) فتح الباري - ج ١٢ - ص ٢٣٧.

(٣) المبسوط - ج ٢٦ - ص ١٠٩

(٤) المبسوط - ج ٢٦ - ص ١٠٩

يجب على ذلك:-

قال ابن حجر «ادعى بعضهم أن قوله تختلفون وتستحقون استفهام إنكار واستعظام للجمع بين الأمرين وتعقب بأنهم لم يبدأوا بطلب اليمين حتى يصح الإنكار عليهم وإنما هو استفهام تقرير وتشريع».^(١)

نوهش الدليل الثاني:-

أن هذا الحديث يتصرف بعلة الانقطاع وقال ابن الأثير: (بأن هذا الحديث معرضل).^(٢)

يجب على ذلك:-

بأن هذا الحديث ورد في سنن أبي داود هكذا حدثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد قالا حدثنا محمد بن صالح بن سفيان حدثنا الوليد عن أبي عمرو عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ ... وذكر الحديث.^(٣)

نوهش الدليل الثالث:-

قال ابن حجر (إن الاستدلال بهذا أي "الحديث الثالث" الذي استدل به القائلون بأن موجب القساممة في القتل هو القود يتوقف على ثبوت أنهم كانوا في الجاهلية يقتلون في القساممة).^(٤)

يجب على ذلك :-

بالحديث الذي ذكره البيهقي في السنن الكبرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسلیمان بن یسار عن أنس من أصحاب رسول الله ﷺ أن القساممة كانت في

(١) فتح الباري - ج ١٢ - ص ٢٣٩.

(٢) سنن أبي داود - ج ٤ - ص ٦٦٠.

(٣) فتح الباري - ج ١٢ - ص ٢٣٧.

الجاهلية قسامة الدم فأقرها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على ما كانت عليه وقضى بها رسول الله بين أناس من الأنصار من بنى حارثة في قتيل ادعوه على اليهود.^(١)

نوقش الدليل الخاص والسادس والسابع والثامن.-

بأن هناك كثيراً من الآثار تعارض هذه الأدلة.

يجاب على ذلك:-

بأن ذلك لا يمنع من الاستدلال بها لكونها تأيدت بآحاديث صحيحة رويت في كتب الصاحح وغيرها من كتب الحديث.

(١) السنن الكبرى - ج ٨ - ص ١٢٢

ثانياً:- مناقشة أدلة القاتل بـأن موجب القسامـة في القتل العمد هو الـديـة:-

نـوـقـش الدـلـيل الأول:-

قال الـبـاجـي «يـحـتمـل أـن يـرـيد بـقولـه «أـن يـدـؤـا صـاحـبـكـم» إـعـطـاء الـديـة لـأـنـه قد جـرـى فـي كـلـامـ الـحـارـثـيـنـ أـنـهـم طـلـبـوا الـديـة دونـ القـصـاصـ وـيـحـتمـلـ أـنـهـمـ لمـ يـكـونـواـ اـدعـواـ حـيـنـئـذـ قـتـلـهـ عـمـداـ وـيـحـتمـلـ أـنـهـمـ لـمـ يـعـينـواـ القـاتـلـ وـإـنـماـ قـالـواـ إـنـ بـعـضـ يـهـودـ قـتـلـهـ وـلـاـ يـعـرـفـ مـنـ هـوـ لـمـ يـلـزـمـ فـيـ ذـلـكـ قـصـاصـ وـإـنـماـ يـلـزـمـ فـيـهـ الـديـةـ. (١)

نـوـقـش الدـلـيل الثـانـي:-

بـأـنـ الـحـدـيـثـ مـرـسـلـ حـيـثـ إـنـ أـبـاـ قـلـابـةـ مـنـ التـابـعـيـنـ كـمـاـ أـنـهـ لـمـ يـذـكـرـ مـنـ أـخـذـ عـنـهـ الـحـدـيـثـ قـالـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ مـنـاقـشـتـهـ لـاـ ذـكـرـهـ أـبـوـ قـلـابـةـ بـأـنـ القـتـلـ لـاـ يـشـرـعـ إـلـاـ فـيـ ثـلـاثـ (قـالـ لـمـ يـظـهـرـ لـيـ وـجـةـ اـسـتـدـلـالـ أـبـيـ قـلـابـةـ بـأـنـ القـتـلـ لـاـ يـشـرـعـ إـلـاـ فـيـ ثـلـاثـ لـرـدـ الـقـوـدـ بـالـقـسـامـةـ مـعـ أـنـ الـقـوـدـ نـفـسـ بـنـفـسـ وـهـوـ أـحـدـ الـثـلـاثـةـ وـإـنـماـ النـزـاعـ فـيـ الـطـرـيقـ إـلـىـ ثـبـوتـ ذـلـكـ). (٢) ثـمـ أـضـافـ اـبـنـ حـجـرـ قـائـلاـ: (إـنـ رـأـيـ أـبـيـ قـلـابـةـ وـمـحـوـ عـبـدـ الـمـلـكـ مـنـ الـدـاـيـوـنـ لـاـ تـرـدـ بـهـ السـنـنـ). (٣)

نـوـقـش الدـلـيل الثـالـثـ:-

بـأـنـ الـحـدـيـثـ مـرـسـلـ حـيـثـ إـنـ زـيـادـ بـنـ أـبـيـ مـرـيمـ مـنـ التـابـعـيـنـ وـلـمـ يـذـكـرـ مـنـ أـخـذـ عـنـهـ الـحـدـيـثـ كـمـاـ أـنـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـعـضـ الـغـرـابـةـ وـعـدـمـ الـثـبـوتـ. (٤)

(١) المـنـقـىـ شـرـحـ الـمـوطـنـ - القـاضـيـ أـبـيـ الـوـلـيدـ سـلـيـمانـ بـنـ خـلـفـ بـنـ سـعـدـ بـنـ أـيـوبـ بـنـ وـارـثـ الـبـاجـيـ الـأـنـدـلـسـيـ - جـ ٧ـ مـطـبـعـةـ السـعـادـةـ - طـ ١٦ - سـنـةـ ١٢٣٢ـهـ - مـصـرـ - صـ ٥٢ـ.

(٢) ، (٣) فـتـحـ الـبـارـيـ - جـ ١٢ـ - صـ ٢٤٣ـ.

(٤) الـبـادـيـةـ فـيـ شـرـحـ الـنـهاـيـةـ - جـ ٤ـ - صـ ٥٥٨ـ.

نوهش الدليل الرابع بما يلبي:-

أ - ما روی عن عبیدالله بن عمر بن حفص لا يصح لأنّه مرسلاً^(١).

ب - إن عدم علم عبیدالله بن عمر ليس بحجة ولا يصح بأن يكون سندًا من أن موجب القسامنة الدية وذلك لأن عدم علمه لا ينفي من أن يكون موجب القسامنة القود حيث وردت أحاديث كثيرة رويت في كتب الصاحب وغيرها تنص على أن موجب القسامنة القود وبالتالي من علم حجة على من لا يعلم.

ثالثاً:- مناقشة أدلة القائلين بأن القساممة لا يستحق بها إلا دفع الدعوى:-

نوقش الدليل الأول:-

بأن هذا الحديث عام وأحاديث القساممة خاصة فتخصيصه ، كما ورد حديث أخرج القساممة من العموم إلى الخصوص وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَرَّاهُ) قال: «البينة على المدعى واليمين على من انكر إلا في القساممة».^(١)

نوقش الدليل الثاني:-

بأن لا يصح الأخذ بهذا الأثر لأنه عن طريق الشعبي وهو أثر منقطع لأن الشعبي لم يولد إلا بعد موت عمر بأكثر من عشرة أعوام.^(٢)

نوقش الدليل الثالث:-

بما ذكره الإمام مالك «من أنه يوجد فرق بين القساممة في الدم والأئمان في الحقوق فإن الإنسان إذا داين رجلا استثبت عليه في حقه وإذا أراد القتل لم يقتله في مكان مليء بالناس بل يبحث عن الخلوات حتى لا يرى ، والقساممة لا تكون مع البينة ولو عمل فيها بما يعمل في الحقوق التي معها البينة هلكت الدماء وتجروا الناس على القتل إذا عرفوا الحكم في ذلك ثم قال: «إنما جعلت القساممة إلى ولادة المقتول يبدأون بها ليفك الناس عن القتل وليرحى القاتل أن يرث في مثل ذلك بقول المقتول».^(٣)

(١) نيل الأوطار - ج ٧ - الطبعة الأخيرة - ص ٤٤.

(٢) المحلى - ج ١١ - ص ٦٩

(٣) موطأ الإمام مالك - ص ٦٣٥ ، ٦٣٦

ما سبق يتضح أن جمهور الفقهاء مالكية وشافعية وحنابلة يرون أن القسامية شرعت لإثبات الجريمة ضد الجاني كلما انعدمت أدلة الإثبات الأخرى أو لم تكن كافية بذاتها لإثبات الجريمة.

بينما يرى أبو حنيفة أن القسامية ليست دليلاً مثبتاً للفعل المحرم وإنما هي دليل نفي لأهل المحلة التي وجد فيها القتيل لأن المدعين عنده لا يحلفون وإنما يحلف أهل المحلة بالله ما قتلوا عن أنفسهم القصاص وفي الوقت ذاته تجب عليهم الدية لوجود القتيل بين أظهرهم ويأخذ أبو حنيفة بهذا الرأي لأنه يرى أن البينة دائماً على من ادعى واليمين على من أنكر فإذا لم يعترض أحد من أهل المحلة بالقتل وأنكروا كانت عليهم القسامية لأنهم مدعى عليهم يدفعون بالقسامية التهمة الموجهة إليهم فتكون القسامية دليلاً نفي.

ثالثاً- الرأي الواجب:-

مما تقدم يظهر لنا رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الذين يرون أن القسامـة موجـبه للـقـود وـذـلـك لـ وجـاهـةـ ماـ اـسـتـدـلـواـ بـهـ وـ دـلـالـتـهـ صـراـحـةـ عـلـىـ المـقـصـودـ وـلـأـنـ القـساـمـةـ شـرـعـتـ أـصـلـاـ لـحـفـظـ الدـمـاءـ وـعـدـمـ اـهـدـارـهـ وـلـوـ لـمـ نـأـخـذـ بـالـقـودـ فـيـ القـساـمـةـ لـأـصـبـحـ ذـلـكـ سـبـبـاـ فـيـ اـنـتـشـارـ الـفـسـادـ وـضـيـاعـ الدـمـاءـ وـلـاـ سـيـماـ أـنـهـ لـمـ تـتـوفـرـ الـبـيـنـةـ فـيـ كـلـ حـالـةـ قـتـلـ لـأـنـ الـقـاتـلـ يـتـرـقـبـ غـفـلـةـ النـاسـ لـقـتـلـ مـنـ يـرـيدـ وـلـنـ يـتـجـرـأـ أـوـلـيـاءـ الـدـمـ وـيـحـلـفـونـ خـمـسـيـنـ يـمـينـاـ عـلـىـ أـنـ الـمـتـهـمـ قـدـ قـتـلـ قـرـيبـهـ عـدـمـاـ إـلاـ وـهـمـ عـلـىـ يـقـيـنـ مـنـ ذـلـكـ.

المبحث الثالث

الإبراء من القسامية

تسقط القسامية عن طريق الإبراء ويكون الإبراء عن طريقتين:-(١)

١ - النص (الإبراء الصريح):-

وهو التصريح بلفظ الإبراء وما يجري مجرىه كقول صاحب الحق أبرأت أو عفوت أو أسقطت ونحو ذلك.

٢ - الدلالة (الإبراء الضمني):-

وهو أن يدعى ولد الدم على رجل من غير أهل المحلة التي وجد فيها القتيل فيبرئ أهل المحلة من القسامية والدية لأن ظهور القتيل في المحلة لم يدل على أن هذا المدعى عليه قاتلاً فـإقدام الولي على الدعوى عليه يكون نفياً للقتل عن أهل المحلة فيضمن براعتهم عن القسامية والدية ولا تقبل شهادة أحد من أهل المحلة على المدعى عليه الذي وجهت إليه القسامية لأن شهادة أهل الحي الذين أبرأ لهم ولد الدم مطعون فيها عند أبي حنيفة لتمكن الشبهة في شهادتهم لأنه قد أحسن إليهم عن طريق إبرائهم ولأنهم في الأساس خصوم في الدعوى وهم وإن خرجوا من الخصومة عن طريق الإبراء إلا أن سبب الخصومة مازال قائماً وهو وجود القتيل بينهم وقد خالفه في ذلك كل من أبي يوسف ومحمد وأجازاً شهادة أهل الحي للولي وجعلها مقبولة لأن المانع من قبول شهادتهم التهمة الموجهة إليهم وقد انتفت التهمة عندما وجه الاتهام إلى غيرهم ولا داعي لمنع قبول شهادتهم.(٢)

(١) ، (٢) بذائع الصنائع - ج ٧ - ص ٢٩٥

الفصل السادس

قضايا عملية

تقديم:-

لكي يقترب الجانب النظري بالجانب العملي في البحث رأيت ويتوجيه من أستاذى الدكتور/محمد إبراهيم زيد - رئيس قسم العدالة الجنائية بالمركز . أن أستقصي عن الوضع الحاصل لدى المحاكم الشرعية في المملكة وهل هناك قضايا نظرت من جانبها وحكم فيها بالقسامة لإيرادها كمثال هي على هذا البحث ، ولكنني لما سمعت من زملائي الذين ذهبوا إلى المحاكم أنهم لم يجدوا تجاوبا منها وأن الحصول على المعلومات قد يصعب ويضيع الوقت بدون فائدة.

لذا فقد أعددت خطاباً لوكيل وزارة العدل للشئون القضائية فضيلة الشيخ سعود بن دريب طلبت فيه منه مساعدتي في الحصول على معلومات حول موضوع بحثي وقد تفضل مشكوراً بإحالتي إلى إدارة البحث بالوزارة وقد وجدت من هذه الإدارة تجاوباً تشكر عليه في هذا المجال وقد اطلعت على ملف معد للقسامة فقط. من سنة ١٣٩٩هـ - ١٣٨٧هـ كان معظم ما فيه خطابات موجهة من رئيس القضاة إلى القضاة في مختلف المناطق بما يراه حول بعض الموضوعات في القسامة كما كان فيه ست قضايا حكم فيها بالقسامة من جهات القضاء المختلفة بالمملكة إلا أن هيئة التميير نقضت الحكم في اثنتين منها لعدم استكمالها شروط القسامة وطلب إعادة النظر فيها من جهات الحكم ووافقت هيئة التمييز ومجلس القضاء الأعلى على اثنتين منها وطلب مجلس القضاء الأعلى وقف تنفيذ الحكم في اثنتين منها حتى بلوغ القصر من الورثة.

القضية الأولى

قرار هيئة التمييز بنجد والمنطقة الشرقية والمنطقة الشمالية

رقم ٣٤

تاریخ ١٣٨٧/٩/١٢ هـ

الحمد لله وحده وبعد:-

فبالاطلاع على هذا الصك المسجل برقم ١/٦٥ في ١/٨/٢٣ هـ الصادر من أصحاب الفضيلة رئيس وقضاة المحكمة بالرياض المتضمن ادعاء علي الوكيل عن ورثة المتوفى سعد على المدعى عليه محمد بأن محمد المذكور قد قتل مورث موكليه ظلما وعدوانا حيث أطلق عليه رصاصتين من بندقية الشوزن وأصاباته ثم طعنه خمس طعنات بالخنجر في بطنه وصدره ورأسه وظهره وما ت في الحال وطلب الحكم عليه بالقصاص منه وقد أنكر المدعى عليه ما ذكره المدعى من القتل وقال: إنه عندما تماسك مع المتوفى سعد قامت قبيلة آل فلان بإطلاق النار عليهم فخاف على ابنه فهرب هو وأبنه وقبيلة آل فلان يطلقون عليهم النار وبعد سماع الدعوى والإجابة واطلاع أصحاب الفضيلة على بينة المدعى أفهموا المدعى علي بأن لهم القسامه على محمد وقد حلف الأشخاص المذكورة أسمائهم في صك الحكم يمين القسامه وحكم أصحاب الفضيلة على المدعى عليه محمد بالقصاص لما ذكروه في فذكة الحكم ويؤجل التنفيذ حتى يبلغ ورثة القتيل سعد ويتفق الورثة على طلبه وبدراسة ضبط القضية وكافة أوراق المعاملة ودراسة قرار أصحاب الفضيلة رئيس وقضاة المحكمة الكبرى بالرياض رقم ٥ في ٨٧/٨/١٢ ظهر للهيئة أن ما أجاب به أصحاب الفضيلة رئيس وقضاة المحكمة غير مقنع وأن الحكم الصادر منهم في حق محمد غير صحيح لما يلي:-

- ١ - أن أصحاب الفضيلة حلفوا أيمان القسامه أناسا غير وارثين وغير ثابت نسبهم من المتوفى وهذا غير صحيح لحديث يقسم خمسون منكم ولم يذكر أصحاب الفضيلة أنه ثبت لديهم نسبهم وقربهم من المتوفى وأيضاً فقد ذكر العلماء أنه يشترط في أيمان القسامه أن يكون المقسم وارثا حسبما ذكره الأصحاب كصاحب المغني والشرح والإقناع والمنتهى والكافى وغيرها من كتب الأصحاب.
- ٢ - أنه يشترط في الدعوى حصر القتل في شخص وتعيينه وهذا الشرط أيضاً مختلف في هذه القضية فقد سبق أن قرر المدعى لدى فضيلة الشيخ عبد الرحمن في دعواه على الضامنين أن القاتل هو ناصر وذكر في دعواه الأخيرة عند أصحاب الفضيلة أن القاتل هو محمد ومعلوم أن هذه الدعوى تخالف ما قرره سابقاً وتکذبها وهذا مبطل للقسامه حسبما ذكره أصحابنا وغيرهم ومخالف لقوله (عليه السلام) تقسمون على رجل منهم ... الحديث وقال في مطالب أولى النهى (إإن ادعي أنه قتل أباه منفردا ثم ادعي على آخر المشاركة في قتل أبيه لم تسمع الدعوى الثانية لأنه كذبها في دعواه الأولى وكذا لو ادعي الآخر الانفراد به لم تسمع ولو أقر الثاني لتكذيبه له أولا ... انتهى) ذكر مثل ذلك في شرح الإقناع.
- ٣ - عرى ما ذكره أعلاه فإن في الورثة قصار ومعلوم من كلام العلماء أن أيمان القسامه في العمد ترجأ إلى حين حضور الغائب وبلغ الصغير حسبما ذكره الأصحاب وغيرهم وما أجراه أصحاب الفضيلة مخالف لذلك كما أنه مخالف لفتوى سماحة مفتى المملكة رقم ٤/٨/٥٢٧ في ٤/٨/٨٢ فقد أفتى سماحته في مثل هذه القضية أنه إذا كان الورثة قصاراً فإن أيمان القسامه تنتقل من المدعون إلى المدعى عليهم لهذا ولما ذكرناه في قرارنا رقم ٥٩٦ في ٢٩/١/٨٧ ورقم ٢٤/٢ في ٦/١٢٨٦هـ وحيث أن أصحاب الفضيلة أصرروا على عدم نقض الحكم فإن الهيئة تقرر نقض الحكم المذكور وإعادة المرافعة من جديدة وعلى ذلك حصل التوقيع.

تحليل القضية

سأبدأ هذا التحليل بذكر وقائع القضية ثم ذكر الشروط الواجب توافرها للحكم بناء على حلف أيمان القسامية حسب مذهب الإمام أحمد بن حنبل وهو المذهب المطبق في المملكة العربية السعودية وبعدها نطبق الشروط على الواقع مدعماً بذلك بما حصلت عليه من وزارة العدل من تعليمات موجهة للمحاكم أو بما صدر عن رئيس القضاة إليهم أو ما صدر عن مجلس القضاء الأعلى بهذا الشأن والله الموفق.

أولاً:- وقائع القضية:-

- ١ - وفاة المجنى عليه سعد نتيجة اعتداء عليه.
- ٢ - رفع المدعى على دعواه على المدعى عليه محمد وصف فيها كيفية ارتكاب المدعى عليه محمد لجريمة القتل وطالب بالقصاص منه
- ٣ - وجود لوث بين القتيل والمدعى عليه محمد عبارة عن مشاجرة حدثت بينهما
- ٤ - إنكار المدعى عليه محمد ارتكابه جريمة القتل.
- ٥ - وجود قصر في ورثة القتيل.
- ٦ - سبق للمدعى علي رفع الدعوى على المدعى عليه ناصر يتهمه فيها بقتل مورث موكيله
- ٧ - حلف من هم ليسوا من ورثة القتيل أيمان القسامية
- ٨ - الحكم على المدعى عليه محمد بالقود بناء على حلف أيمان القسامية.
- ٩ - إصدار هيئة التمييز قراراً يقضي بنقض الحكم الذي أصدره حكام القضية

وذلك لعدم توافر بعض الشروط الواجب توافرها للحكم بناء على حلف أيمان القسامية.

ثانياً:- الشروط الواجب توافرها للحكم بناء على حلف أيمان القسامية حسب مذهب الإمام أحمد بن حنبل وهو المذهب المطبق في المملكة العربية السعودية:-

- ١ - أن تكون الجناية قتلاً فلا قسامية في طرف ولا جرح.
- ٢ - وجود اللوث وهو ما يغلب على الظن صدق المدعى كالعداوة الظاهرة .
- ٣ - أن يكون المدعى عليه مكلفاً فلا تصح الدعوى على صبي ولا مجنون
- ٤ - إمكان القتل منه (أي من المدعى عليه) فإذا كان من المستحيل القتل من المدعى عليه فلا قسامية.
- ٥ - رفع الدعوى من المدعى على المدعى عليه وذلك لأن حق الأدمي لا يثبت له بدون رفع دعوى ويفهم هذا الشرط من اشتراط الحنابلة اتفاق جميع الورثة على الدعوى.
- ٦ - أن تكون الدعوى مفصلة بحيث يصف المدعى في دعواه القتل
- ٧ - كون الدعوى على واحد معين لا اثنين فما أكثر وذلك لأن القسامية بينة خولف بها الأصل في قتل الجماعة للواحد ..
- ٨ - إنكار المدعى عليه ارتكاب جريمة القتل ويفهم هذا الشرط من اشتراط الحنابلة عدم ثبوت القتل بدليل شرعي كإقرار من القاتل أو وجود بينة عليه.
- ٩ - طلب جميع الورثة للحق.

- ١٠ - اتفاقهم على تعيين القاتل نصاً.
- ١١ - اتفاق جميع الورثة على القتل.
- ١٢ - أن يكون في الورثة ذكور مكلفين فلا مدخل للنساء والصبيان والجانين في القسامه.

تطبيق الشروط على الواقع:-

بالنظر إلى القضية نظرة فاحصة نجد أن القتيل سعد قد توفي نتيجة اعتداء أي نتيجة فعل فاعل وعلى هذا تحقق شرط القسامه الأول الذي ينص على أن تكون الجناية قتلاً.

ثم أثنا رأينا أن المدعى علي قد رفع دعوى مفصلة ضد المدعى عليه محمد وهو شخص مكلف لا يستحيل القتل منه وكالة عن ورثة القتيل طالباً فيها القصاص من المدعى عليه محمد وعلى هذا تحققت شروط القسامه التالية:-

- ١ - رفع الدعوى من المدعين على المدعى عليهم.
- ٢ - أن تكون الدعوى مفصلة.
- ٣ - أن يكون المدعى عليه مكلفاً.
- ٤ - إمكان القتل منه (أي من المدعى عليه).
- ٥ - طلب جميع الورثة الحق ويفهم تتحقق هذا الشرط من مطالبة المدعى علي نيابة عن موكليه ورثة القتيل القصاص من المدعى عليه محمد.
- ٦ - اتفاق جميع الورثة على القتل ويفهم هذا الشرط من مطالبة المدعى علي نيابة عن موكليه ورثة القتيل القصاص من المدعى عليه محمد.

كما يتضح من الواقع هذه القضية حدوث مشاجرة بين القتيل سعد والمدعى

عليه محمد هذه المشاجرة تعد لوثاً وعلى هذا تحقق شرط القسامية الذي ينص على وجود اللوث واللوث عن الإمام أحمد بن حنبل هو ما يغلب على الظن صدق المدعى كالعداوة الظاهرة والمشاجرة التي حدثت بين القتيل والمدعى عليه محمد هنا تدخل في معنى اللوث وعلى ذلك ورد خطاب رئيس القضاة رقم ٢٣٨ في ١٣٨٠/٨/٦ (بأن علىولي القتيل التحقق والتثبت فإن غالب على ظنه قوة التهمة وصار هناك لوث أو ما يغادر اللوث فتكون من باب القسامية فيحرر الدعوى على شخص بعينه فيحلف خمسين يميناً أنه هو القاتل لورثه ويقاد له وإن نكل فيحلف المتهم خمسين يميناً وبيراً).

ثم إننا رأينا أن المدعى عليه محمد قد انكر أنه ارتكب جريمة القتل وعلى هذا تتحقق شرط القسامية الذي ينص على أن لا يكون هناك بينة أو إقرار على ارتكاب الجريمة.

مما يجدر ذكره أنه رغم توافر شروط القسامية السابقة إلا أنه لا يعتد بها للحكم بالقصاص من المدعى عليه محمد بناء على حلف أيمان القسامية وذلك لوجود قصر في الورثة وكذلك لأن الحالفين لأيمان القسامية ليسوا من الوارثين وهو ما يتنافي مع شرط مهم يجب توافره للحكم بناء على حلف أيمان القسامية وهو أن يكون في الورثة ذكور مخلفون وعلى هذا ورد تعليم وزارة العدل رقم ١٤٩/١٢ ت في ١٣٩٦/٨/٤ هذا نصه (وردنا خطاب المقام السامي رقم ١٦١٦٢ في ١٣٩٦/٦/٢٨ المتضمن رغبة المقام السامي بتعليم القرار الصادر من مجلس هيئة كبار العلماء رقم ٤١ في ١٣/٩٦/٤ ونصه «الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لأنبي بعده».

وبعد:-

ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض في النصف الأول من شهر ربيع الآخر لعام ١٣٩٦هـ اطلع المجلس على ما سبق أن أ洁ه من الدورة السابعة إلى الدورة الثامنة من بحث القسامـة هل الورثة هـم الذين يـحلـفـونـ أـيمـانـ القـسـامـةـ أوـ أنـ العـصـبـةـ بـالـنـفـسـ هـمـ الـذـينـ يـحـلـفـونـ وـلـوـ كـانـواـ غـيرـ وـارـثـيـنـ إـذـاـ كـانـواـ بـالـغـيـنـ عـقـلـاءـ؟

وبعد استماع المجلس لما أـعـدـ في ذلك من أـقـوـالـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـأـدـلـتـهـ وـمـنـاقـشـتـهاـ وـتـداـولـ الرـأـيـ قـرـرـ المـجـلـسـ بـالـأـكـثـرـيةـ أـنـ الـذـينـ يـحـلـفـونـ مـنـ الـورـثـةـ هـمـ :

الذكور البالغون العقلاء ولو واحد سواء كانوا عصبة أو لا ولما ثبت في الصحيحين في حديث سهل ابن أبي حثمة في قصة قتل اليهود لعبدالله بن سهل أن الرسول (عليه السلام) قال لحويصة ومحبصة وعبدالرحمن بن سهل أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا وفي رواية يقسم خمسون منكم على رجل فيدفع إليكم برمته ولأنها يمين في دعوى حق فلا تشرع في غير المتدعين كسائر الأيمان فنأمل الإحاطة والاعتماد والله يحفظكم.
وزير العدل

إبراهيم بن محمد آل الشيخ

وعلى هذا أيضاً ما أشار إليه قرار مجلس القضاء الأعلى في خطابه رقم ٩/٣/٢٢ في ١٣٩٩/١/٢٤هـ (بأنه لابد من ذكر ثبوت صلة الذين حلفوا أيمان القسامـةـ بـنـسـبـ المـقـتـولـ فـلـاـ يـكـفـيـ مجردـ كـوـنـهـ مـنـ الـقـبـيلـةـ) ومن الملاحظ في هذه القضية أن المدعى سبق له أن رفع الدعوى على المدعى عليه ناصر من أنه قتل مورث موكلـيهـ سـعـدـ رغمـ ذـلـكـ أـصـدـرـ أـصـحـابـ الفـضـيـلـةـ حـكـامـ الـقـضـيـةـ الـحـكـمـ بالقصاصـ منـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ مـحـمـدـ بـنـاءـ عـلـىـ حـلـفـ أـيمـانـ القـسـامـةـ وهذاـ يـتـنـافـيـ معـ شـرـطـ القـسـامـةـ الـذـيـ يـنـصـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ الدـعـوىـ عـلـىـ وـاـحـدـ لـاـ اـثـنـيـنـ فـاـكـثـرـ وـذـلـكـ لـقـولـ الرـسـوـلـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ (يـقـسـمـ خـمـسـونـ مـنـكـمـ عـلـىـ رـجـلـ مـنـهـ فـيـدـفـعـ إـلـيـكـمـ بـرـمـتـةـ)ـ وـلـأـنـهـ بـيـنـةـ خـوـلـفـ بـهـ أـصـلـ فـيـ قـتـلـ الـوـاحـدـ فـاـقـتـصـرـتـ عـلـيـهـ.

ما سبق يتضح بما لا يدع مجالاً للشك صحة قرار هيئة التمييز الذي ينص على نقض الحكم الذي أصدره أصحاب الفضيلة حكام القضية بالقصاص من المدعى عليه محمد بناء على حلف أيمان القسامية والباحث يؤيد قرار النقض الذي أصدرته هيئة التمييز وذلك لخلاف بعض شروط القسامة اللازم توافرها للحكم بناء على حلف أيمان القسامية وهي ما يلي:-

- ١ - أن يكون في الورثة ذكور مكلفون بينما نجد في قضية الحال هذه وجود قصر في ورثة القتيل.
- ٢ - تعيين القاتل نصا.
- ٣ - كون الدعوى على واحد لا اثنين فاكثر بينما نجد أن المدعى رفع الدعوى على ناصر ثم عدل عن ذلك وادعى على محمد مما يدل على أنه غير متأكد من القاتل وهذا يخالف شرطي القسامية المتقدمين
- ٤ - أن يحلف أيمان القسامية الورثة الذكور البالغون العقلاء ولو واحد وهذا مانص عليه تعليم وزارة العدل رقم ١٤٩/١٢ ت في ١٤٩٦/٨/٤هـ السابق ذكره بينما نجد أن الحاليين لأيمان القسامية ليسوا من ورثة القتيل.

القضية الثانية

قرار هيئة التمييز بنجد والمنطقة الشرقية والحدود الشمالية

رقم ٣/٦

تاریخ ١٤٨٧/١٠/٦

الحمد لله ودده وبعد:-

فبالاطلاع على هذا الصك الصادر من أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء المحكمة الكبرى بالرياض المسجل برقم ١/٥٧ في ١٤٨٦/٨/٢هـ ، المتضمن: ادعاء هذال أصالة ووكالة بأن المدعى عليهما حمد وابنه مثيب قد قتلا ابنه عبدالله على طريق خريص ظلماً وعدواناً ويطلب الحكم بالقصاص من المدعى عليهما.

وقد أجاب المدعى عليه حمد بأن المتوفى صال عليه وقد دافع عن نفسه حيث ضربه بأحجار اعترف حمد بأن المتوفى مات بسببها كما أجاب المدعى عليه مثيب بأنه لا يعلم عن سبب وفاة عبدالله حيث إنه عند علمه باعتداء المتوفى على والده اسرع وأمسك بالجنبية التي مع عبدالله وقد أخذ عبدالله الفرد الذي مع مثيب وثار بعد سقوط عبدالله وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد مرتفعات دامت بين الطرفين وسماع أصحاب الفضيلة شهادة الشهود وعجز المدعى عليهما عن إحضار البينة على صيالة عبدالله القتيل على حمد بالجنبية أفهم أصحاب الفضيلة هذال بأن الشايب حمد قد أقر بالقتل فأجابهم بأن الذي قتل ابنه عبدالله هو مثيب بالفرد . وحيث توفرت شروط القسامنة على واحد من المدعى عليهم وقد أحضر هذال والد القتيل تسعه وأربعين رجلاً من جماعته وحلقوا طبق ما طلب منهم أيمان القسامنة خمسين يميناً على أن القاتل لعبد الله هو مثيب وأنه قتله عمداً وعدواناً فحكم أصحاب الفضيلة للمدعى هذال بالقصاص من مثيب.

أما حمد فإنه يكتفي بحقه السجن مدة ثمانية عشر شهراً من تاريخ دخوله السجن لما ذكره أصحاب الفضيلة في فذلة الحكم.

وبدراسة ضبط القضية وكافة أوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به أصحاب الفضيلة رئيس وقضاة محكمة الرياض حيث إن أصحاب الفضيلة قد أصرروا على عدم نقض حكمهم بأنفسهم فإن الهيئة تقرر نقض الحكم لما في قرارتها السابقة :

١ - لقد ذكر المدعى في دعواه أن حمد ومثيب اشتراكاً في قتل عبدالله ووصف القتل حيث قال إن مثيب رمى ابنه وأصابه في ساقه الأيسر ولما سقط أتى إليه وضربه بالمسدس في رأسه ودخلت الرصاصة في أذنه وخرجت مع الأخرى وبعد هذا قام حمد وأخذ يحمل أحجاراً وينزلها على رأسه والأحجار كبيرة وقد خرج من رأسه مع أذنه وقال أن حمداً وأبنه قد فعل ذلك بابنه ظلماً وعدواناً وطلب الحكم عليهم بالقصاص وهذا الوصف من المدعى للقتل يفيد أن القاتل هو حمد وقد صرخ العلماء فيما لو شق الأول بطنه أو أخرج أمعاءه أو دماغه ثم ذبحه الثاني فهو القاتل لأن الأول لا يخرجه عن حكم الحياة وتبقى الحياة مستمرة وما ذكره العلماء رحمهم الله ينطبق على هذه القضية حسب وصف المدعى للقتل ولا سيما وأنه قد صادقهم حمد على مانسبيه إليه من فعل أما مثيب فقد أنكر أنه رمى القتيل بالمسدس في رأسه وليس في اعترافه ما يدل على أنه هو الذي قتل عبدالله ولم تكن البينة التي أحضرها المدعى كافية وقد صرخ بذلك أصحاب الفضيلة في المادة الثانية من جوابهم رقم ٢ في ١٣٨٧/١/٨ هـ

٢ - إن أصحاب الفضيلة قد سألوا المدعى عليهم هل لديهما بينة على صيالة القتيل عبدالله على حمد بالجنبية وإنهما قالا إنه ليس لديهما بينة على ذلك

ولكن أصحاب الفضيلة لم يكملوا الإيجاب الشرعي بعد ذلك وهو إفهام المدعى عليهما بأن لهما أيمان المدعين على نفس دعواها

٣ - أن المدعى أصالة ووكالة قد ادعى بأن حمدًا وابنه مثيبا قد اشتركا في قتل مورثهم وقد اعترف أحدهما وهو حمد بحصول القتل منه منفردا وإذا كان الأمر كذلك فلا وجه للقسامة لوجود الإقرار من أحدهما ووصف المدعى فعل المقر بما يقتل غالبا أما ماذكره أصحاب الفضيلة من أن اعتراف حمد يكذبه الواقع لأن المدعى وصف فعل مثيب بما لا يبقى معه حياة فيكون اعتراف حمد بالقتل إنما هو اعتراف بقتل شخص مقتول حسب دعوى المدعى وحسب شهادة بعض من عاين جثة الهاك ودأى إصابة الفرد برأس القتيل إلى آخره فإن ما ذكره يكون واردا لو أن دعوى المدعى بتصدد مثيب قد ثبتت ببينة أو إقرار وليس هناك إقرار من مثيب أما البينة التي أحضرها المدعون فقد قرر أصحاب الفضيلة بأنها غير كافية كما هو وارد في المادة الثانية من

جوابهم رقم ٢ في ١٢/٨٧/١ هـ

٤ - في جلسة يوم الأربعاء الموافق ٦/٢٧/٨٦هـ حضر المدعى والمدعى عليهما لدى أصحاب الفضيلة وأفهموا المدعين بأن لهم القسامة على أن القاتل مثيب فإذا حضر من يحلف أيمان القسامة سلم مثيباً لهم ليقتلونه فإن لم يحضروا فله أيمان القسامة من رجال قبيلة مثيب بأن مثيب لم يقتل فقال أي المدعى ما نصه «لا حالفين ولا محلفين» وعند ذلك أفهمه أصحاب الفضيلة أن ليس له إلا ذلك فقال: أي المدعى ما أقبل وأطلب إحالة المعاملة إلى التمييز وأجيب إلى طلبه وطلب منه التوقيع على إفادته فرفض وعلى فرض توجيه القسامة فإنه يتضح من هذا أنه قد رفض أن يقسم على أن قاتل مورثهم هو مثيب ولم يرض بأيمان المدعى عليهما وعند ذلك اعتبر أصحاب الفضيلة القضية منتهية وأجابوا إلى طلبه إحالة القضية إلى هيئة التمييز إلا أنه فيما

يبدو حضر المدعى لدى أصحاب الفضيلة واستعد بأن يحلف هو وجماعته أيمان القسامية على مثيب وحلفو فعلا ولكن أصحاب الفضيلة لم يبينوا مستندهم فيما أجروه من تحريف المدعى وجماعته أيمان القسامية بعد أن نكل عنها ولم يرض لأيمان خصوصه مع أن المنصوص عليه أنه إذا لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه وداه الإمام من بيت المال قال في المنتهى وشرحه: «ومتى نكل مدعى عليه عن شيء من الخمسين يمينا لزمه الدية وليس للمدعى إن ردتها أى (المدعى عليه) عليه أن يحلف لنكوله» أولا وكذلك ذكر في الإقناع وشرحه وما ذكر صاحب الإقناع والمنتهى فيما إذا رد المدعى عليه اليمين على المدعى فإنه ليس له أن يحلف لنكوله عنها أولا أما إذا لم يردها عليه ورغم ذلك حصل التوقيع.

تحليل القضية

سنتبع في تحليل هذه القضية نفس الطريقة السابقة وذلك على النحو التالي:-

أولاً:- وقائع القضية:

- ١ - وفاة المجنى عليه عبدالله نتيجة اعتداء .
- ٢ - رفع المدعى الدعوى على المدعى عليهما طالباً فيها القصاص منهما
- ٣ - حصر المدعى دعواه على المدعى عليه الثاني مثيب.
- ٤ - إنكار المدعى عليه الثاني مثيب ارتكاب جريمة القتل
- ٥ - وجود لوث بين القتيل والمدعى عليهما عبارة عن مشاجرة حدثت بينهم تج عنها وفاة المجنى عليه .
- ٦ - طلب أصحاب الفضيلة حكام القضية من المدعى حلف أيمان القسامية
- ٧ - نكول المدعى عن حلف أيمان القسامية وعدم قبوله لأيمان المدعى عليهم .
- ٨ - حضور المدعى مرة أخرى مع أفراد قبيلته وحلقوا أيمان القسامية .
- ٩ - صدور إقرار من المدعى عليه الأول حمد ذكر فيه أنه هو القاتل للمجنى عليه عبدالله .
- ١٠ - الحكم على المدعى عليه الثاني مثيب بالقصاص بناء على حلف المدعين لأيمان القسامية .
- ١١ - نقض هيئة التمييز الحكم الصادر من أصحاب الفضيلة حكام القضية القاضي بالقصاص من المدعى عليه الثاني مثيب وذلك لوجود إقرار بالقتل من المدعى عليه الأول حمد .

ثانياً :- الشروط الواجب توافرها للحكم بناء على حلف أيمان القسامية حسب مذهب الإمام أحمد بن حنبل.^(١)

ثالثاً:- تطبيق الشروط على الواقع:-

بالنظر إلى وقائع القضية نجد أن المقتول إنسان توفي نتيجة اعتداء وعلى هذا تحقق شرط القسامية الذي ينص على أن تكون الجناية قتلا.

ثم أثنا رأينا أن المدعى هذال والد المجنى عليه قد رفع دعوى مفصلة ضد المدعى عليهما حمد ومثيباً ذكر فيها أن حمد ومثيب اشتركا في قتل ابنه عبدالله حيث قام مثيب برمي ابنه بالمسدس وأصابه في ساقه الأيسر ولما سقط أتى إليه وضربه بالمسدس في رأسه ودخلت الرصاصات في أذنه وخرجت من الأخرى وبعد هذا قام حمد وأخذ أحجاراً كبيرة وأنزلها على رأسه فخرج من رأسه مع أذنه بعد وصف المدعى دعواه طلب فيها القصاص من المدعى عليهما وعلى هذا تتحقق شرطاً القسامية رفع الدعوى وكونها مفصلة.

بعد رفع المدعى هذال دعواه على المدعى عليهما حمد ومثيب قام بحصر التهمة في المدعى عليه الثاني مثيب وهو شخص مكلف لا يستحيل منه ارتكاب جريمة القتل وعلى هذا تحققت شروط القسامية التالية:-

- ١ - تعيين القاتل نصاً.
- ٢ - كون الدعوى على واحد لا اثنين فاكثر وعلى هذا ورد خطاب رئيس القضاة رقم ٢٣٨ في ٢٣٠/٨/٦ هـ .^(٢)
- ٣ - اتفاق جميع الورثة على القتل ويفهم هذا الشرط من مطالبة والد المجنى عليه أصلالة ووكالة بالقصاص من المدعى عليه مثيب

(١) انظر الشروط جميعها - ص ١٧٤، ١٧٥ من هذا البحث.

(٢) انظر نص الخطاب - ص ١٧٦ - هذا البحث.

٤ - مطالبة جميع الورثة بالحق ويفهم تحقق هذا الشرط من مطالبة والد المجنى عليه أصالة ووكالة بالقصاص من المدعى عليه مثيب.

٥ - أن يكون المدعى عليه مكلفاً.

٦ - أمكن القتل منه (أي من المدعى عليه)

٧ - أن يكون في الورثة ذكور مكلفون .

مما يجدر الإشارة إليه أن وفاة المجنى عليه عبدالله قد حدثت نتيجة مشاجرة حدثت بينه وبين المدعى عليهما حمد ومثيب. وعلى هذا تتحقق شرط القسامية الذي ينص على أن يكون هناك لوث . وعلى هذا ورد خطاب رئيس القضاة رقم ٢٣٨ في ٦/٨/١٣٨٠هـ.^(١) لذلك طلب أصحاب الفضيلة حكام القضية من المدعى حلف أيمان القسامية إلا أن المدعى والد المجنى عليه رفض حلف أيمان القسامية كما رفض قبول أيمان المدعى عليهما . ورغم ذلك سمع أصحاب الفضيلة حكام القضية للمدعى وأفراد قبيلته حلف أيمان القسامية رغم أنه قد سبق للمدعى النكول عن حلف أيمان القسامية وهذا يتنافى مع ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل من أنه إذا نكل المدعون عن حلف أيمان القسامية فإن الأيمان ترد على المدعى عليهما وعلى هذا ورد خطاب رئيس القضاة في المملكة العربية السعودية رقم ٨٣٦ في ٢٧/٧/١٣٨٠هـ هذا نصه «بأن القرائن تكون بمنزلة اللوث الذي تشرع معه القسامية فإذا حلف أولياء الدم خمسين يمينا ثبت الحق على المدعى عليه إن كان على أنه عمد فالقصاص أو خطأ فالدية وإن لم يحلفو حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبريء من الدعوى الخاصة».

من الملاحظ في هذه القضية صدور إقرار من المدعى عليه الأول حمد ذكر فيه أنه هو القاتل لعبدالله وعلى هذا تخلف شرط القسامية اللازم توفره للحكم بناء

(١) انظر نص الخطاب - ص ١٧٦ من هذا البحث.

على حلف أيمان القسامية والذي ينص بأن لا تثبت جريمة القتل بناء على بينة أو إقرار وفي هذه القضية اعترف المدعى عليه الأول حمد وبالتالي لا تكون هناك حاجة للقسامية ولا يعتد بتوافر شروط القسامية السابق ذكرها للحكم بالقصاص بناء على حلف أيمان القسامية ورغم ذلك أصدر أصحاب الفضيلة حكام القضية حكما بالقصاص من المدعى عليه الثاني مثيب بناء على حلف أيمان القسامية رغم صدور اقرار من المدعى عليه الأول حمد.

كما أنه لو فرض أنه لا يوجد إقرار من المدعى عليه الأول حمد كان ينبغي للقضاة عدم الحكم بالقصاص من المدعى عليه الثاني مثيب بناء على حلف أيمان القسامية من المدعى وعصبته وذلك لأن المدعى كان قد سبق له أن نكل عن حلف أيمان القسامية عندما وجهت إليه كما أنه رفض قبول أيمان المدعى عليهما لذلك يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أنه في حالة توفر شروط القسامية ونكل المدعى عن حلف أيمان القسامية ولم يقبل بأيمان المدعى عليهم فإن الحكم في هذه الحالة هو دفع الدية من بيت المال وعلى هذا ورد خطاب رئيس القضاة رقم ١٧٠٨ في ١٢٨٢/٤/١ هـ المتضمن (أن القسامية الموجبة للقود لاتكون على أكثر من واحد فإن لم يعينوا واحداً حلف المدعى عليهم خمسين وبرئوا فإن لم يرضوا بيمين المدعى عليهم جعلت الدية على بيت المال).

مما سبق يتضح بما لا يدع مجالاً للشك صحة قرار هيئة التمييز القاضي بنقض حكم أصحاب الفضيلة حكام القضية الذي ينص على الحكم بالقصاص من المدعى عليه الثاني مثيب بناء على حلف أيمان القسامية وهو ما يؤيده الباحث وذلك لوجود إقرار من المدعى عليه الأول حمد وبالتالي تنتفي الحاجة للحكم بناء على حلف أيمان القسامية وإنما يحكم في هذه القضية بناء على الإقرار الصادر من المدعى الأول حمد.

القضية الثالثة

قرار الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى

رقم ٧٩٢

تاریخ ١٣٩٧/٥/٢٠ هـ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد : -

فقد اطلع مجلس القضاء الأعلى المنعقد بنيته الدائمة على أوراق المعاملة الواردہ من فضیلۃ رئیس محاکمة الخروج برقم ٢٣٧٤ وتاریخ ٩٧/٤/١٦ هـ المتعلقة بقضیۃ مقتل محمد من قبل حمد المنتهی بصلک الحکم الصادر من فضیلۃ الرئیس والقاضین بمحاکمة الخروج برقم ٧٦٩ وتاریخ ٩٦/١١/١٦ هـ وبدراسته کامل أوراق المعاملة وملفات التحقيق وصلک الحکم المذکور وجدت تتلخص بدعوى وکیلی ورثة القتیل محمد وهم ناصر وعبدالله بعد ثبوت الوکالة وحصر الورثة فادعى الوکیلان قائلین إن آل فلان وخاصة محمد وأولاده قد نصبا العداوة لورث موکلینا واعتدوا عليه أكثر من مرة وأخيراً في ليلة ٩٥/٩/٢٩ هـ أمسکوه في طریقه إلى المسجد وضربوا بعضی من خشب الأثاث وبعجزاء في رأسها حید وكسرت رأسه حتى وصلت إلى الدماع وانفجر بنزيف دموي وأصيب بشلل کلي ونقل إلى المستشفی وتوفي بعد يومین من أثر الضربة وقد اعترف بضربه کل من حمد ومحمد بن صالح وسعد بن أحمد وفهد فنطلب الحکم عليهم بالقصاص . كما ادعیا على محمد وأخيه سعد وعبدالله ومحمد بن عبدالله بأنهم مشتركون مع الأربع الأولین ومتمالئون معهم على القتل وطلبا التحقيق معهم بشدة ويسؤال المدعى عليهم أجاب حمد بالاعتراف بالمشاركة بضرب المتوفی محمد وذلك أنه خرج تلك الليلة هو ومحمد بن صالح وسعد بن أحمد وفهد ومع کل واحد منهم

عصا من الأئل وأنهم التقوا بالذكور وصار بينهم وبينه كلام فرفع عليهم عصاه فضربوه دفاعاً عن أنفسهم وأجاب فهد بمثل ما أجاب به زميله حمد وزاد بائن سبب ضربه أخذ التأثر لعمه محمد بن حمد الذي ضربه المقتول محمد وأولاده ولم نقصد قتله كما أجاب سعد بن أحمد ومحمد بن صالح بمثل ما أجاب به فهد أما الأربعة الآخرون المدعى عليهم بالتمالؤ مع الأربعة السابقين وهم محمد بن عبدالله ومحمد وعبد الله وسعد فقد أجاب كل واحد منهم بإنكار التحريض على ضرب المقتول محمد أو التمالة عليه وأنهم وقت الحادث كانوا بالمسجد يؤدون صلاة العشاء وأخيراً حصر المدعيان دعواهما بقتل مورث موكلهم بأحد الأربعة الذين اعترفوا بضربه وهو حمد وادعيا أنه هو الذي ضربه بعذاء برأسها حديدة كانت سبب وفاته وطلبا القصاص منه وأفادا أن الورثة مستعدون لحلف أيمان القسامية لثبت العداوة الظاهرة فيما بينهم وإنكار حمد المذكور ضرب المتوفى بعذاء وإنما ضربه بعضاً صغيراً وأنكار آل فلان وجود عداوة ظاهرة بينهم وبين جماعة المقتول بعد ذلك طلب أصحاب الفضيلة البيينة على وجود العداوة فأحضر المدعيان شاهدين وخطاباً من قاضي محكمة نعجان تثبت وجود عداوة وحزازات وخصوصيات بين المتوفى وبعض آل فلان وخاصة محمد ثم قرر أصحاب الفضيلة بناء على اعتراف محمد بن صالح وحمد وفهد وسعد بأنهم ضربوا المتوفى محمد جميعاً بعضاً من الأئل ثاراً لحمد بن حمد وبناء على التقرير الطبي الصادر من مستشفى الرياض المركزي وعلى شهادة الوفاة أن الذي أدى بحياة المتوفى هي الضربة التي في رأسه ولم يعرف صاحبها من الضاربين وبناء على حصر المدعين لدعواهما في حمد بأنه هو الذي ضرب المتوفى بعذاء في رأسه الضربة القاتلة وطلبهما القصاص منه وأن الورثة مستعدون لبذل أيمان القسامية وحيث إنه لم تقم بينة على تحديد القاتل الذي ضرب المتوفى في رأسه توجهت القسامية لورثة المقتول على تحديد القاتل من الأربعة المعترفين بضرب المتوفى وعليه فقد حصر الذكور البالغون من الورثة وهم أبناء القتيل الأربعة عبدالله وعبد العزيز وعبد الرحمن

وسلمان وبعد وعظامهم وإرشادهم من قبل أصحاب الفضيلة أصروا على القسامه وحلف كل واحد منهم بالله العظيم ثلاثة عشر يميناً بأن حمد هو الذي قتل والدنا محمد عمداً عدواً ضربه في رأسه ضربة قاتلة بعجزاء ولكن حمد المذكور مكلفاً حكم أصحاب الفضيلة عليه بالقصاص لورثة القتيل محمد لتتوفر شروط القسامه أما الثلاثة الباقون من المعترفين وهم محمد بن صالح وسعد وفهد فلعدم توفر ما يوجب الحكم عليهم بالقصاص حكموا بتعزير كل واحد منهم مائة وعشرين جلدة وسجنهم مدة سنتين اعتباراً من دخولهم السجن أما الأربعة الآخرون المتهمون بالتحريض فلعجز المدعين عن إقامة البينة حكموا عليهم باليمين الشرعية فطلبتها المدعيان فحلف كل منهم على نفي الدعوى فحكموا بإطلاق سراحهم.

وبعرض الحكم على هيئة التمييز صدقته بقرارها رقم ١/٢٩٩ وتاريخ ٥/٣/١٩٦٧ هـ ثم رفعت المعاملة إلى مجلس القضاء الأعلى ويتأمل جميع ما ذكر في أوراق المعاملة بما في ذلك صك الحكم وتصديق هيئة التمييز فإن مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئة الدائمة يقرر الموافقة على الحكم المصدق من هيئة التمييز

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى.

خطاب ٢١/٥/١٩٦٧ م/ق وتاريخ ٢٦/٥/١٩٦٧ م

سلمه الله

من عبدالله بن محمد بن حميد إلى رئيس محكمة الخوج

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

في الإشارة لخطابكم رقم ٢٣٧٤ في ١٣٩٧/٤/١٦ هـ ومشفوعة المعاملة المتعلقة بقضية مقتل محمد ومشاركة كل من محمد بن صالح وسعد وفهد في ضرب المقتول واتهام كل من محمد بن عبدالله ومحمد بن حمد وعبدالله وسعد

بالتحريض على ضرب المقتول الصادر فيها صك الحكم من محكمتكم برقم ٧٦٩ في ١٦/١١/١٣٩٦هـ المصدق من هيئة التمييز بقرارها رقم ١/٢٩٩ في ٥/٣/١٣٩٧هـ.

نفيدكم أن مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئته الدائمة قام بدراسة المعاملة على الحكم المذكور

وقد جرى تظهير صك الحكم المرفق بمضمون قرارنا المشار إليه لذا نعيد لكم كامل المعاملة

والسلام عليكم.

رئيس مجلس القضاء الأعلى

عبدالله بن محمد بن حميد

تحليل القضية

أولاً: وقائع القضية:-

- ١ - وفاة المجنى عليه محمد نتيجة اعتداء من المدعى عليهم.
- ٢ - رفع المدعيان ناصر وعبدالله الدعوى وكالة عن ورثة القتيل على المدعى عليهم وبعد ذلك حصر المدعيان دعواهما ضد المدعى عليه حمد ذكرا فيها أن المدعى عليه حمد هو الذي ضرب المجنى عليه ، ضربه بعجزاء في رأسها حديدة كانت سبب وفاته وطلبا القصاص منه.
- ٣ - عدم وجود بينة أو إقرار على ارتكاب المدعى عليه لجريمة القتل
- ٤ - إنكار المدعى عليه حمد أنه قتل المجنى عليه محمد.
- ٥ - وجود عداوة ظاهرة بين القتيل والمدعى عليهم.
- ٦ - شهادة شاهدين وخطاب من قاضي محكمة نعجان تثبت وجود عداوة وخصومات بين المتوفى وبين المدعى عليهم
- ٧ - صدور تقرير طبي ينص على أن المجنى عليه محمد مات نتيجة الضربة التي في رأسه
- ٨ - حلف ورثة القتيل خمسين يمينا بأن المدعى عليه حمد هو الذي قتل أباهم عمداً وعذوانا بضربه في رأسه ضربة قاتلة.
- ٩ - الحكم على المدعى عليه حمد بالقود بناء على حلف ورثة القتيل لأيمان القسامية.

ثانياً:- الشروط الواجب توافرها للدكيم بناء على حلف أيمان
القسامة حسب مذهب الإمام أحمد بن حنبل.(١)

ثالثاً:- تطبيق الشروط على الوقائع:-

بالنظر إلى هذه القضية نجد أن المجنى عليه محمد قد توفي نتيجة اعتداء من المدعى عليهم وعلى هذا تحقق شرط القسامة الأول الذي ينص على أن تكون الجناية قتلا فلا قسامة في طرف وجرح.

ثم أثنا رأينا أن المدعين ناصر وعبدالله قد رفعوا الدعوى على المدعى عليهم وكالة عن ورثة القتيل وبعد ذلك حصر المدعيان دعواهما ضد المدعى عليه حمد ذكرا فيها أن حمد هو الذي ضرب القتيل محمد ضربة بعجذاء في رأسها حديدة كانت سبب وفاته وطلبا القصاص منه وحمد شخص مكلف لا يستحيل القتل منه وعلى هذا تحققت شروط القسامة التالية:-

١ - رفع الدعوى من المدعين على المدعى عليه.

٢ - كون الدعوى على واحد لا أثنيين فأكثر

٣ - أن يكون المدعى عليه مكلفا.

٤ - إمكان القتل منه (أي من المدعى عليه).

ثم أن المتهم حمد قد أنكر ارتكابه جريمة القتل ضد المجنى عليه محمد كما أنه لم تكن توجد ضده بينة أو إقرار منه على أنه هو مرتكب جريمة القتل لأنه لو أقر المتهم حمد بقتل المجنى عليه محمد فإنه لا تكون هناك حاجة للقسامة وعلى هذا تتحقق شرط القسامة الذي ينص على أن لا تكون هناك بينة أو إقرار على ارتكاب جريمة القتل.

(١) انظر الشروط جميعها - ص ١٧٤ ، ١٧٥ - من هذا البحث.

ثم أثنا رأينا في هذه القضية وجود عداوة ظاهرة بين القتل والمدعى عليهم ثبتت هذه العداوة بشهادة شاهدين وبخطاب من رئيس محكمة نعجان وعلى هذا تحقق شرط القسامية الذي ينص على وجوب وجود لوث وعلى هذا ورد خطاب رئيس القضاة رقم ٢٣٨ في ٦/٨/١٣٨٠هـ^(١) وكذلك خطاب رئيس القضاة رقم ٨٣٦ في ٢١/٧/١٣٨٠هـ^(٢).

وحيث إن القسامية تشرع من جانب المدعين ابتداءً حسب مذهب الإمام أحمد بن حنبل وبعض الفقهاء فإن أصحاب الفضيلة حكام هذه القضية طلبوا من ورثة القتيل عبدالله وعبدالعزيز وعبدالرحمن وسلامان حلف أيمان القسامية بعد توافر شروطها وبعد وعظهم وإرشادهم وبعد توضيح ما على كل واحد منهم من أيمان حول هذا ورد قرار مجلس القضاء الأعلى في خطابه رقم ٢٣/٩/٩ في ٢٤/١/١٣٩٩هـ^(٣) وكذلك ورد على هذا تعليم وزارة العدل رقم ١٢/١٤٩ ت في ٢٨/٦/٩٦هـ^(٤) بعد طلب أصحاب الفضيلة حكام القضية من ورثة القتيل حلف أيمان القسامية حلف ورثة القتيل وهم أبناءه الأربعة عبدالله وعبدالعزيز وعبدالرحمن وسلامان كل واحد منهم ثلاثة عشر يميناً بأن حمد هو الذي قتل والدهم عمداً أو عدواً ضربه في رأسه ضربة قاتله وعلى هذا تحققت شروط القسامية التالية:-

١ - طلب جميع الورثة للحق.

٢ - اتفاقهم على تعيين القاتل نصاً.

٣ - اتفاق جميع الورثة على القتل.

(١) انظر نص الخطاب - ص ١٧٦ - من هذا البحث.

(٢) انظر نص الخطاب - ص ١٨٥ - من هذا البحث.

(٣) انظر نص القرار - ص ١٧٧ - من هذا البحث.

(٤) انظر نص التعليم - ص ١٧٧ ، ١٧٦ - من هذا البحث.

٤ - أن يكون في الورثة ذكر مكفون

و حول هذا ورد خطاب رئيس القضاة رقم ٨٢٥ في ٢٨/٣/١٣٨٣هـ حيث ذكر صفة اليمين (أن يقول الوارث والله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور لقد قتل فلان بن فلان الحاضر ويشير إليه ابني أو أخي أو نحوه منفرداً بقتله ما شاركه غيره عمداً أو شبه عمداً وخطأ.

وكذلك خطاب رئيس القضاة رقم ٨٣٦ في ٢٧/٧/١٣٨٠هـ.^(١) ورقم ٢٣٨ في ٦/٨/١٣٨٠هـ.^(٢) ورقم ١٧٠٨ في ١/٤/١٣٨٢هـ.^(٣)

ومما سبق يتضح توافر شروط القساممة جميعها وبناء على ذلك أصدر أصحاب الفضيلة حكام القضية حكمهم بالقصاص من المدعى عليه حمد بناء على حلف أيمان القساممة وصدق على حكمهم هيئة التمييز وبعد ذلك صدرت موافقة مجلس القضاء الأعلى على الحكم الصادر من أصحاب الفضيلة حكام القضية الذي ينص على القصاص من المدعى عليه حمد بناء على حلف ورثة القتيل أيمان القساممة

مما سبق يتضح بما لا يدع مجالاً للشك صحة الحكم الصادر من أصحاب الفضيلة حكام القضية وهو ما يؤيده الباحث حيث توافرت شروط القساممة جميعها

(١) انظر نص الخطاب - ص ١٨٥ - من هذا البحث.

(٢) انظر نص الخطاب - ص ١٧٦ - من هذا البحث.

(٣) انظر نص الخطاب - ص ١٨٦ - من هذا البحث.

القضية الرابعة

قرار مجلس القضاء الأعلى

رقم ٢٣٣

تاریخ ١٣٩٨/٧/٢٧ هـ.

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

فقد اطلع مجلس القضاء الأعلى ، المنعقد بهيئته الدائمة على المعاملة الواردة بخطاب فضيلة رئيس هيئة التمييز بالمنطقة الغربية رقم ١/٤٤١٢ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢٢ المتعلقة بقضية مقتل الفتاة فاطمة واتهام محمد بقتلها الصادر فيها صك من صاحبى الفضيلة رئيس محاكم منطقة الباحة ومساعده برقم ٣٥١ وتاريخ ١٣٩٥/٦/٢٣ المتضمن دعوى صالح أصالحة ووكالة بأن المتهم اعتدى على ابنته فاطمة البالغة من العمر ٩ سنوات وهي ترعى غنمها في الصحراء يوم الجمعة ١٣٩٣/١/٦هـ وذبحها بسكين من حلقها ، ثم قذفها في البئر ، بعد أن ربطها بحجر حتى لا تطفوا وأنهم عثروا عليها بعد خمسة أيام من البحث عنها ، ولذا فهو يطلب الحكم عليه بالقصاص ، وبسؤال المدعى عليه ، أنكر التهمة إنكارا كليا ، فسئل المدعى: هل لديه بينة على دعواه ؟ فأجاب : بأنه ليس لديه بينة سوى ما في أوراق التحقيق ، وبالرجوع إلى أوراق التحقيق وجد أن المدعى عليه أدين لدى المحققين - بقتل الفتاة بنسبة كبيرة رغم إنكاره لوجود قرائن تدل على ارتكابه الجريمة ، منها شهادة شهود بأنه كان في موضع قريب من مكان الحادث يوم وقوعه ، وإنكاره لذلك وجود عداوة بينه وبين والد الفتاة بسبب شهادة والد الفتاة ضده في قضية تهمته بسرقة ٣ ثيران ، وما جاء في أقوال زوجة المتهم أنه في يوم الحادث أخبرها بأنه قتل الفتاة ، ولم يتناول طعامه ، وأحضر معه ثوبا وعليه بقع دم ، وأمرها أن تفسله في الحال بالإضافة إلى أن له سوابق إلى آخر

ما جاء في أوراق التحقيق المشتملة على التقارير الطبية ، وبعد التحقيق ، لا يمكن اعتبارها بينة واضحة يمكن الحكم بها ، وحكم باخلاء سبيل المدعى عليه ، ولم يحلفه استناداً إلى ما نص عليه الفقهاء في باب اليمين في الدعاوى ، من أنه لا يستحلف منكر في دعوى قصاص في غير قسامة ، لأنه لا يقضى فيها بالنكول ، فقرر المدعى عدم قناعته.

وبرفع الحكم لهيئة التمييز ، لاحظت عليه بقرارها رقم ٣٢٩٥ في ١٤/١٠/١٣٩٥هـ المتضمن أن القرآن التي توصل إليها التحقيق بلغت خمسا وأربعين قرينة ربما تصل إلى درجة القطع بإدانة المتهم وإذا لم تعتمد في الحكم بها ، فهي توجب القسامة ، لأنها تثبت اللوث فيفهم المدعى بما عليه من الأيمان إذا رغب ، ويجري فيها الوجه الشرعي وبناء على ذلك طلبت المحكمة من المدعى البينة على أن بينه وبين المدعى عليه عداوة قديمة قبل الحادث.

وجرى استخلاف فضيلة قاضي محكمة الباحة فأجاب بكتابه رقم ١٥٣ في ٢٥/٣/١٣٩٧هـ والمتضمن أن المدعى أحضر ثلاثة شهود بأن بينه وبين المدعى عليه عداوة قبل الحادث ، بسبب شهادته ضده في قضية سرقة ثلاثة ثيران وأن هذه الشهادة سببت عداوة بين الطرفين ، كما طلب من فضيلة قاضي محكمة المندق التحرى بدقة مما يدور بين الناس من شائعات عن قتل الفتاة.

وسأله زوجة المدعى عليه ، فأجاب فضيلته بخطاب رقم ٣٩٠ في ٥/٧/١٣٩٧هـ (أن المدعى أحضر ستة شهود آخرين شهدوا بمثل ما شهد به الثلاثة الأولون ، وزادوا بأن الطرفين يقابل أحدهما الآخر ولا يسلم عليه ، كما سئلت زوجة المتهم عن شهادتها التي وردت في التحقيق ، وذلك بعد وعظها وذجرها ، وتذكيرها بعذاب الآخرة فافتادت بأنه في يوم الجمعة التي حصلت فيها حادثة قتل الفتاة جاء إليها زوجها في بيته ، وقدمت له الطعام الغداء والقهوة ،

فرد لها قائلًا حيلي عنى الغداء والقهوة ، فليس لي بها حاجة ، فقد تغديت ببنت "فلانة" وأمرها أن تغسل ثوبا معه لونه أزرق ، فقالت : أصبر حتى أكمل شغلي ، فقام وتهدها ، وأخيراً غسلته ، وقد وجدته ملطخا ببقع الدم ولكن لا تعلم هل هو دم إنسان أو دم حيوان ؟ فسألت هل بينها وبين زوجها خصام قبل الحادث؟ فأنجابت بأنه ليس بينها وبين زوجها خصام حيث إنه زوجها وابن خالتها.

وباطلاع حاكمي القضية على ذلك ، وقد حضر معهما فضيلة قاضي محكمة بيشه لأكمال النصاب في نظر قضية القتل ، حضر المدعى ووعظوه ونصحوه، فأصر على طلب الحكم الشرعي ، بعد إفهامه أن عليه أيمان القسامية خمسين يمينا ، فاستعد بآدائها ، وخلفها أمام حكام القضية بائن محمدًا المدعى عليه ، قتل ابنته فاطمه باللة حادة عمدًا وعدوانا ، ورماها في البئر

ونظراً لتوفيق شروط القسامية ، وخلف المدعى خمسين يمينا ، فقد قرر حكام القضية العدول عن حكمهم السابق ، وحكموا على المدعى عليه بالقود ، وألحقوا بذلك صك الحكم في ١٣٩٨/٥/١١هـ فصادقت على ذلك هيئة التمييز بقرارها رقم ٢٨٩٧ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢٢هـ ثم رفعت المعاملة لمجلس القضاء الأعلى بخطاب فضيلة رئيس هيئة التمييز المنوه عنه في مستهل هذا القرار.

وبدراسة جميع ما تقدم ، فإن مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئته الدائمة ، يقرر الموافقة على الحكم المذكور ، والمصدق من هيئة التمييز بالمنطقة الغربية لعدم وجود ما يلاحظ به عليه ، والله ولي التوفيق وصلى الله على نبيه وعلى آلها وسلم.

تحليل القضية

أولاً: وقائع القضية:-

- ١ - وفاة المجنى عليها نتيجة اعتداء.
- ٢ - رفع المدعى وهو والد المجنى عليها دعوى مفصلة ضد المتهم محمد وهو شخص مكلف لا يستحيل منه القتل يتهمه فيها بقتله ابنته ويطالب فيها بالقصاص منه.
- ٣ - إنكار المدعى عليه ارتكاب جريمة القتل.
- ٤ - عدم إدانة المدعى عليه في الحكم السابق رغم إدانته في التحقيق بنسبة كبيرة.
- ٥ - وجود عداوة ظاهرة بين المدعى والمدعى عليه بسبب شهادة المدعى على المدعى عليه في جريمة سرقة.
- ٦ - شهادة زوجة المتهم ضده.
- ٧ - وجود خمسة وأربعين قرينة تدل على أن المدعى عليه هو القاتل
- ٨ - حلف المدعى خمسين يميناً بأن المتهم هو الذي قتل ابنته عمداً وعدواناً.
- ٩ - الحكم على المتهم بالقود بالقسامة.

ثانياً:- الشروط الواجب توافرها للحكم بناء على حلف أيمان
القسامية حسب مذهب الإمام أحمد بن حنبل.^(١)

ثالثاً: تطبيق الشروط على الوقائع:-

بالنظر القضية نجد أن البنت المتوفاة توفيت نتيجة اعتداء أي بفعل فاعل وعلى هذا تحقق شرط القسامية الأول الذي ينص على أن تكون الجناية قتلا.

ورأينا في هذه القضية أن المدعى وهو شخص مكلف قد رفع دعوى مفصلة ضد المتهم محمد وهو شخص مكلف أيضاً لا يستحيل منه القتل يتهمه فيها بقتل ابنته ويطالب بالقصاص منه وعلى هذا تحققت شروط القسامية التالية:-

١ - رفع المدعى دعوى ضد المدعى عليه.

٢ - أن تكون الدعوى مفصلة.

٣ - أن يكون المدعى عليه مكلفا

٤ - إمكان القتل منه (أي من المدعى عليه).

٥ - تعيين القاتل نصا.

٦ - أن تكون الدعوى على واحد لا اثنين فأكثر وعلى هذا ورد خطاب رئيس
القضاة رقم ٢٣٨ في ١٧٠٨ هـ رقم ٤/١٣٨٠ هـ.^(٢) ورقم ١٧٠٨ في ١٣٨٢ هـ.^(٣)

(١) انظر الشروط جميعها - ص ١٧٤، ١٧٥ - من هذا البحث.

(٢) انظر نص الخطاب - ص ١٧٦ - من هذا البحث.

(٣) انظر نص الخطاب - ص ١٨٦ - من هذا البحث.

٧ - أن يكون في الورثة ذكور مكفون وعلى هذا ورد تعميم وزارة العدل رقم ٩/٣/٢٣ في ١٤٩٦هـ.^(١) وخطاب مجلس القضاء الأعلى رقم ٩/٢٤ في ١٤٩٩هـ.^(٢)

٨ - طلب جميع الورثة للحق.

٩ - اتفاق جميع الورثة على القتل ويفهم تحقق هذا الشرط من تفصيل الدعوى حيث ذكر المدعى أن المتهم محمد قد قتل ابنته فاطمة

كمارأينا في هذه القضية أن المدعى عليه قد أنكر ارتكابه لجريمة القتل وهذا شرط من شروط القسامـة لأنـه إذا اعترـف فلا حاجة لثـبوت الجـريمة بطـريق القسامـة.

ومن الملاحظ في هذه القضية وجود عداوة ظاهرة بين المدعى والمدعى عليه بسبب شهادة المدعى على المدعى عليه في جريمة سرقة هذه العداوة تدخل في معنى اللوث يضاف إلى هذه العداوة شهادة زوجة المتهم ضده ووجود خمسة وأربعين قرينة وكلها تدخل في معنى اللوث الواجب توافرـه للحكم على المدعى عليه بناء على حـلف القسامـة وعلى هذا ورد خطـاب رئيس القضاـء رقم ٨٣٦ في ١٤٨٠هـ رقم ٢٣٨^(٣) و٢٧ في ١٤٨٠هـ.^(٤)

والقسامـة تشرع في جانب المـدعـين ابـتـداءً عـلـى مـذـهـب جـمـهـور الفـقهـاء وـفـي هـذـه القـضـية طـلـب حـكـام القـضـية مـن المـدعـى بـعـد أـن توـافـرت شـرـوط القـسامـة السـابـق ذـكـرـها حـلـف أـيمـان القـسامـة وجـرـى إـفـهـامـه بـمـا عـلـى هـذـه الأـيـمان فـحـلـف

(١) انظر نص التعميم - ص ١٧٦، ١٧٧ من هذا البحث.

(٢) انظر نص الخطاب - ص ١٧٧ - من هذا البحث.

(٣) انظر نص الخطاب - ص ١٨٥ - من هذا البحث.

(٤) انظر نص الخطاب - ص ١٧٦ - من هذا البحث.

المدعى حيث أقسم خمسين يميناً بأن المتهم محمد قد قتل ابنته فاطمة بآلة حادة عمداً وعلوها ورماها في البئر وحول هذا ورد خطاب رئيس القضاء رقم ٨٢٥ في ٢٨/٣/١٣٨٢هـ. حيث ذكر صفة اليمين بأن يقول الوارث «والله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور لقد قتل فلان بن فلان الحاضر ويشير إليه أبني أو أخي أو نحوه منفرداً بقتله ما شاركه غيره عمداً أو شبه عمداً أو خطأ».

بعد أن حلف المدعى أيمان القسامية الخمسين حكم أصحاب الفضيلة حكام القضية على المدعى عليه بالقود (أي القصاص) وصادق على حكمهم هيئة التمييز ومجلس القضاء الأعلى.

ويتأمل ما ذكر يتضح لنا صحة ما اتجه إليه حكام القضية وهو ما أميل إليه حيث توافرت شروط القسامية جميعها.

القضية الخامسة

قرار مجلس القضاء الأعلى

رقم ٢/٣/١٧

تاریخ ١٣٩٩/١/٢٠ هـ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فقد اطلع مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئة الدائمة على المعاملة الواردة بخطاب معالي وزير العدل رقم ١٢١٤ في ١٣٩٨/٩/٣ المتعلق باتهام سعيد بقتل أخيه جاري وابنه ضيف الله التي سبق أن صدر فيها صك الحكم من فضيلة قاضي العرضية الشمالية مع مساعد رئيس محكمة القنفذة برقم ٧١ في ١٣٩٣/٥/١٨ المتضمن توفر شروط القساممة في قضية قتل جاري وابنه ضيف الله وبعد حلف حسن وأحمد ابني جاري أيمان القساممة حكم القاضيان بالقصاص من سعيد المتهم بقتل جاري وابنه ضيف الله وصدق من هيئة التميز بقرارها رقم ١٣٦٩ في ١٣٩٣/٦/٢٢ وبإحالته للهيئة القضائية العليا قررت برقم ٤١٠ في ١٣٩٤/١١/١٨ نقضه لمخالفته للحديث الذي استدل به حاكما القضية وعدم مطابقته للرواية التي أخذابها وقد أيد قرار الهيئة القضائية العليا من المقام السامي برقم ٥٤٤٢ في ١٣٩٥/٣/١٥ فنظرت القضية من جديد لدى أصحاب الفضيلة رئيس محاكم القنفذة وقاضي مضيق وقاضي محكمة حلى وأصدروا صك الحكم رقم ٦٩ في ١٣٩٦/٤/٥ المتضمن دعوى حسن وصاية وكالة وحسن جاري أصالة بأن سعيداً قتل أخيه لأب جاري وابنه ضيف الله عمداً وعدواناً ببردقة ولم يعلم السابق في الوفاة من المقتولين وأن قتيله لهما بسبب عداوة نشأت بين المدعى عليه والمقتول جاري على قسمة تركه والدهما وقبل الحادث توعد المدعى عليه المقتول جاري بالقتل بالبردقة كما أمر ابن أخيه أحمد بقتل جاري وسلمه بندق شوزن وأعطاه رصاصاً ولكن أحمد امتنع من ذلك ولذا فإن

المدعى يطلبان الحكم عليه بالقصاص وبسؤالهما هل لديهما بينة على أن المدعى عليه هو الذي قتل جاري وابنه ضيف الله أجابا بأنه لا بينة لديهما على مشاهدته وهو يقتلهم ولكن لديهما البينة على العداوة بينه وبينهما وأحضرها أربعة شهود شهدوا بأن العداوة قائمة بين المدعى عليه سعيد وبين المقتول جاري بسبب نزاعهما على قسمة تركة والدهما وأنه وقعت بينهما مخاصمة قبل خمسة أيام من الحادث وشهد سعيد معه بندق شونزن وجاري معه فأس وقد توعّد سعيد أخيه بالقتل وبعرض الشهود وشهادتهم على المدعى عليه ذكر طعنا غير وارد كما أطلع حكام القضية على شهادة أحمد وحسن المدونة في صك الحكم السابق والتضمنة وجود عداوة بين المدعى عليه والمقتول جاري وأن أحمد قد أمره عم سعيد بأن يقتل جاري ولكنه رفض وثبتت عدالة الشهود المذكورين لذا ثبت لدى أصحاب الفضيلة حكام القضية صحة اللوث وهو العداوة الظاهرة بين المدعى عليه وأخيه المقتول جاري ثبوتاً شرعاً ويحق للذكور من أولياء المقتولين أيمان القسامية على المدعى عليه بأنه قاتل مورثيهما وحيث إن في الورثة قاصرين وقد نص العلماء على أن القسامية لا تثبت حتى يحضر الغائب ويبلغ القاصر ويعقل الجنون ولعدم توفر شروط الحكم في الوقت الحاضر قرر أصحاب الفضيلة حكام القضية تأجيل الحكم بقتل المدعى عليه كما قرروا سجن المذكور حتى يبلغ القصار من ورثة المقتول ثم يحلفون مع بقية الورثة الذكور على المدعى عليه أيمان القسامية خمسين يميناً وإذا حلفوا الأيمان المذكور فيستحق الحكم على المدعى عليه ويدفع برمته إليهم ويقتل حدا لا قصاصا لأن القتل غيلة ويرفع الحكم لهيئة التمييز لاحظت عليه بقرارها رقم ٢/١٥١ في ٢٩٧/٢ هـ فقرر حكام القضية تأييد حكمهم بتأجيل الحكم في القضية حتى بلوغ ورثة المقتولين ثم يصدر من يتولى الحكم حين ذاك ما يراه شرعاً ورجعوا بما قرروه من اقتراح تسليم المدعى عليه لورثة المقتولين برمته ويقتل حدا لا قصاصاً وألحوا ذلك بصدح الحكم بتاريخ ١٧/٥/٩٨ هـ ويرفع الحكم لهيئة التمييز بالرياض صادقت عليه بقرارها رقم

١/٧٢٣ في ١٧/٨/٩٨ هـ ثم أحال المعاملة فضيلة رئيس هيئة التمييز إلى معالي وزير العدل برقم ١٨٦٤ في ٢٠/٨/٩٨ هـ طالباً إحالتها لمجلس القضاء الأعلى فأحالها معاليه لمجلس القضاء الأعلى بخطابه المنوه عنه في مستهل هذا القرار

وبتأمل جميع ما تقدم ولأن العلماء صرحوا أنه إذا كان في الورثة من الذكور بالغ وقارض أو قاصر وغائب أو مجنون لم تثبت القسامـة حتى يبلغ الصغير ويحضر الغائب ويفيق المجنون ولكن ورثـة جاري فيهم ذكر بالغ وقارض فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئـة الدائمة لم يظهر له ما يعترض به على ما حكم به القضاـة من ثبوت اللوث وحبـس سعيد إلى بلوغ القاصـرين من ورثـة أخيـه جاري واتفاقـهم على القسامـة حسبـ ما نـوهـ عنه حـكامـ القضـيةـ أخـيرـاـ بـحـكمـهـمـ المـصدقـ من هـيـةـ التـميـزـ.

وبالله التوفيق وصلـى الله عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ

الهـيـةـ الدـائـمـةـ بـمـجـلـسـ القـضـاءـ الـأـعـلـىـ.

تحليل القضية

أولاً: وقائع القضية:-

- ١ - وفاة المجنى عليهما جاري وابنه ضيف الله نتيجة اعتداء.
 - ٢ - رفع المدعين دعوى مفصلة أصالة ووكالة عن ورثة المقتولين يتهمون فيها سعيداً وهو شخص مكلف لا يستحيل منه القتل بقتل جاري وابنه ضيف الله عمداً وعدواناً ويطالبون فيها بالقصاص منه.
 - ٣ - عدم وجود بينة أو إقرار على ارتكاب الجريمة.
 - ٤ - وجود عداوة ظاهرة بين المجنى عليه الأول جاري والمتهم سعيد بسبب قسمة تركة والدهما
 - ٥ - وجود شهادة على العداوة المذكورة
 - ٦ - وجود قاصرين من الورثة.
 - ٧ - تأجيل الحكم في القضية حتى بلوغ الورثة واتفاقهم على القسامـة

ثانياً:- الشروط الواجب توافرها للحكم بناء على حلف أيمان القسامـة حسب مذهب الإمام أحمد بن حنبل.^(١)

ثالثاً:- تطبيق الشروط على الواقع:-

بالنظر إلى قضية الحال نجد أن المتوفيين قد توفيا نتيجة اعتداء وعلى هذا تحقق شرط القسامـة الأول الذي ينص على أن تكون الجناية قتلاً.

(١) انظر الشروط جميعها - ص ١٧٤ ، ١٧٥ - من هذا البحث.

ثم أرأينا أن المدعين حسن وحسن جاري قد رفعا دعوى مفصلة أصالة ووکالة عن ورثة المقتولين يتهمان فيها سعيداً وهو شخص مكلف لا يستحيل منه القتل ويطالبان فيها بالقصاص منه وعلى هذا تحقق شروط القساممة التالية:-

- ١ - رفع الدعوى من المدعين.
- ٢ - أن تكون الدعوى مفصلة .
- ٣ - أن يكون المدعى عليه مكلفا.
- ٤ - أن لا يستحيل منه القتل منه.
- ٥ - تعيين القاتل نصا
- ٦ - كون الدعوى على واحد لا اثنين فأكثر وهنا الدعوى محصورة ضد المدعى عليه سعيد وعلى هذا ورد خطاب رئيس القضاة رقم ٢٢٨ في ٦/٨/١٣٨٠هـ (١) ورقم ١٧٠٨ في ١/٤/١٣٨٢هـ (٢)
- ٧ - طلب جميع الورثة للحق ويفهم هذا الشرط من مطالبة المدعين أصالة ووکالة عن ورثة المقتولين بالقصاص من المتهم سعيد
- ٨ - اتفاق جميع الورثة على القتل ويفهم هذا الشرط من تفصيل المدعين أصالة ووکالة عن ورثة المقتولين لدعوى القتل ضد المتهم سعيد .
كما رأينا في هذه القضية أنه لا يوجد لدى المدعين بينة ضد المتهم سعيد وعلى هذا تحقق شرط القساممة الذي ينص على أن لا تثبت الجناية بدليل شرعي كالبينة أو الإقرار

(١) انظر نص الخطاب - ص ١٧٦ - من هذا البحث.

(٢) انظر نص الخطاب - ص ١٨٦ - من هذا البحث.

ما يجدر ذكره أنه يوجد عداوة ظاهرة بين المقتول جاري والمتهم بالقتل سعيد بسبب قسمة تركه والدهما وعلى هذا تحقق شرط القسامه الذي ينص على اشتراط وجود اللوث للحكم بناء على أيمان القسامه وعلى هذا ورد خطاب رئيس القضاء رقم ٢٣٨ في ٦/٨/١٣٨٠هـ^(١)

ولكن يلاحظ في هذه القضية عدم تحقق شرط مهم لكي تثبت القسامه ويحكم بناء على حلف أيمانها وهو أن يكون في الورثة ذكور مكفون وفي قضية الحال هذه يوجد قصر في الورثة وعلى ذلك لا تثبت القسامه حتى يبلغ الورثة ويحلفون مع بقية الورثة أيمان القسامه وعلى هذا ورد تعليم وزارة العدل رقم ١٤٩ في ٤/٨/١٣٩٦هـ^(٢)

وبتأمل ما ذكر يتضح لنا صحة ما اتجه إليه أصحاب الفضيلة حكام القضية مع مراعاة ما يتعلق بأيمان القاصرين.

(١) انظر نص الخطاب - ص ١٧٦ - من هذا البحث.

(٢) انظر نص التعليم - ص ١٧٦ . ١٧٧ - من هذا البحث.

القضية السادسة

قرار مجلس القضاء الأعلى

رقم ٩/٣/٢٣

تاریخ ١٤٩٩/١/٢٤ هـ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآلها وصحبه.

وبعد:-

فقد اطلع مجلس القضاء الأعلى المنعقد ببنته الدائمة على المعاملة المعاذرة بخطاب فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض رقم ١/٣٦٢٦ في ١١/٢٢ هـ المتعلقة بقضية مقتل فهاد الصادر فيها صك الحكم من أصحاب الفضيلة رئيس وقضاة المحكمة الكبرى بالرياض برقم ١/١٧ في ١٣٩٨/١٦ المتضمن دعوى وحق بالولاية وعلوش بالوكالة المتضمنة أن المدعى عليه محمد قد تسبب في قتل فهاد المذكور في الهوشة التي حصلت بينهم في يوم ٢/١١/٩٦ هـ حيث أخذ يرميهم بمسدسه حتى أخذ منه ابن أخيه علي فركب محمد سيارته وهجم عليهم فتلاؤنوا عنه خلف السيارات الواقفة ثم هجم مرة ثانية فأصاب ضيدان إصابة خفيفة حيث احتمى منه بسيارة أخرى واقفة ثم لحق بفهاد فصدمه بمقدمة سيارته عمداً وعدواناً قاصداً قتله وسهره بسيارته ومات بسبب ذلك في الحال وقد انحصر إرثه في المرأتين سوير ووضحي وأبنائه خضران ومطلق وسلطان وأن علوش بالوكالة عن المرأتين المذكورتين ووهق بالولاية عن القاصرين من أولاد أخيه بموجب صك الورثة والوكالة والولاية الصادرة من المحكمة الكبرى بالرياض برقم ٤٧ في ٢٥/٣/١٤٩٧ هـ يطلبان الحكم على المدعى عليه بالقصاص وبسؤال المدعى عليه أجاب بأنه بعد ذهاب الهيئة من محل النزاع في الحفنة اعتدى عليه

وعلى اثنين من جماعته المدعى علوش ومعه مايقرب من خمسين رجلاً من أربع قبائل وأنزلوه أي المدعى عليه من السيارة وليس معه مسدس ولا عصا وضربوه بالعصى والحصى حتى أغمي عليه وتركوه يظنونه ميتاً ولما استيقظ ركب سيارته في ظلام الليل وهو خائف ونسى مفتاح نور سيارته لأنها مرت بش ولم يدعس أحداً ولم يحس أنه دعس أحداً ولديه البينة على أنهم متعدون عليه في سيارته وبطلب البينة من المدعين أحضرا بینة غير موصلة فأعلما أن القضية آلت إلى القسامة وعليهما إحضار خمسين رجلاً مكلفين ومعروفة صلتهم بالميت من ناحية النسب فأحضر المدعيان ثمانية وثلاثين شخصاً حلفوا اليمين المطلوب بأن محمدًا وأشاروا إليه هو الذي قتل فهاداً حيث دهسه بسيارته وما تسبب ذلك قاصداً قتله عمداً وعدواناً وبعد سماع الدعوى والإجابة والإطلاع على التقرير الطبي الصادر برقم ٤٩٩/٩٦ ومحضر التحقيق ونظراً لوجود اللوث في هذه القضية ووجوب حلف أيمان القسامة لتتوفر شروطها وحلف عصبة القتيل وحيث إن المدعى عليه أهل فقد حكم أصحاب الفضيلة حكام القضية على المدعى عليه بأن يقتل قصاصاً على أن يؤجل تنفيذ الحكم إلى بلوغ القاصر من ولد المقتول ويرفع الحكم لهيئة التمييز صادقت عليه بقرارها رقم ١/٥٠١ في ٨/٦/٩٨ هـ فأحالته مجلس القضاء بخطاب فضيلة رئيس هيئة التمييز رقم ١٢٦١/٨ في ٨/٦/٩٨ هـ فأحالته لمحكمة الرياض الكبرى من مجلس القضاء الأعلى برقم ٣/٩٩٠ في ٢٢/٦/٩٨ المتضمن أنه لوحظ على صك الحكم ما يلي:-

- ١ - لم توضح صلة سوير بالمتوفى فهاد.
- ٢ - لم يذكر ثبوت صلة الذين حلفوا أيمان القسامة بالمتوفى .
- ٣ - تقدم محمد باستدعاء يتضمن أن من بين ورثة المتوفى بنتاً لم يشملها صك حصر الورثة وياطلاع حكام القضية على ذلك حضر محمد وقرر بأنه يوجد للمتوفى ابن ولد بعد وفاته كما حضر ورق وأبرز صك ورثة المتوفى الصادر من محكمة رماح برقم ٤٧/٣/٢٥ هـ المذيل من قبل فضيلة قاضي

محكمة جلاجل المنتدب لحرىملا بما يتضمن وجود مولود وأنه سمي فهاد وقد أثبتت فضيلته ولاية ورق عليه وقرر ورق لدى أصحاب الفضيلة حكام القضية بصفته وكيلًا على القاصر المذكور موافقته على الحكم على المدعى عليه بالقصاص حسبما انتهت إليه القضية كما ذكر حكام القضية أن سوير هي زوجة المتوفى وألحقوا كل ذلك بحكم بتاريخ ١٣٩٨/١١/٨هـ وأعيدت المعاملة لمجلس القضاء الأعلى بخطاب رئيس المحكمة الكبرى بالرياض المنوه عنه في مستهل هذا القرار المتضمن أن الذين حلفوا أيمان القسامية مذكور اتصال نسبهم بالمتوفى وأن المدعى عليه قد أقر بذلك.

وبتأمل ما ذكر فإن مجلس القضاء الأعلى المنعقد بيئته الدائمة لم يجد فيما ذيل به أصحاب الفضيلة حكام القضية صك الحكم المشار إليه أنهم أجابوا على ملاحظتي المجلس الثانية والثالثة حيث جاء في الملاحظة أن أصحاب الفضيلة ذكرموا في صك الحكم أنهم طلبوا من المدعين إحضار خمسين رجلاً مكلفين معروف صلتهم بالميت من ناحية النسب وأنهما أحضرا ثمانية وثلاثين شخصاً حلفوا اليمين المطلوبة ولم يذكر أصحاب الفضيلة أنه ثبت لديهم صلة نسبهم بالمتوفى في حين ذكر المدعى عليه في استدعائه أن القضاة حلفوا أشخاصاً ليسوا من عصبة القتيل إذ لا بد من ذكر ثبوت نسبة بنسن الميت فلا يكفي مجرد كونهم من القبيلة ولم يجد المجلس ما ذكره فضيلة رئيس محكمة الرياض في خطابه المشار إليه من أن الذين حلفوا أيمان القسامية مذكور اتصال نسبهم بالمتوفى وأن المدعى عليه أقر بذلك كما جاء في ملاحظة المجلس الثالثة أن محمدأ ذكر في استدعائه المقدم إلى المجلس أن للمتوفى ثلاثة أبناء وبنتين في حين لم يذكر في صك الحكم إلا بنتاً واحدة هي وضحى فلا بد من التتحقق من وجود البنت الثانية من عدمها وعليه فإن المجلس يقرر إعادة المعاملة إلى أصحاب الفضيلة ملاحظة ما ذكر وإبداء ما يجب نحو ذلك.

فأحيلت المعاملة لرئيس محكمة الرياض برقم ٣/١٤٢ في ١٤٩٩/١/٢٥ هـ فأعيدت المعاملة من المحكمة للمجلس بأنه جرى الإطلاع على قرار الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى رقم ٢٣/٢٢ في ١٤٩٩/١/٢٤ هـ الملاحظ فيه عدم ذكر ثبوت نسب من حلفوا أيمان القسامه بالمتوفى وأن المدعى عليه ذكر في استدعائه أن من حلفوا ليسوا من عصبة القتيل وأنه لا بد من التحقق من وجود البنت الثانية للمتوفى وعليه فإن المدعين حينما توجهت أيمان القسامه لهم ذكروا عدداً من عصبة القتيل وأقرها المدعى عليه في ذلك وزاد هو عدداً غيرهم ووافقه المدعيان وحضر من حلف بوجود الطرفين وأدى اليمين بعد اعتراف الطرفين بأنه من عصبة القتيل أما التتحقق عن وجود البنت الثانية للمتوفى فقد أعيد النظر في صك حصر الإرث من قبل محكمة رماح وتم إثبات حصر الورثة.

وبتأمل ما تقدم ولأن أصحاب الفضيلة أخذوا في حكمهم بمادل عليه حديث يقسم منكم خمسون رجلاً وهو دليل الرواية التي ذكرها الإمام الموفق في المغني واعتبرها الرواية الأولى في المذهب ونظراً لأن في الورثة ذكروا قاصرين ومن المعلوم أن الحكم لا ينفذ إلا بعد بلوغهم ومطالبتهم بإيفاد القصاص ولكن الذين حلفوا أيمان لم يبلغوا الخمسين وقد نص الدليل الذي أخذ به أصحاب الفضيلة على حلف خمسين رجلاً وأنه يوجد في العصبة ذكور لم يبلغوا سن الرشد ومنهم الوارث وغير الوارث وقد قرر العلم أنه إذا كان في المستحقين صبيان وغائبون فإن القسامه لا تثبت حتى يبلغ الصبي ويحضر الغائب وذلك لأن الحق لا يثبت إلا ببينة كاملة والبينة هنا هي أيمان الأولياء كلهم حتى يبلغوا خمسين.

لذا فإن المجلس الأعلى المنعقد ببيئته الدائمة يرى ما يلي:

- ١ - صحة ما اتجه إليه أصحاب الفضيلة من توجيه القسامه
- ٢ - على أصحاب الفضيلة ملاحظة ما يتعلق بأيمان القاصرين من الورثة ومن يكمل معهم العدد من غير الورثة عند بلوغ المذكورين وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم

مجلس القضاء الأعلى ببيئته الدائمة.

تحليل القضية

أولاً:- وقائع القضية:-

- ١ - وفاة المجنى عليه فهاد نتيجة اعتداء.
- ٢ - رفع المدعون دعوى مفصلة يتهمون فيها محمد وهو شخص مكلف لا يستحيل منه القتل بقتل فهاد عمداً وعدواناً ويطالبون فيها بالقصاص منه.
- ٣ - إنكار المدعى عليه محمد ارتكاب جريمة القتل
- ٤ - وجود لوث.
- ٥ - طلب أصحاب الفضيلة حكام القضية من المدعين إحضار خمسين رجلاً معروفاً صلتهم بالمقتول من ناحية النسب
- ٦ - إحضار المدعين ثمانية وثلاثين شخصاً حلفوا أيمان القسامـة.
- ٧ - الحكم على المتهم محمد بالقتل قصاصاً بناءً على حلف المدعين لأيمان القسامـة.
- ٨ - تأجيل إنفاذ الحكم حتى بلوغ القصر من أولاد القتيل.

ثانياً:- الشروط الواجب توافرها للحكم بناءً على أيمان القسامـة حسب مذهب الإمام أحمد بن حنبل.^(١)

ثالثاً:- تطبيق الشروط على الواقع:-

بالنظر إلى وقائع القضية نجد أن المتوفى توفي نتيجة اعتداء وعلى هذا تحقق شرط القسامـة الذي ينص على أن تكون الجناية قتلاً.

(١) انظر الشروط جميعها - من ١٧٤ ، ١٧٥ - من هذا البحث.

ثم ارأينا أن المدعين وهم علوش قد رفعوا دعوى مفصلة ولالة ووكالة عن ورثة المقتول يتهمون فيها محمدًا وهو شخص مكلف لا يستحيل منه القتل بقتل فهاد ويطالبان فيها بالقصاص منه وعلى هذا تحقق شروط القسامية التالية:-

- ١ - رفع الدعوى من المدعين.
- ٢ - أن تكون الدعوى مفصلة.
- ٣ - أن يكون المدعى عليه مكلفاً.
- ٤ - أن لا يستحيل القتل منه.
- ٥ - طلب جميع الورثة للحق ويفهم هذا من الشرط من مطالبة المدعين ولالة ووكالة عن ورثة المقتول بالقصاص من المتهم محمد.
- ٦ - اتفاق جميع الورثة على القتل ويفهم هذا الشرط من تفصيل المدعين ولالة ووكالة عن ورثة المقتول لدعوى القتل ضد المتهم محمد.
- ٧ - تعيين المدعى عليه نصاً.
- ٨ - كون الدعوى على واحد لا اثنين فأكثر وهنا الدعوى محصورة ضد المدعى عليه محمد . وعلى هذا ورد خطاب رئيس القضاة رقم ٢٣٨ في ٦/٨/١٣٨٠ هـ .^(١) ورقم ١٧٠٨ في ١/٤/١٣٨٢ هـ .^(٢)

كما رأينا في هذه القضية أن المدعى عليه محمد أنكر أنه ارتكب الجريمة لأنه لو اعترف بارتكابه جريمة القتل لحكم عليه بناءً على اعترافه وعلى هذا تتحقق شرط القسامية الذي ينص على أن لا تثبت جنائية القتل بدليل شرعي كالبينة أو الإقرار

(١) انظر نص الخطاب - ص ١٧٦ - من هذا البحث.

(٢) انظر نص الخطاب - ص ١٨٦ - من هذا البحث.

ومن الملاحظ في هذه القضية وجود لوث وعلى هذا تحقق شرط القسامية الذي ينص على وجود اللوث للحكم بناء على حلف أيمان القسامية وعلى هذا ورد خطاب رئيس القضاة رقم ٢٢٨ في ٦/٨/١٣٨٠ هـ^(١).

والقسامة تشرع في جانب المدعين ابتداءً على مذهب جمهور العلماء وفي هذه القضية طلبت الأيمان من المدعين حيث طلب أصحاب الفضيلة حكام القضية من المدعين إحضار خمسين رجلاً معروفاً صلتهم بالمقتول من ناحية النسب وعلى هذا ورد خطاب مجلس القضاء الأعلى رقم ٢٣/٢٣ في ٢٤/١/١٣٩٩ هـ^(٢). فأخذ المدعيان ثمانية وثلاثين رجلاً معروفاً صلتهم بالمقتول وحلفو أيمان القسامة.

بعد أن توفرت شروط القسامة السابق ذكرها وبعد حلف أيمان القسامة من المدعين حكم أصحاب الفضيلة حكام القضية بالقصاص من المتهم محمد بناء على حلف المدعين لأيمان القسامة

مما يجدر ذكره أنه يوجد في هذه القضية قصر في الورثة لذلك تخلف شرط مهم من شروط القسامة وهو أن يكون في الورثة ذكور مكفون لذلك نجد أن أصحاب الفضيلة أجلوا إنفاذ الحكم حتى بلوغ القصر من الورثة وعلى هذا ورد تعليم وزارة العدل رقم ٤/١٢/١٤٩٦ ت في ٤/٨/١٣٩٦ هـ^(٣).

وبتأمل ما ذكر يتضح لنا صحة ما اتجه إليه أصحاب الفضيلة حكام القضية مع مراعاة ما يتعلق بأيمان القاصرين من الورثة.

(١) انظر نص الخطاب - ص ١٧٦ - من هذا البحث.

(٢) انظر نص القرار - ص ١٧٧ - من هذا البحث.

(٣) انظر نص التعليم - ص ١٧٦ ، ١٧٧ - من هذا البحث.

خاتمة البحث

الحمد لله الذي هداني لهذا ، وما كنت لأهتمي لو لا أن هداني الله عزوجل وأصلني وأسلم على سيدنا محمد إمام المرسلين وخاتم النبيين.

وبعد:-

فهذه خاتمة البحث تكلمت فيها بإيجاز عما تناولته فيه من الفصول وذلك على النحو التالي:-

الفصل الأول:-

وقد جعلته تمهدًا متهدلاً فيه عن وسائل إثبات جريمة القتل غير القسامية وذلك كمدخل إلى موضوع البحث وقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول، تناولت فيه طريق الإثبات الأول وهو الإقرار باعتباره أقوى طرق الإثبات متعارضاً في ذلك إلى تعريفه وحججيته وخصائصه وشروطه وحكم الإقرار بجريمة القتل وحكم رجوع المقر عن إقراره.

المبحث الثاني تناولت فيه طريق الإثبات الثاني وهو الشهادة فذكرت تعريفها وحججيتها وشروطها وعدد الشهود وصفاتهم في إثبات الجناية على النفس فذكرت أنه وقع خلاف بين الفقهاء في عدد الشهود وجنسيهم الذين تثبت بهم جريمة القتل، العمد فقال جمهور الفقهاء لابد من شهادة رجلين وذهب بعض الفقهاء إلى قبول شهادة المرأة مع الرجل وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يشترط نصاباً معيناً من الشهود والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط شهادة رجلين عدلين وذلك أن القصاص كالحدود يحتاط في درنه لأنه إدراقة دم كما اختلف الفقهاء في نصاب الشهادة لجريمة القتل شبه العمد والخطأ فذهب بعض

الفقهاء إلى أنها يثبتان بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو رجل واحد ويدين المدعى أو رجل واحد ونکول المدعى عليه وذهب بعض الفقهاء إلى ثبوتهما بشهادة رجلين عدلين فقط وذهب بعض الفقهاء إلى ثبوتهما بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين والراجح هو ثبوتهما بشهادة رجلين وذلك لأن في شهادة النساء شبهة البدل.

المبحث الثالث: تناولت فيه طريق الإثبات الثالث وهو القرآن فذكرت تعريفها وأقسامها ومدى الاعتماد عليها في إثبات جريمة القتل فبيّنت أن الفقهاء اختلفوا فيها على رأيين فالجمهور يرون عدم اعتبارها وبعض الفقهاء يعتبرونها حجة مبيناً الراجح من الرأيين هو عدم اعتبارها وبه أنهى الفصل الأول.

الفصل الثاني:-

وقد كان حول ماهية القسامنة ومشروعيتها وقد قسمت هذا الفصل إلى خمسة مباحث:-

المبحث الأول: تناولت فيه تعريف القسامنة لغة واصطلاحا
المبحث الثاني تناولت فيه تاريخ القسامنة والفرق بينها وبين القسامنة في العصر الجاهلي حيث ذكرت أن القسامنة في الإسلام تشرع فيها الأيمان إلى جانب المدعين ابتداءً بعكس القسامنة في الجاهلية فتشريع الأيمان فيها إلى الجانب المدعى عليهم ابتداءً كما أن القسامنة في الإسلام شرعت لإثبات الجريمة بعكس القسامنة في الجاهلية فقد شرعت من أجل نفي الجريمة كما ذكرت من أنه لا يوجد تخير في موجب القسامنة في الإسلام بعكس القسامنة في الجاهلية فالمتهم مخير بين الديمة أو حلف الأيمان فإن رفض المتهم قتل قصاصا.

المبحث الثالث: تناولت فيه العلاقة بين القسامية ونظام المحلفين وبين القسامية ويدين اللعان فذكرت في هذا المبحث أن القسامية وسيلة إثبات إسلامية أصلية لا يوجد ما يشابهها في الأنظمة الوضعية كما ذكرت في هذا المبحث أوجه الشبه والاختلاف بين القسامية ويدين اللعان.

المبحث الرابع: تناولت فيه مشروعية القسامية وذكرت أن الفقهاء اختلفوا حول مشروعيتها على رأيين فالجمهور يرون أن القسامية مشروعة وبعض الفقهاء يرون عدم مشروعيتها وذكرت في هذا المبحث أدلة كل فريق وناقشتها وبينت الراجح منها وهو أنها وسيلة إثبات مشروعة في حالة عدم توافر أدلة شرعية أخرى كالبينة أو الإقرار.

المبحث الخامس: تناولت فيه الحكمة من مشروعية القسامية فذكرت أنها شرعت لحفظ الأنفس وصيانة الدماء وفوق ذلك شرعت من أجل استكشاف القاتل الذي يتحرى مواضع الخلوات وانشغال الناس لتنفيذ جريمته حيث لا رقيب.

الفصل الثالث:-

وقد كان حول شروط القسامية واللوث الواجب توافره للحكم بالقسامية وقد قسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث:-

المبحث الأول: تناولت فيه شروط القسامية عند فقهاء الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة.

المبحث الثاني: تناولت فيه اللوث الواجب توافره للحكم بالقسامية فذكرت تعريف اللوث عند الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة وذكرت أنه لا يوجد تعريف للوث عند الأحناف لأنهم لا يشترطونه للحكم بناء على حلف

أيمان القسامه إلا أنهم عرفوا بعض صوره فذكرتها في هذا المبحث
كما ذكرت صور اللوث عند المالكيه والشافعية والحنابلة.

المبحث الثالث: تناولت فيه مسقطات اللوث عند الفقهاء من أحناف ومالكية وشافعية
وحنابلة.

المبحث الرابع: توصلت فيه إلى شروط القسامه المتفق عليها والمختلف فيها بين
الفقهاء.

الفصل الرابع:-

وقد كان حول أهلية الحالفين وحكم النكول وقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة
مباحث:-

المبحث الأول كان حول تعيين الحالفين فذكرت فيه أن الفقهاء اختلفوا فيمن يحلف
أيمان القسامه فالجمهور يرون أن أيمان القسامه توجه إلى المدعين
ابتداءً وبعض الفقهاء يرون أن أيمان القسامه توجه إلى المدعى عليهم
ابتداءً وبينت في هذا المبحث أدلة كل فريق وناقشتها وأوضحت الراجح
منها وهو أن الذي يحلف أيمان القسامه ابتداءً هم المدعون.

المبحث الثاني فقد كان حول أهلية الحالفين وبدأت في هذا المبحث بذكر من هم
أولياء القتيل عند الفقهاء ثم ذكرت أهلية الحالفين عند الفقهاء من
أحناف ومالكية وشافعية وحنابلة وبينت أن الفقهاء اتفقوا على عدم
دخول الصبيان والمجانين في القسامه أما النساء فوقع في دخولهن في
القسامه من الخلاف ما ذكرنا . وختمت هذا المبحث ببيان عدد المتهمين
الذين يقسمون عليهم الأولياء فذكرت أن بعض الفقهاء يرون بأن
القسامه لا تكون إلا على واحد ولا يقتل بالقسامه إذا كان القتل عمداً

إلا واحد وبعض الفقهاء يرون أن القسامية تكون على أكثر من واحد ويستحق بها قتل الجماعة وبينت في نهاية الأمر الراجح من الرأيين وهو أنه لا يقتل بالقسامية أكثر من واحد وذلك لأنها بینة خولف بها الأصل في قتل الواحد.

المبحث الثالث: فقد كان حول حكم النكول حيث ذكرت فيه حكم نكول المدعين عند الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة وأنهم اتفقوا على أنه إذا نكل المدعون عن أيمان القسامية فإنها ترد على المدعى عليهم كما أنهم اتفقوا على أنه إذا امتنع المدعون عن حلف أيمان القسامية ولم يرضوا بأيمان المدعى عليهم فإن الإمام يدفع ديته من بيت المال كما في قصة مقتل عبدالله بن سهل الانصاري. كما أوضحت في هذا البحث حكم نكول المدعى عليهم عند الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة فذكرت أنهم اتفقوا على أنه إذا حلف المدعى عليهم عن حلف أيمان القسامية بعد أن ردت إليهم من المدعين برقوا وبينت أنهم اختلفوا في وجوب نكولهم فذهب المالكية وفي قول للحنابلة إلى ضرورة حبسهم حتى يحلقوا أما الشافعية فيرون ضرورة رد اليمن مرة أخرى إلى المدعين في حالة نكول المدعى عليهم وذهب أخيراً الحنابلة في قول لهم وهو الراجح من أنه في حالة نكول المدعى عليهم فإنهم يتربكون وعليهم الدية وختمت هذا المبحث ببيان حكم نكول المدعى عليهم عند الأحناف وذلك أنهم يرون أن الإيمان توجه ابتداءً إلى جانب المدعى عليهم فذكرت أن لهم في ذلك رأيين رأي يرى أنه إذا امتنع المدعى عليهم عن حلف أيمان القسامية حبسوا حتى يحلقوا ورأي يرى بعدم حبسهم وبينت في نهاية الأمر الراجح من الرأيين وهو حبس المدعى عليهم

الفصل الخامس:

وقد كان حول آثار القسامه وقد قسمته إلى مبحثين:-

المبحث الأول: تناولت فيه الواجب في القسامه فذكرت أن جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة اتفقوا على أن موجب القسامه الديه إذا كان القتل خطأ أو شبه عمد فيما عدا الأحناف فإن القسامه عندهم دليل نفي فلا يستحق بها إلا دفع الدعوى . كما بينت أن الفقهاء اختلفوا في موجب القسامه في حالة القتل العمد على ثلاثة آراء فبعض الفقهاء يرون أن موجب القسامه القدر وبعض الفقهاء يرون أن موجب القسامه الديه وبعض الفقهاء يرون أن القسامه لا يستحق بها إلا دفع الدعوى وبينت في نهاية هذا المبحث أدلة كل فريق وناقشتها وبينت الراجح منها وهو في رأيي أن موجب القسامه هو القدر بالنسبة للقتل العمد وذلك لأن القسامه شرعت أصلًا لحفظ النفوس وصيانة الدماء فلو لم نأخذ بالقسامه ونجعل موجبها القدر لأدى ذلك إلى انتشار القتل ولساد الفساد .

المبحث الثاني: تناولت فيه الإبراء من القسامه فذكرت أن القسامه تسقط عن طريق نوعين من الإبراء الإبراء الصريح مثل قولولي الدم عفت والإبراء الضمني مثل ادعاءولي الدم على إنسان من غير أهل المحلة التي وجد فيها القتيل.

الفصل السادس:-

وقد كان حول قضایا عملية طبقت فيها القسامه في المملكة العربية السعودية ذكرت في هذا الفصل أنني وجدت ست قضایا حكم فيها بالقسامه في

مختلف مناطق المملكة إلا أن هيئة التمييز نقضت الحكم في اثنتين منها لعدم إكمالهما شروط القساممة وطلبت إعادة النظر فيها من جهة الحكم ووافقت هيئة التمييز ومجلس القضاء الأعلى على اثنتين منها وطلب مجلس القضاء الأعلى وقف تنفيذ الحكم في اثنتين منها حتى بلوغ القصر من الورثة.

بعد إنتهائنا لما يسر الله جمعه في باب القساممة أستخلص نتائج توصلت إليها هي:-

- ١ - انفراد موضوع القساممة بأحكام مستثناه من قواعد الأحكام الشرعية العامة في موضوع الدعاوى والبيانات.
- ٢ - أن القساممة وسيلة إثبات إسلامية أصلية لا يوجد ما يشابهها في الأنظمة الوضعية.
- ٣ - تعتبر القساممة من وسائل إثبات جريمة القتل المشروعة عندما لا يكون هناك إقرار أو بينة على ارتكاب المتهم جريمة القتل
- ٤ - أن القساممة في الإسلام تتفق مع القساممة في الجاهلية في الجملة وتختلف معها في التفاصيل.
- ٥ - أن القساممة تعمل على حفظ الأنفس وصيانة الدماء
- ٦ - أن أيمان القساممة مغلظة تشمل عقوبة حلف أيمانها الكاذبة الدنيا والآخرة ولنا في قصة أبي طالب قبل الإسلام وقصة قبيلة هذيل في عهد الخليفة عمر العبرة.
- ٧ - أن اللوث يعتبر من أهم شروط القساممة.
- ٨ - لا يدخل الصبيان والجانين في القساممة ولا تدخل النساء في القساممة إذا كانت الدعوى بقتل عمد.

٩ - أن موجب القساممة بالنسبة للفتل الخطأ وشبه العمد هو الديه عند جمهور الفقهاء.

١٠ - أن موجب القساممة بالنسبة للفتل العمد هو القود على الراجح بين الفقهاء كما أنه لا يقتل بالقساممة إلا واحد وذلك لأنها بينة خولف بها الأصل في قتل الواحد.

١١ - تعتبر القساممة من وسائل الإثبات المطبقة في المملكة العربية السعودية في حالة عدم وجود بينة أو إقرار على ارتكاب المتهم الجريمة وقد طبقت بالفعل في عدد من القضايا

وهنا ينتهي ما أردت تحريره في فقه القساممة وأتمثل قول العmad الأصفهاني: «أنه لم يكتب إنسان في يومه شيئاً إلا وقال في غده : لو عملت كذا كان أحسن ولو قدمت هذا أو أخرت هذا لكان يستحسن وهذا أعظم دليل على استيلاء النقص على طبيعة البشر»

والله أسأل أن يلهمني الصواب والسداد والرشاد وتجنب الخطأ فهو سبحانه نعم المولى ، ونعم النصير

وأكرر شكري وتقديرني العميق لـاستاذي الكبير الاستاذ الدكتور محمد رشدي إسماعيل الذي تكرم وشرفني باشرافه على هذا البحث داعياً المولى سبحانه أن يطيل في عمره وأن يجزيه عنا خير الجزاء .

فهرس المراجع

١ - القرآن الكريم

* كتب الحديث

١ - جامع الأصول في أحاديث الرسول:

محمد ابن الأثير الجزري - تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط - نشر وتوزيع
مكتبة الحلواني - مكتبة دار البيان.

٢ - سنن أبو داود:

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني - عليه
تعليق الشیخ أحمد سعد علي - مكتبة مصطفى البابي الحلبي -
مصر - طبعة سنة ١٢٧١هـ.

٣ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام:

محمد إسماعيل الصناعي (١٠٥٩ - ١١٨٢) - محصه وعلق عليه
وخرج أحاديث فواز مزلي وإبراهيم الجمل - دار الريان للتراث.

٤ - السنن الكبرى:

لأبي بكر أحمد بن الحسين ابن علي البهقي (ت ٤٥٨) - وفي ذيله
الجوهر النقي لابن الترکمانی - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية
- حیدر آباد

٥ - سنن النسائي المختبى:

الحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي ومعه الربى على المختبى
لجلال السيوطي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٦ - صحيح البخاري:

لأبي عبد الرحمن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردية
البخاري الجعفي - مطبعة الحلبي وأولاده - مصر - سنة ١٣٤٥هـ.

٧ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري:

أحمد بن حجر العسقلاني - رقم أحاديث محمد عبدالباقي - قام
باخراجه محب الدين الخطيب - المطبعة السلفية - القاهرة.

٨ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار:

محمد بن علي ابن محمد الشوكاني - دار الجيل - سنة ١٩٧٣

٩ - مختصر سنن أبو داود:

الحافظ المنذري - تحقيق محمد الفقي - مطبعة السنة المحمدية -
سنة ١٣٦٨هـ.

١٠ - موطن الإمام مالك:

رواية يحيى بن يحيى الليثي - إعداد أحمد راتب عرموش - دار
النفائس - بيروت.

* الفقه الحنفي:

١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق:

زين الدين ابن نجيم الحنفي - الطشر ايج ايم كمبتي - باكستان

٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) - دار الكتاب العربي - لبنان - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ.

٣ - البناء في شرح الهدایة:

المشهور عيني شرح بدایت - العلامة أبو محمد محمود بن أحمد العینی - طبع في المطبع العالي.

٤ - حاشية رد المحتار على الدر المختار:

محمد أمين الشهير بإبن عابدين - ويليه تکملة ابن عابدين نجل المؤلف - الطبعة الثانية - سنة ١٢٨٦هـ - مطبعة مصطفى الحلبي البابي.

٥ - المبسوط :

شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ) - دار المعرفة والنشر - لبنان.

٦ - نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تکملة فتح القدير لابن الهمام) - شمس الدين أحمد بن قوادر المعروف بقاضي زاده افندی.

٧ - الهدایة شرح بداية المبتدی.

أبي الحسن علي بن بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) - الناشر المكتبة الإسلامية.

* الفقه المالكي:

١ - بداية المجتهد ونهاية المقصد:

محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ)
- دار الفكر .

٢ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:

القاضي برهان الدين أبي الوفاء بن شمس الدين أبي عبدالله بن فردون المالكي - وبهامش كتاب العقد المنظم للأحكام تأليف الشيخ أبي محمد عبدالله بن سلمون الكناني - دار الكتب العلمية - لبنان - طبعة سنة ١٣٠١ هـ.

٣ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:

شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي - على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير - بهامش الشرح الكبير تقريرات محمد عليش - طبع بدار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي.

٤ - الفواكه الداوني على رسالة أبي زيد القيرواني:

الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي - وهو شرح لرسالة الإمام أبي محمد عبدالله القيرواني - المكتبة التجارية الكبرى للتوزيع - دار الفكر - لبنان.

٥ - قوانين الأحكام الشرعية :

محمد أحمد جزى المالكي - مكتبة عالم الفكر - مصر

٦ - الماجاني الزهرية على الفواكه البدريّة:

محمد بن محمد بن خليل الدين المعروف بابن الغرس - التقى
للشيخ محمد عبدالفتاح بن ابراهيم الجارم الحنفي - مطبعة النيل -
مصر

٧ - المدونة الكبرى:

الإمام مالك بن أنس الأصحابي - رواية سنحون بن سعيد التنوخي عن
الإمام عبد الرحمن بن قاسم ومعها مقدمات ابن رشد - دار الفكر -
بيروت - سنة ١٣٩٨هـ.

٨ - المتنقى شرح الموطأ:

القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث
الباجي الأندلسي - مطبعة السعادة - الطبعة الأولى - سنة ١٣٣٢هـ -
مصر

* الفقه الشافعى:

١ - أنسى المطالب شرح روض الطالب:

للإمام أبي يحيى زكريا الانصاري الشافعى - وبهامشه حاشية الرملى
- الناشر المكتبة الإسلامية

٢ - الأم:

للإمام أبي عبدالله محمد بن أدریس الشافعی - بهامشه مسند الإمام
الشافعی - الناشر أبناء مولى محمد علام رسول - بمبي.

٣ - روضة الطالبين وعدة المفتين:

الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١ - ٦٧٦) -
ashraf zahir al-shawais - المكتب الإسلامي.

٤ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين
لبلام النووي الشيخ محمد الخطيب الشربيني - المكتبة التجارية
الكبرى - مصر - سنة ١٣٧٤ هـ.

٥ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:
شمس الدين محمد بن العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين
الرملي الشهير بالشافعي الصغير - في ذيله حاشية أبي ضياء
وحاشية المغربي - مكتبة مصطفى البابي.

* الفقه الحنبلية:

١ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:
أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي - تصحيح وتعليق
عبداللطيف السبكي - دار المعرفة - بيروت.

٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:
علاء الدين أبي الحسن سليمان المردادي الحنبلية - صصحه وحققه
محمد الفقي - مطبعة السنة المحمدية القاهرة - سنة ١٣٧٨ هـ.

٣ - شرح منتهي الارادات.
منصور البهوي - مطبعة أنصار السنة المحمدية - سنة ١٣٦٦ هـ.

٤ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:

شمس الدين ابن عبدالله محمد بن قيم الجوزية قدم له د/محمد الرحيلي - حرقه بشير محمد عيون - مكتبة المؤيد

٥ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل:

أبي محمد موفق الدين المقدسي - المكتب الإسلامي.

٦ - كشاف القناع على متن الإقناع:

منصور يونس البهوي الحنفي - مراجعه وتعليق الشيخ هلال مصيلحي - الناشر مكتبة النصر الحديثة - الرياض.

٧ - المغني :

لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي - مكتبة الرياض

* الققة الظاهري:

١ - المطلي:

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - حرقه أحمد محمد شاكر - دار الفكر

* كتب اللغة:

١ - الصاحح في اللغة العربية:

إسماعيل بن حماد الجوهرى (ت ٣٩٣) - تقديم الشيخ عبدالله العلايلي إعداد وتصنيف نديم وإسامه مرعشلى - دار الحضارة العربية - بيروت.

٢ - لسان العرب:

أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور الأفريقي المصري - المطبعة
الأميرية - مصر - سنة ١٣٠٣ هـ.

٣ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:

تأليف العلامة أحمد بن محمد المقرى (ت ٧٧٠) - دار الكتب العلمية -
بيروت - سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

٤ - المعجم الوسيط:

آخرة إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبدالقادر
ومحمد علي النجار - أشرف على طبعة عبدالسلام هارون - مجمع
اللغة العربية.

* كتب تراجم الاعلام:

١ - تهذيب التهذيب:

شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني - مطبعة مجلس
دائرة المعارف النظامية - حيدر أباد - الهند - سنة ١٣٢٥ هـ.

* الكتب الحديثة :

١ - الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي:

إبراهيم بن محمد الفائز - المكتب الإسلامي - بيروت - مكتبة اسامة
الرياض - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ.

٢ - الأصول القضائية في المرافعات الشرعية:

علي قراعة - مطبعة الرغائب بدار المؤيد - سنة ١٩٢١ م

٣ - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي :

عبدالقادر عودة - دار الكتاب العربي.

٤ - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - العقوبة:

محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - مصر

٥ - الجنائيات في الشريعة الإسلامية:

أ.د/ محمد رشدي إسماعيل - توزيع دار الأنصار - طبعة - سنة
١٤٠٣هـ.

٦ - الزواج والطلاق فقه مقارن بين المذاهب الأربع السنوية والمذهب الجعفري
والقانون :

د/ بدران أبو العينين بدران - الناشر مؤسسة شباب الجامعة.

٧ - طرق الإثبات الشرعية:

أحمد إبراهيم بك - إعداد المستشار واصل علاء الدين إبراهيم سنة
١٤٠٥هـ.

٨ - القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة:

د/ عبدالغفار إبراهيم الصالح - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة -
سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م.

٩ - نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن:

د/ محمد أبو شادي عبدالحليم - الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية

- سنة ١٩٨٠ م

* التعاميم - القرارات والذطابات:

١ - تعميم وزارة العدل رقم ١٢/١٤٩ ت.

٢ - قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٧٩٢

٣ - قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٢٣٣

٤ - قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٢/٣/١٧

٥ - قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٩/٣/٢٢.

٦ - قرار هيئة التمييز رقم ٣/٤

٧ - قرار هيئة التمييز رقم ٣/٦

٨ - خطاب رئيس القضاة رقم ٨٢٥.

٩ - خطاب رئيس القضاة رقم ٢٣٨.

١٠ - خطاب رئيس القضاة رقم ٨٣٦.

١١ - خطاب رئيس القضاة رقم ١٧٠٨

١٢ - خطاب رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ٧٣٦ م/ق.

فهرس البحث

الصفحة	الموضوع
١	مقدمة البحث.
٣	أهمية البحث .
٤	مشكلة البحث.
٥	هدف البحث.
٧	منهج البحث.
	الفصل الأول
٨	وسائل إثبات جريمة القتل بصفة عامة.
١٠	المبحث الأول: الإقرار
١٧	المبحث الثاني: الشهادة.
٢٦	المبحث الثالث: القرائن.
	الفصل الثاني
٣٦	ماهية وتاريخ ومشروعية القسامية.
٣٧	المبحث الأول: تعريف القسامية لغة واصطلاحا.
	المبحث الثاني: تاريخ القسامية والفرق بينها وبين القسامية
٣٩	في العصر الجاهلي.
	المبحث الثالث: العلاقة بين القسامية ونظام الملحفين وبين
٤١	القسامة ويدين اللعان.

تابع فهرس البحث

الصفحة	الموضوع
٤٢	المطلب الأول. العلاقة بين القسامية ونظام المخلفين.
٤٥	المطلب الثاني. العلاقة بين القسامية ويمين العان.
٥٠	المبحث الرابع: مشروعية القسامية.
٥١	المطلب الأول. أدلة من قالوا بمشروعية القسامية.
٥٧	المطلب الثاني. أدلة من قالوا بعدم مشروعية القسامية.
٥٩	المطلب الثالث. المناقشة والترجيح بينهما
٦٦	المبحث الخامس: الحكمة من مشروعية القسامية
	الفصل الثالث
٦٧	شروط القسامية وللوث الوجب توافره للحكم بالقسامة.
٦٨	المبحث الأول: شروط القسامية عند الفقهاء.
٦٩	المطلب الأول شروط القسامية عند الأحناف.
٧٤	المطلب الثاني. شروط القسامية عند المالكية.
٧٦	المطلب الثالث. شروط القسامية عند الشافعية.
٨٠	المطلب الرابع. شروط القسامية عند الحنابلة.
٨٣	المبحث الثاني: اللوث الواجب توافره للحكم بالقسامة.
٨٤	المطلب الأول: تعريف اللوث لغة واصطلاحا
٨٦	المطلب الثاني صور اللوث عند الأحناف.
٨٧	المطلب الثالث. صور اللوث عند المالكية.

تابع فهرس البحث

الصفحة	الموضوع
٨٩	المطلب الرابع: صور اللوث عند الشافعية.
٩١	المطلب الخامس: صور اللوث عند الحنابلة.
٩٤	المبحث الثالث: مسقطات اللوث.
٩٥	المطلب الأول مسقطات اللوث عند الأحناف.
٩٦	المطلب الثاني: مسقطات اللوث عند المالكية.
٩٧	المطلب الثالث: مسقطات اللوث عند الشافعية.
٩٩	المطلب الرابع: مسقطات اللوث عند الحنابلة.
١٠١	المبحث الرابع: شروط القسامه المتفق عليها والمختلف فيها
١٠٢	المطلب الأول شروط القسامه المتفق عليها.
١٠٣	المطلب الثاني: شروط القسامه المختلف فيها.
	الفصل الرابع
١٠٧	الحالفون وأهليتهم وحكم النكول .
١٠٨	المبحث الأول: تعين الحالفين.
١١٠	المطلب الأول: أدلة الجمهور الذين يرون بأن أيمان القسامه توجه إلى المدعين أولاً.
١١٢	المطلب الثاني: أدلة الأحناف ومن معهم الذين يرون أن أيمان القسامه توجه إلى المدعى عليهم أولاً.
١١٨	المطلب الثالث: المناقشة والترجيح بين الرأيين.

تابع فهرس البحث

الصفحة	الموضوع
١٢٦	المبحث الثاني: أهلية الحالفين.
١٢٧	المطلب الأول. من أهم أولياء القتيل.
١٢٩	المطلب الثاني. أهلية الحالفين عند الأحناف.
١٣١	المطلب الثالث. أهلية الحالفين عند المالكية.
١٣٢	المطلب الرابع. أهلية الحالفين عند الشافعية.
١٣٤	المطلب السادس. أهلية الحالفين عند الحنابلة.
١٣٦	المطلب السادس. عدد المتهمين الذين يقسم عليهم الأولياء.
١٣٨	المبحث الثالث: حكم النكول.
١٣٩	المطلب الأول. نكول المدعين عند الجمهور.
١٤٢	المطلب الثاني. نكول المدعى عليهم عند الجمهور.
١٤٥	المطلب الثالث. نكول المدعى عليهم عند الأحناف.
	الفصل الخامس
١٤٧	آثار القسامنة.
١٤٨	المبحث الأول: الواجب في القسامنة.
	المطلب الأول. أدلة القائلين بأن موجب القسامنة في القتل العمد هو القود.
١٥٠	المطلب الثاني. أدلة القائلين بأن موجب القسامنة في القتل العمد هو الديمة.
١٥٤	

تابع فهرس البحث

الصفحة	الموضوع
١٥٧	المطلب الثالث: أدلة القائلين بأن القسامة لا يستحق بها إلا دفع الدعوى.
١٥٩	المطلب الرابع: المناقشة والترجيح بين الآراء
١٦٨	المبحث الثاني: الإبراء من القسامة. الفصل السادس:
١٦٩	قضايا عملية.
١٧١	القضية الأولى.
١٧٩	القضية الثانية.
١٨٧	القضية الثالثة.
١٩٥	القضية الرابعة
٢٠٢	القضية الخامسة.
٢٠٨	القضية السادسة.
٢١٥	الخاتمة.
٢٢٢	فهرس المراجع.
٢٣٣	فهرس البحث.

